



جمهورية العراق
وزارة التخطيط

الخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط

٢٠٢٢ - ٢٠٢٥

إعداد

لجنة صياغة الخطة الإستراتيجية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَى

عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) سورة التوبة: ٩

صدق الله العظيم

الفهرست

الصفحة	الموضوع
I	كلمة السيد الوزير
II	كلمة فريق الإعداد
III	منهجية عمل اللجنة
IV	منهجية عمل هيكل تحديد الإستراتيجية
١	المقدمة
٣٠ - ٣	الفصل الاول :وزارة التخطيط (التأسيس والتطور التاريخي)
٨ - ٥	أولاً : الإطار العام للخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط (٢٠٢٢-٢٠٢٥)
٣٠ - ٨	ثانياً : الإطار المؤسسي لوزارة التخطيط
٤٢ - ٣١	الفصل الثاني: التحليل الإستراتيجي للوضع الراهن
٣٦ - ٣٣	الإطار التحليلي للبيئة الداخلية (ITPOSMO)
٤٢ - ٣٧	الإطار التحليلي البيئة الخارجية (PESTEL)
٧٠ - ٤٣	الفصل الثالث: التوجهات الإستراتيجية وآليات التنفيذ
٤٩ - ٤٧	السياق العام للتوجهات الإستراتيجية
٥١ - ٤٩	التوجهات الإستراتيجية على المستوى الوطني
٥٦ - ٥٢	التوجهات الإستراتيجية على مستوى الوزارة
٧٦ - ٥٧	خطة تنفيذ الإستراتيجية
٩٨ - ٧٧	الفصل الرابع : إدارة المخاطر وإجراءات المواجهة
١٠١ - ٩٩	الفصل الخامس : متابعة وتقييم الخطة الإستراتيجية
١٠٣	الملاحق
١٨٣ - ١٠٥	ملحق (١) القوانين
٢٠٤ - ١٨٥	ملحق (٢) الهيكلية التنظيمية
٢٦٦ - ٢٠٥	ملحق (٣) البيئة الداخلية والبيئة الخارجية على مستوى الوزارة
٢٧١ - ٢٦٧	أمر تشكيل اللجنة

كلمة السيد الوزير

لماذا الاستراتيجية للتخطيط؟

- * ان قانون وزارة التخطيط يرسم الاطار العام لمهامها ومسؤولياتها وعلى مدار الفترات التي مرت بها الوزارة وتشكيلاتها اخذت ادوارا اعلى او اقل بحكم طبيعة العمل المؤسسي في العراق .
- * وفي ظل الظروف والمتغيرات المحيطة ببيئة العمل الداخلية والخارجية اضافة الى حجم التحديات الكبيرة الذي يواجه المؤسسة بمهامها على مستوى الدولة، شرعنا في العمل على تركيز الجهود خلال المرحلة المقبلة بإتجاه إعداد واعتماد وثيقة استراتيجية تمكن الوزارة من ادائها الريادي الذي تضمنه قانونها ومهامها إستناداً الى قدراتنا في مواجهة الازمات والظروف المتغيرة وملتزمين بالخيارات الاساسية التي نراها ملفتة حكمة لتحسين مسيرة التنمية من خلال رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الفاعلة وبمديات زمنية على المستويين المتوسط والبعيد بما يضمن مسار العمل التنموي بهذه المؤسسة ليكون موجهاً ومحدداً ومكمماً بمحصلات اداء واضحة.
- * انعكست هذه الخطة لتظهر اهميتها بأهدافها الاستراتيجية التي ستكون موجهاً اساسياً لاصحاب القرار في المؤسسة لتنفيذ واجباتهم ومهامهم على ان يتم استكمال اهداف هذه المنهجية ضمن الخطط اللاحقة بما يضمن استدامة مخرجاتها.
- * إننا اذ نقدم هذه الوثيقة المهمة، نؤكد التزامنا بالعمل على تنفيذها، شاكرين جهود فريق العمل لإعداد الاستراتيجية وكل المساندين والمراجعين في مركز الوزارة وتشكيلاتها

ومن الله التوفيق

خالد بتال النجم

وزير التخطيط

بغداد / ٢٠٢٢

تقديم

إنطلاقاً من أن وزارة التخطيط المتميزة في تخصصاتها ومنفردة في مهامها وأنشطتها بإعتبارها الجهاز التنموي الرصين على مستوى البلد، فإن ذلك يحملها مسؤولية كبيرة، إذ تتعامل مع القطاعين العام والخاص والمختلط ومع الدول والمنظمات، ومن هنا حرصت الوزارة وأولت خلال السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بخططها التنموية، إيماناً منها بأن توفير خطط استراتيجية متكاملة ومحدثة، تتسم بالمصداقية والموضوعية، يعد واحداً من أهم مقومات البناء السليم للتخطيط ووضع السياسات. وعلى الرغم مما تمتلكه الوزارة من إمكانيات فنية وبشرية متميزة وكفاءة، ومع التطور النوعي والكمي في إنجازاتها، إلا أن مراجعة المبادئ والأهداف والخطط أصبحت ضرورة ملحة، وفي ضوء ذلك عازمت وزارة التخطيط على إعداد وصياغة استراتيجية (وزارة التخطيط) من خلال مراجعة شاملة لأدبيات الخطط الاستراتيجية ومنهجياتها، والحرص الشديد على تكليف فريق عمل جماعي سعى لإعداد وثيقة تقوم مسيرة عمل الوزارة وخططها التنموية فضلاً عن صياغة آفاق التطوير من خلال بناء استراتيجية تغطي السنوات (2022-2025)، شاركت بها جميع التشكيلات ولذلك كانت اطارات عمل صياغتها عامة وخاصة، ونحن ندعم جازمين بالزام جميع العاملين في الوزارة لتنفيذ الاستراتيجية بخطى وثيقة لا اعتبارهم شاركوا بإعدادها.

والله نسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن نتمكن من خلال هذه الخطة من تحقيق آمال وطموحات مؤسساتنا

رئيس لجنة صياغة الخطط الاستراتيجية

وثيقة وزارية مركزية	رقم الوثيقة MOP-QMD-SP/R11 Strategic Planning	رقم وتاريخ الإصدار: (11) في 17/08/2022	رقم وتاريخ التعديل: () في 202 / /
------------------------	--	---	---------------------------------------

منهجية عمل اللجنة

لغايات صياغة وتطوير مشروع الخطة الإستراتيجية للوزارة للسنوات الأربع المقبلة تطلب العمل وضع منهجية مبنية على خطوات ومراحل بدأت بإطلاق المشروع تلاها مرحلة التحليل ومن ثم مرحلة التصميم والتطوير للإستراتيجية.

1. (الإنطلاق)

- ✳ بدأ المشروع بتأليف لجنة صياغة الخطط الاستراتيجية برئاسة الوكيل الفني للوزارة متمثل بالدكتور (ماهر حماد جوهان) وعضوية الوكيل الإداري ورؤساء الأجهزة والمديرين العاميين وملاكات فنية متخصصة في إعداد الخطط من مكتب الوزير/ قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي ودائرة السياسات الاقتصادية والمالية والجهاز المركزي للإحصاء والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- ✳ عقدت اللجنة إجتماعات / ولقاءات لمراجعة الوثائق والعمليات الداخلية.
- ✳ تم إعداد الخطة الإستراتيجية بمشاركة فاعلة من قبل القيادات العليا ورؤساء الأجهزة والمديرين العاميين والفريق المصغر من الملاكات الفنية المتخصصة وتوحيد التوجهات والقضايا.

2. (التحليل) تحليل التحديات الخارجية والفرص.

- ✳ إعتمدت منهجية عمل اللجنة على دراسة البيئة الداخلية لتحديد نقاط القوة والضعف داخل الوزارة على وفق أدوات (ITPOSMO)، ودراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والدولية والقانونية لتحديد الفرص والتهديدات في البيئة الخارجية على وفق أدوات (PESTEL) باستخدام أداة التحليل البيئي SWOT وتحديد أولويات القضايا ومخاطرها وإجراءات التصدي لها.

3. (التصميم والتطوير)

- ✳ حاولت اللجنة تحديث الطموحات والأهداف وإعادة ترتيب وتحديث خارطة طريق القضايا والأولويات ومؤشرات الأداء الرئيسية المحددة وعقد اللقاءات والاجتماعات لمراجعتها والتأكيد عليه.
- ✳ إعتمدت اللجنة برسم الخطة الإستراتيجية على مسارين بما يلبي طموح الوزارة ويضمن دورها وتوجهاتها.

✳ التوجه على المستوى الوطني

✳ التوجه على مستوى الوزارة

- ✳ ساهمت في تحديد وتشخيص القضايا الإستراتيجية للوزارة وأولوياتها للفترة الزمنية القادمة مع الأخذ بنظر الاعتبار إحتياجات وتوقعات المعنيين وتوجهات الدولة لوضع الأهداف الإستراتيجية ووفقاً للإمكانات والقدرات المتوفرة.

منهجية عمل هيكل تحديد الإستراتيجية

تم استخدام نموذج عمل وهيكل محدد لتحديد إستراتيجية وزارة التخطيط، بحيث يحدد هذا الهيكل عدة أسئلة يجب أن يتم الاجابة عليها في الإستراتيجية الموضوعه.

أين سنعمل؟

- * ماهو البعد المكاني
والقطاعات التي سنركز
عليها؟
- * ماهي البرامج التي نقدمها
لاصحاب المصلحة لدينا؟
- * ماهي السياسات التنموية
التي نسعى لتحقيقها ومن
هي الجهات المعنية بها.

ماهي رؤيتنا واتجاهنا؟

- * ماسبب وجود مؤسستنا
وما المستقبل الذي نطمح
الوصول اليه (أي الرؤية
والرسالة)؟
- * ماهي القيم التي نرغب في
تبنيها؟
- * ماهي أهدافنا
الاستراتيجية؟

ماهي خطتنا الزمنية

- * ماهي المشاريع أو المستهدفات
التي سنقوم بتنفيذها؟
- * كيف يتم ترتيب أولويات تلك
المستهدفات؟
- * ماهو الجدول الزمني لهذه
المستهدفات؟
- * كيف سيتم تنفيذ هذه
المستهدفات؟

كيف ننجح؟

- * ماذا ستكون ميزتنا التنافسية؟
- * ماهي مؤشرات الاداء الرئيسة
التي سنركز عليها؟
- * كيف يمكننا تعظيم الاستفادة
مما يتم تقديمه؟
- * كيف سيبدو نموذج العمل
لدينا؟

المقدمة

إنطلاقاً من توجهات وزارة التخطيط وسياساتها العامة وإدراكها الكامل لضرورة اعتماد خطة إستراتيجية تنسجم مع التوجهات الحديثة في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم الخطة الإستراتيجية، أعدت وزارة التخطيط الخطة الإستراتيجية للسنوات 2022 - 2025 مسترشدة بالمبادئ والأسس العلمية والعملية لمنهجيات الخطة الإستراتيجية وأول هذه المبادئ ضرورة إعداد رؤية شاملة للوزارة تبني على أساسها خطة إستراتيجية منسجمة مع متطلبات البيئة الخارجية واحتياجاتها ومع البيئة الداخلية للوزارة وإمكانياتها المتاحة لضمان نجاح تنفيذ الخطة الإستراتيجية وتفعيل مؤشرات قياس الاداء لضمان الاستخدام الامثل للموارد والإمكانات والطاقات المتاحة مع الأخذ بنظر الاعتبار المخاطر المتوقعة الخارجية والداخلية تحقيقاً لمبدأ المرونة والتكيف والتطوير للخطة الإستراتيجية.



الفصل الأول

التأسيس والتطور التاريخي

الإطار العام للخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط (٢٠٢٢-٢٠٢٥)

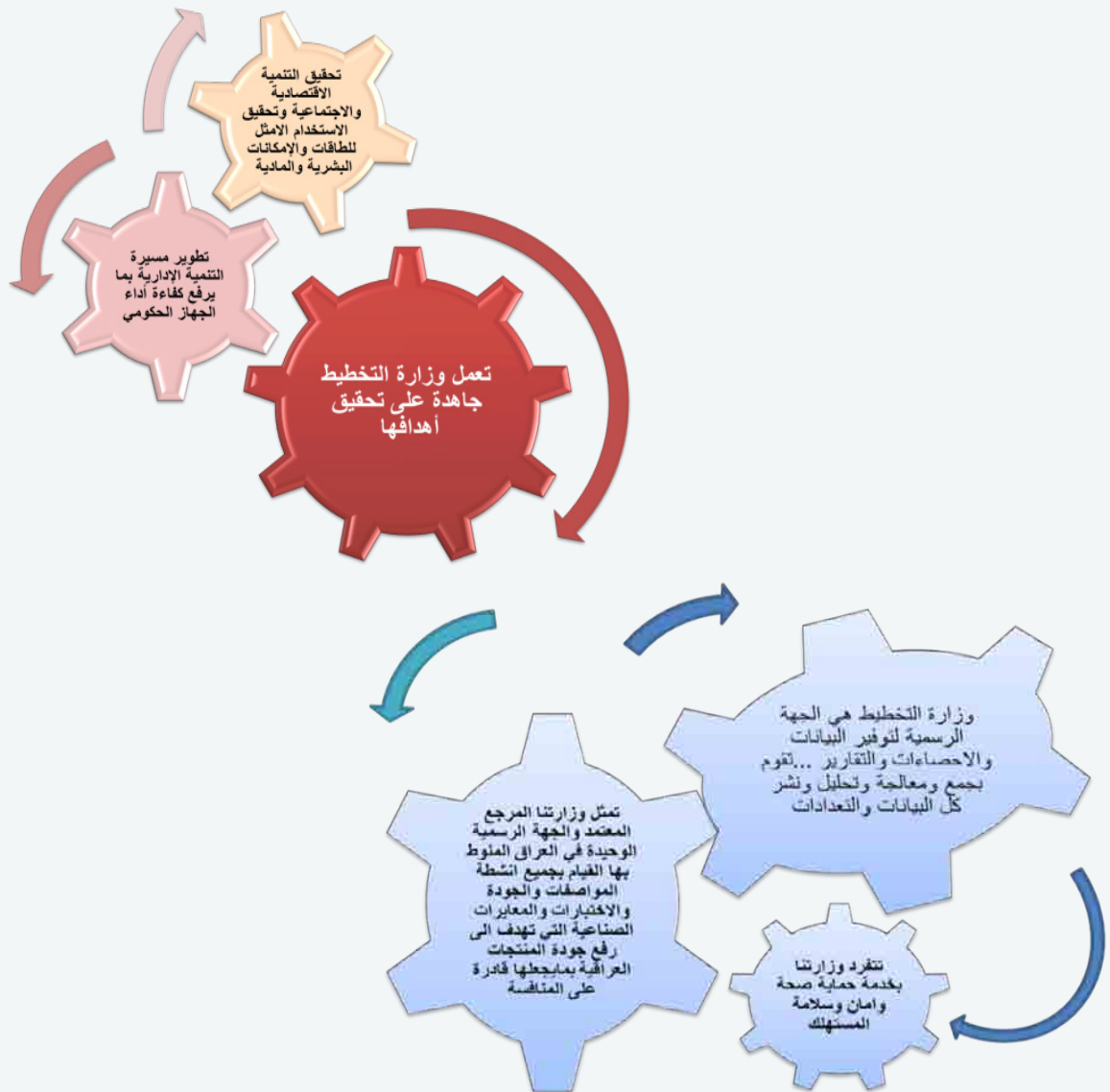
أولا

تعتمد وزارة التخطيط في إستراتيجيتها للأعوام (2022-2025) على إطار عمل يعكس أهمية التخطيط، التنفيذ، التقييم والمراجعة والتطوير والابتكار.

وضعت وزارة التخطيط خطة إستراتيجية واقعية طوعت فيها كل إمكانياتها لأداء جميع المهام والخدمات طبقاً لأفضل الممارسات وأرقى المواصفات ووضعت في إعتبارها أهمية ومركزية خدمات المتعاملين على إختلاف فئاتهم من دون أن تنسى تأثير التغيرات والمستجدات البيئة الخارجية.

تم إعداد الخطة الإستراتيجية بالجهود المشتركة من القيادة العليا ومدراء ورؤساء التشكيلات ومديري ودوائرها والاخذ بنظر الإعتبار الامكانات المادية والبشرية المتوافرة والالتزام بالتوجهات الرئيسة.

شكل (1) الإطار العام لوزارة التخطيط



الإفتراضيات الأساسية

1. ضعف وجود الفصل الواضح للمهام بين وزارة التخطيط والجهات ذات العلاقة بمهام الوزارة.
2. مقاومة التغيير أثناء تنفيذ بنود الإستراتيجية.
3. ضعف الوعي من قبل العاملين وبعض الإدارات بأهمية تطبيق الإستراتيجية.
4. تأخر إصدار الموازنة العامة للدولة إذ يعرقل في بعض الأحيان تنفيذ الأنشطة الرئيسية.
5. التغيير المستمر للإدارات بمستوياتها المختلفة.
6. عدم التوازن في توزيع الموارد البشرية حسب الاختصاص والخبرة.
7. التأخر في إقرار بعض القوانين التي من شأنها تعرقل تنفيذ المهام.
8. ظهور أولويات سياسية جديدة خلال مرحلة تنفيذ الخطة الإستراتيجية التي تجعل الإدارات تتشتت بين توجهاتها وبين الخطة الإستراتيجية الحالية وبين المطلوب تنفيذه من الأولويات المستجدة.

خصائص الخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط (٢٠٢٢ - ٢٠٢٥)

١ التشاركية

اعتمدت الخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط على المنهج التشاركي لتشكيلات ودوائر الوزارة ، إذ تؤدي القيادة العليا المتمثلة بوكلاء الوزارة ورؤساء الأجهزة والمديرين العاملين دوراً مهماً بالمشاركة الفاعلة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ للإستراتيجية من الإعداد وصياغة الإستراتيجية وترجمتها إلى الخطط التشغيلية وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لكل برنامج ونشاط.

٢ مستجيبة ومرنة

- * تستجيب الخطة الإستراتيجية للتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية وتتغلب على المشكلات المتوقعة حدوثها في المستقبل القريب والبعيد.
- * وجود خيارات عديدة متاحة واختيار الخيار الأنسب للظروف الراهنة.
- * الحفاظ على الرؤية المستقبلية للوزارة وتكبد أقل قدر ممكن من الخسائر.

٣ الواقعية

- * الإستعراض الأساس لواقع الحال والتحديات التي تواجهها الوزارة في ظل هذه الظروف.
- * إن الخطة الإستراتيجية برؤيتها ورسالتها وتوجهاتها وأهدافها الإستراتيجية ممكنة التحقق وتسعى الى التغيير نحو الأفضل ومواجهة التحديات.
- * تقيس الحالة والوضع المرغوب تحقيقه في إطار موضوعي قابل للقياس والتحقق.

- * تتحدد بإطار زمني يمكن من خلاله تحقيق الأهداف المنشودة فقد أخذت الخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط البعد الزمني لخمس سنوات قادمة (٢٠٢٢-٢٠٢٥) ويتم الأخذ بنظر الاعتبار إستكمال تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تحتاج الى فترات زمنية أطول في الخطة الإستراتيجية اللاحقة.
- * تكون مرشداً لإتخاذ القرارات حيث تمثل الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الوزارة الى تحقيقها العامل الحاسم في إتخاذ القرارات المناسبة للمواقف والأزمات التي تواجهها.

الموائمة

٤

- * إعتتماد محاور أساسية كأولويات موضوعية (التشريعي والقانوني ، كفاءة الأداء المؤسسي ، البنى التحتية والمعلوماتية والتكنولوجية ، التعاون الدولي والشراكات والخبرات ، الأدوار الرئيسية العامة) وتم من خلالها تحديد التوجهات الإستراتيجية للوزارة.
- * ضمان مواءمة الخطة الإستراتيجية بتوجهاتها وأهدافها الإستراتيجية مع توجهات الدولة متمثلة بمنهجها الوزاري والورقة البيضاء وخطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ والوثيقة الاستراتيجية لخطة التعافي من تداعيات كوفيد ١٩ والخطط القطاعية كافة.

التنفيذ والتطبيق

٥

- * تسهم في وضع معايير لقياس كفاءة الأداء المؤسسي ، وتأكيد على التنفيذ والتطبيق الفعال للخطة الإستراتيجية من خلال المتابعة الفعالة لمستوى الأداء.
- * إجراء التحليل الإستراتيجي للبيئة من خلال تحليل مكونات البيئة الداخلية والخارجية للوصول الى نقاط القوة والضعف ومعالجة المعوقات والانحرافات بصورة صحيحة .

التقييم والمراجعة

٦

- يجري تقييم أداء الوزارة بالإستناد إلى مدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية من خلال المراجعة للمتحقق السنوي وعمل المقارنات المعيارية لفهم الوضع الحالي للأداء وتطبيق وموائمة العمليات الحالية مع المستجدات الحديثة مع أفضل الممارسات ، ومن ثم يتم دمج كل هذه النتائج بوصفها تغذية راجعة لإستخدامها في مرحلة إعداد الخطة الإستراتيجية الجديدة.

إيصال الإستراتيجية

٧

- * لاجل فهم التوجه الإستراتيجي لوزارة التخطيط وعلى جميع المستويات من الضرورة نشر الثقافة والمعرفة بالخطة الإستراتيجية لضمان رفع مستوى وعي الموظفين بالإستراتيجية وتمكينهم بالمعلومات والإرشادات التي يحتاجون اليها لمساعدتهم في تحقيق التوجه الإستراتيجي.
- * ضمان التواصل بين الأطراف والعمل الجماعي حيث يجب أن يكون لدى العاملين القدرة على توفير التغذية الراجعة لضمان فهم وتنفيذ عملية التواصل الخاصة بالإستراتيجية.

الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعداد الإستراتيجية

ينبغي على تشكيلات ودوائر الوزارة إتباع مجموعة من الإجراءات التنفيذية لضمان تطبيق المنظور الإستراتيجي بالشكل السليم والفعال لإعداد الخطة الإستراتيجية.

1. تهيئة البيئة الداخلية لتشكيلات ودوائر الوزارة من خلال التعديلات في الخطط الموضوعية والهياكل التنظيمية والأنظمة والتعليمات والإجراءات والقواعد والموارد البشرية والمادية والمعلوماتية بالشكل الذي يرفع من قدراتها على مواجهة المخاطر والتعامل مع البيئة الخارجية بنجاح.
2. تحديد الأولويات والأسبقيات في وضع الأهداف الإستراتيجية وحسب المديات (البعيد، المتوسط، القريب) ورسم السياسات وتحديد البرامج والأنشطة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها.
3. وضع معايير ومؤشرات لقياس الأهداف الإستراتيجية (الكمية والنوعية) للحكم على كفاءة الأداء المؤسسي وتحديد فرص التحسين اللازمة لبلوغ التميز والإزدهار.
4. وضع سيناريوهات وخيارات محددة لمواجهة المخاطر المحتملة الحدوث.
5. توحيد معايير توزيع الموارد ووضعها في المجالات المناسبة على وفق توجهات الإدارات في الهيكل التنظيمي للوزارة لضمان الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

الإطار المؤسسي لوزارة التخطيط

ثانياً

الاطار القانوني

١

قانون وزارة التخطيط

أسست وزارة التخطيط عام 1959 بموجب القانون رقم (60) لسنة 1959 وتعديله رقم (11) لسنة 1963 وتم إصدار نظام وزارة التخطيط رقم (15) لسنة 1966 وبعد ذلك تم إصدار نظام وزارة التخطيط رقم (72) لسنة 1968 المعدل وبعده تم إصدار قانون رقم (27) لسنة 1979 وبعده تم إصدار قانون وزارة التخطيط رقم (45) لسنة 1985 ومن ثم تم تحويل وزارة التخطيط الى (هيئة) تابعة الى مجلس الوزراء بموجب قانون هيئة التخطيط رقم (24) لسنة 1994 الى ان تم إعادة مستواها التنظيمي من مستوى (هيئة) الى (وزارة) بموجب القانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009 ومازال العمل بهذا القانون مستمراً الى الان.

قانون وزارة التخطيط رقم (19) لسنة 2009

بناء على ماأقره مجلس النواب في قراره رقم (18) وطبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (61) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (138) من الدستور. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 5/10/2009 إصدار قانون الوزارة رقم (19) لسنة 2009.

شكل (2) مراحل تأسيس وتعديل قانون وزارة التخطيط



التأسيس والأهداف

- المادة 1- تؤسس وزارة تسمى (وزارة التخطيط) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التخطيط أو من يخوله.
المادة 2- تهدف الوزارة الى :



أولاً : تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستخدام الأمثل للمكانات والإمكانات المادية والبشرية.

ثانياً : تطوير مسيرة التنمية الإدارية بما يرفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي.

وتحقق وزارة التخطيط أهدافها من خلال المهام الموضحة في أدناه

- ✧ إعداد الإستراتيجية الخمسية لخطط التنمية الشاملة وتنفيذها ومتابعتها.
- ✧ إعداد إستراتيجية قطاعية ومكانية ريفية وحضرية ومحلية تحقق الكفاءة الاقتصادية واستغلال المزايا النسبية وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✧ إعداد إستراتيجية التخفيف من الفقر وتنفيذها.
- ✧ متابعة تقويم أداء تنفيذ المشاريع الإستثمارية ورفع كفاءة التنفيذ.
- ✧ دراسة الإحتياجات التنموية البشرية للإسهام في توفير فرص العمل والتشغيل والخدمات الاجتماعية للسكان.
- ✧ رعاية القطاع الخاص العراقي ودعمه ودراسة واقع هذا القطاع وتذليل المصاعب والمعوقات التي يواجهها.
- ✧ توفير المؤشرات والبيانات الإحصائية والمعلومات الضرورية التي تحتاج إليها أجهزة الدولة وتأسيس قاعدة معلومات وطنية شاملة.
- ✧ وضع إطار تفصيلي وإقتراح المشاريع الإستراتيجية التي تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة ومدة زمنية أطول للتنفيذ بالتعاون مع باقي أجهزة الدولة .
- ✧ تعزيز مفهوم الشراكة والحكم الرشيد واعتماد معايير الجودة الدولية والمحلية.
- ✧ تطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- ✧ تقويم التشريعات ذات العلاقة بعملية التنمية الشاملة.
- ✧ تحويل الزيادة السكانية الحالية المتوقعة من عبء على عملية التنمية إلى قوة إنتاجية تمثل محركاً إيجابياً وفاعلاً أساسياً في عملية التنمية بما يحقق رفع معدلات النمو الاقتصادي وعوامل الرفاه السكاني.

- ✱ الإشراف ومتابعة ملف التعاون الدولي فيما يتعلق بالمنح والمساعدات الفنية.
- ✱ العمل على توفير مستلزمات قيام المجتمع المعلوماتي في العراق والإفادة القصوى من ثورة المعلومات ونشر ثقافتها وتعزيز ممارساتها في دوائر الدولة وعموم المجتمع وصولاً إلى هدف الحكومة الالكترونية .
- ✱ تقويم نشاط التعاقدات الحكومية ومتابعته في مجال الإستثمار والتنمية.
- ✱ ضبط القياس والإرتقاء بجودة السلع المحلية المستوردة وتعزيز الإبداع الفكري وبما يعزز الاقتصاد الوطني.
- ✱ إعداد واقتراح خطط وبرامج عمل تسهم في بناء القدرات المؤسسية وتطوير العنصر البشري ، إذ يعد أداة ومحور تحقيق التنمية.
- ✱ إجراء البحوث والدراسات ووضع الخطط والتصورات التي تحقق هدف التنمية الاقتصادية والبشرية في العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية والخاصة.

في أدناه قوانين ومهام كل تشكيل ودائرة وحسب طبيعة عملها :

قانون الجهاز المركزي للإحصاء

إعتمد الجهاز المركزي للإحصاء قانون الإحصاء رقم (21) لسنة 1972 المعدل والمتضمن الجانب الإلزامي لجمع البيانات الإحصائية مع ضمان سرية المعلومات وتحديد حقوق وواجبات المستجيبين والمستفيدين. كما يشتمل القانون على الأهداف والمهام التي يضطلع بها الجهاز الإحصائي ، كما يحدد تعريف الأشخاص الأساسيين في الجهاز كالوزير، رئيس الجهاز الإحصائي، النظام الداخلي للجهاز المركزي للإحصاء الذي يحدد مهام كل مديرية في الجهاز ويتضمن تحديد العلاقة بالجهات الأخرى المختصة من الوزارات وأجهزة الدولة غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص والجهات الأخرى. كما تم تقديم مقترح قانون للإحصاء جديد يتناسب مع التطورات المقترحة لتعديل الهيكل التنظيمي للجهاز.

جمهورية العراق
وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء

CSO



Central Statistical Organization **IRAQ**

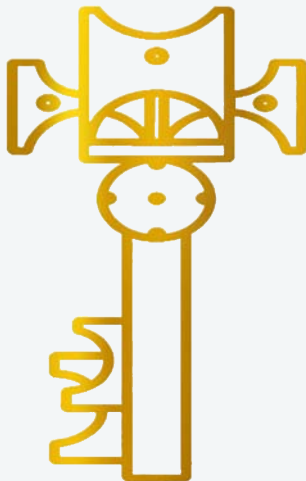
قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تأسس بموجب القانون رقم (54) لسنة 1979 المعدل يهدف الجهاز إلى المساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وتحسين الإنتاج القومي وحماية الثروة القومية، عن طريق: إيجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة وإصدار المواصفات القياسية العراقية لمختلف المنتجات إذ أسهم بتطوير ورفع الكفاءة الإنتاجية ومستوى الجودة للمنتجات الوطنية من خلال فعاليات تأكيد الجودة وكذلك الحد من تدفق السلع ذات الجودة المنخفضة من خلال فحص السلع المستوردة ومراقبة النوعية للسلع والمنتجات المحلية للمشاريع المجازة وفقاً لقانون الإستثمار الصناعي وكذلك وسم المصوغات والمعادن الثمينة ومشاركة الجهات المختلفة ذات العلاقة في مجال حماية المستهلك ودعم المنتجين المحليين والحد من ظاهرة الغش الصناعي، وينظم الجهاز فعاليات تسجيل ومنح وحماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية وتقديم المشورة الفنية في مجال أنظمة إدارة الجودة وترخيص مكاتب التأهيل على هذه النظم كذلك منح شهادة الجودة العراقية لها، كما ويقوم الجهاز بتأهيل مختبرات الفحص للوصول الى المستوى العالمي وتعزيز الثقة بنتائج فحص هذه المختبرات.



المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

أسس المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات عام 1970 وكان يعرف آنذاك باسم (المركز القومي للاستشارات والتطوير الإداري). إذ أسندت إليه مهمة بناء وتعزيز قدرات العاملين في الجهاز الإداري الحكومي والقطاعات الأخرى (الخاص، المختلط) وبما يساهم في تحقيق التنمية الإدارية.



وفي عام 1988 تم دمج مع المعهد القومي للتخطيط، وبعد إلغاء وزارة التخطيط في عام 1994 وتنزيل مستواها التنظيمي إلى هيئة، تم دمج المركز مع مركز التدريب المالي والمحاسبي وأصبح إرتباطه بوزارة المالية. وفي عام 1996 أعيد إستحداث المركز وربطه بوزارة التخطيط.

وبعد صدور قانون وزارة التخطيط الجديد رقم (19) لسنة 2009 تم في عام 2011 دمج المركز مع مدرسة القدس للحاسبات الالكترونية، وأصبح يعرف (بالمركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات)، ولدى المركز فروع في محافظات (الموصل والبصرة والديوانية).

المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

الهيئة العراقية للإعتماد

صدر قانون الهيئة العراقية للإعتماد في عام 2017 إستنادا الى البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة

(73) من الدستور.

أسندت اليه مهمة منح شهادة الإعتماد لجهات تقييم المطابقة (المختبرات بأنواعها و جهات التفيتش والجهات المانحة لشهادات الأنظمة، تنظيم وتنسيق وتنفيذ برامج اختبار المهارة للمختبرات للتحقق من كفاءة أدائها ودقة نتائجها وتعميمها. وتمثيل جمهورية العراق في المحافل العربية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال الاعتماد. فضلاً عن التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ومن ثم صدر قانون (الهيئة العراقية للإعتماد)

كهيئة مستقلة ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله قانونياً ويكون مقرها في بغداد وترتبط بوزير التخطيط .



الهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط

٢

يبين الهيكل التنظيمي لوزارة التخطيط الوحدات التنظيمية التي تتألف منها ضمن مستويات هرمية مرتبطة ببعضها البعض بروابط مع القيادة العليا وتتخللها التعليمات والصلاحيات، ويوضح المهام والمسؤوليات لتشكيلات ودوائر الوزارة وكيفية إتصالاتها الرسمية مع الجهات الخارجية التي يمكن من خلالها إدارة عملياتها والسماح بتنسيق النشاطات والرقابة عليها بهدف تحقيق رؤية وأهداف الوزارة.

يتألف الهيكل التنظيمي للوزارة من (4) تشكيلات

- ❁ الجهاز المركزي للإحصاء
- ❁ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
- ❁ المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات
- ❁ الهيئة العراقية للإعتماد

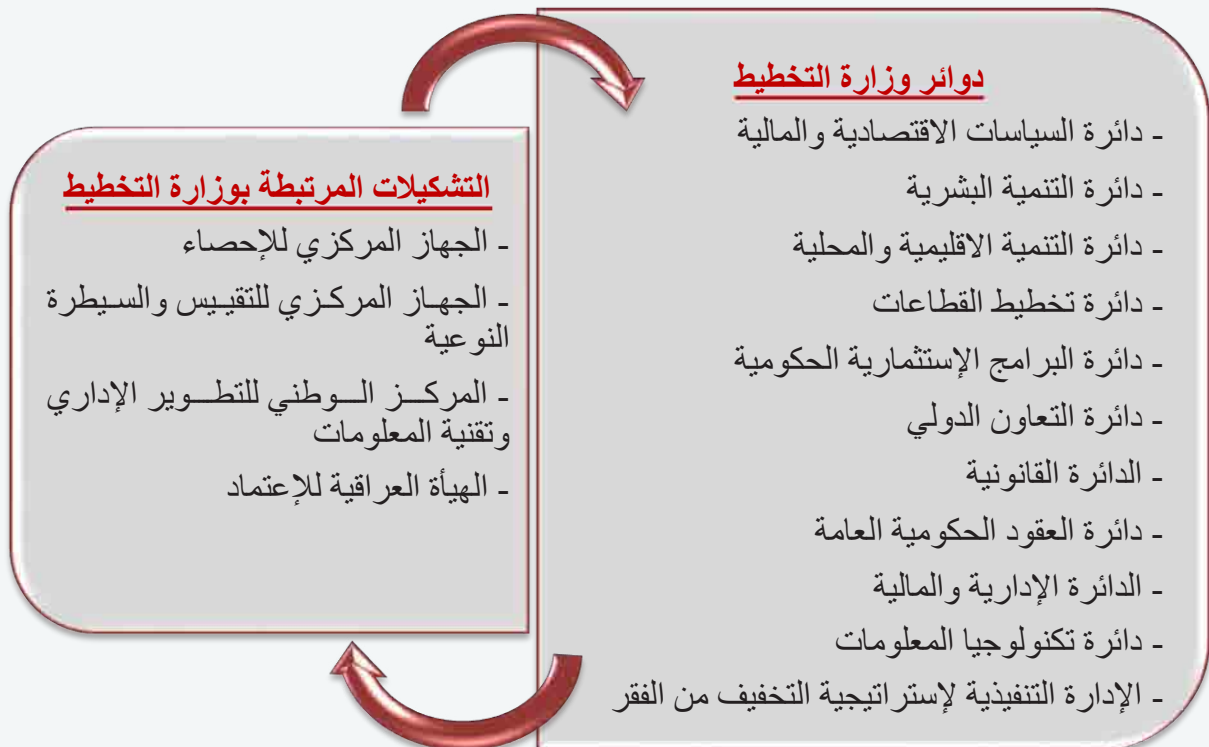
(10) دوائر تمارس مهام فنية وإدارية

- ❁ دائرة السياسات الاقتصادية والمالية
- ❁ دائرة التنمية البشرية
- ❁ دائرة التنمية الإقليمية والمحلية
- ❁ دائرة تخطيط القطاعات
- ❁ دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية
- ❁ دائرة التعاون الدولي، الدائرة القانونية
- ❁ دائرة العقود الحكومية العامة
- ❁ الدائرة الإدارية والمالية
- ❁ دائرة تكنولوجيا المعلومات

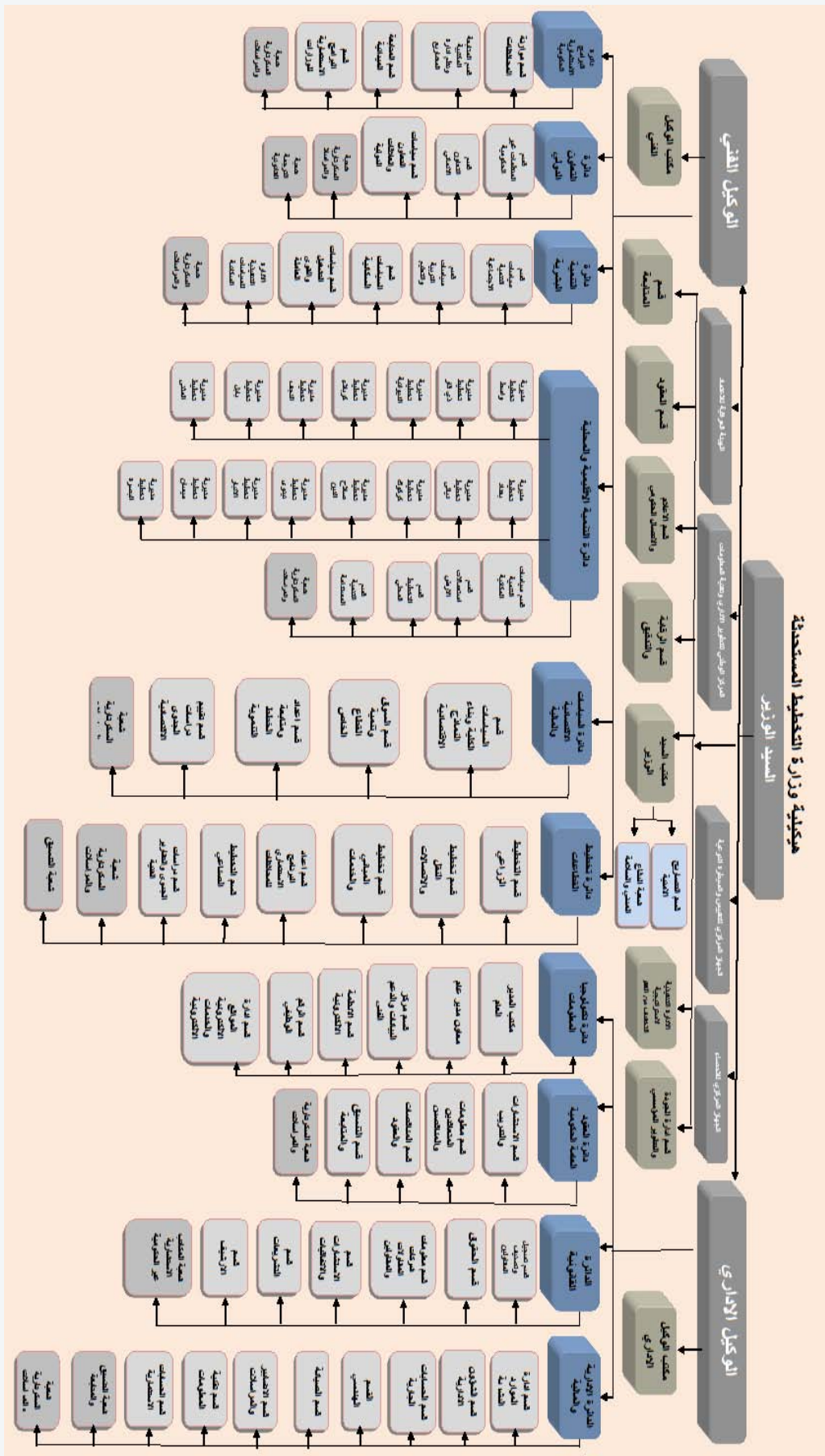
وإدارة تنفيذية

- ❁ الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر

شكل (٣) دوائر وتشكيلات الوزارة



شكل (4) الهيكل التنظيمي للوزارة



مهام تشكيلات ودوائر وزارة التخطيط

٣

يقع على عاتق الوزارة العديد من المسؤوليات والمهام ضمن دورها الذي أسست من أجله في رسم السياسات التنموية والاقتصادية وإعداد الخطط والبيانات الإحصائية والإصلاح المالي والإداري والجودة والبحوث وتقديم المهام الإستشارية والتعاون الدولي ومتابعة المشاريع الإستثمارية.

الجهاز المركزي للإحصاء

يتمتع الجهاز المركزي للإحصاء بالشخصية المعنوية ويمارس أعماله بموجب قانون الإحصاء قانون الإحصاء رقم 21 لسنة 1972 المعدل والمتضمن الجانب الإلزامي لجمع البيانات الإحصائية مع ضمان سرية المعلومات وتحديد حقوق وواجبات المستجيبين والمستفيدين. ويتولى تنفيذ المهام الآتية:

- ✱ تنفيذ التعدادات العامة للسكان والمساكن.
- ✱ القيام بالعمليات الإحصائية المتعلقة بالمجالات المختلفة .
- ✱ إعداد وتحديث قواعد البيانات الخاصة بإجراء الانتخابات والاستفتاءات وإعداد قوائم الناخبين كلما دعت الحاجة.
- ✱ جمع وتوحيد وتدقيق وإعداد وتحليل وتلخيص نتائج العمليات الإحصائية الكلية أو الجزئية.
- ✱ إصدار النشرات الإحصائية والتقارير وإقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الإحصائية.
- ✱ المشاركة في التعاون الدولي في مجال الإحصاء وتبادل الخبرات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية العربية والدولية العاملة في مجال الإحصاء.
- ✱ الإشراف فنياً على العمليات الإحصائية التي تقوم بها الوحدات الإحصائية في الدوائر الرسمية وغير الرسمية وتدقيق نتائج أعمالها الإحصائية وتقديم الإستشارات الفنية.
- ✱ العمل على بناء بنوك معلومات متكاملة بالإشتراك مع مؤسسات ودوائر الدولة الرسمية وغير الرسمية.
- ✱ إعداد البحوث والدراسات بما يخدم تطوير العمل الإحصائي في الأنشطة كافة.
- ✱ تنفيذ التعدادات والمسوحات الإحصائية التي تقوم المنظمات العربية والاقليمية أو الدولية بتقديم الدعم المادي والفني لها ضمن برامج عمل أو تعاون مشترك.

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

من أهم الاسباب الموجبة لتأسيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو التأكيد بضرورة تبني نظام للرقابة الصناعية على الإنتاج في المشاريع وإخضاعه للتطوير المستمر بما يجعل المنتجات الصناعية الوطنية قادرة على منافسة السلع في الدول المتقدمة والعمل على شد المستهلك بالصناعة الوطنية وزيادة ثقته بها، وقد إرتئي في حينه ربط الجهاز بوزارة التخطيط والتعاون الانمائي نظراً لطبيعة عمله الرقابي والحيادي ولدعمه وتسهيل قيامه بمهامه.

- ✱ اعتماد نظام قومي للتقياس ومراقبة تطبيقه، وإيجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية.
- ✱ اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل وإلغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها.

- ✧ اعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها.
- ✧ منح علامة الجودة وإجازة إستعمالها وتجديدها، وإصدار شهادة المطابقة.
- ✧ مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية لأغراض التصدير.
- ✧ توحيد وتطوير وسائل وطرائق القياس ومعايرة أجهزة القياس وضبطها وإصدار شهادة المعايرة.
- ✧ معايرة ورسم الأوزان والمقاييس والمكاييل ومصوغات المعادن الثمينة.
- ✧ إجراء الفحوصات والتحليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة، أو عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة.
- ✧ تقديم المشورة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية.
- ✧ النظر في مقترحات وشكاوى المستهلكين والمنتجين، فيما يتعلق بمواصفات ونوعية المنتجات.
- ✧ التعاون مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية المماثلة لتطوير فعاليات الجهاز.

المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

- ✧ بناء وتعزيز قدرات العاملين في أجهزة الدولة والقطاعات (العام والخاص والمختلط) ومنظمات المجتمع المدني .
- ✧ تعزيز المفاهيم الخاصة بنظم المعلومات الإدارية والثقافة المعلوماتية .
- ✧ تطبيق نظم إدارة الجودة وفقاً للمواصفات القياسية الدولية .
- ✧ إعداد وتأهيل القيادات الإدارية .
- ✧ توسيع أنشطة المركز على مستوى المحافظات .
- ✧ تطوير منهجية البحث العلمي في مجالات التنمية الإدارية وتقنية المعلومات .
- ✧ تعزيز أواصر التعاون مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المعنية .
- ✧ تقديم المشورة الفنية في المجالات الإدارية وتقنية المعلومات بما يرفع كفاءة الأداء المؤسسي .

الهيئة العراقية للإعتماد

- ✧ منح شهادة الإعتماد لمختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية وجهات التفيتش وجهات منح شهادات المطابقة لنظم إدارة الجودة والبيئة والأشخاص والمنتجات والخدمات الأخرى التي يتطلب عملها الإعتماد.
- ✧ متابعة إستمرارية إلتزام الجهات المعتمدة بمتطلبات الإعتماد وأية متابعة لاحقة.
- ✧ إصدار متطلبات الإعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة وأي جهات أخرى يتطلب عملها الإعتماد والوثائق الإرشادية والأدلة اللازمة في مجال الإعتماد وفقاً للممارسات والمعايير الدولية ونشرها ببيان في الجريدة الرسمية .
- ✧ تقديم خدمات التدريب في مجال الإعتماد.
- ✧ تمثيل جمهورية العراق في المحافل العربية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال الإعتماد.

- ✱ تنظيم وتنفيذ برامج اختبار المهارة للمختبرات للتحقق من كفاءة أدائها ودقة نتائجها وإعتمادها.
- ✱ تنفيذ الأنشطة والإجراءات اللازمة للحصول على الاعتراف الدولي من خلال إتفاقيات الاعتراف المتبادل والإتفاقيات المتعددة الأطراف مع المنتدى الدولي للإعتماد (IAF) والمنظمة الدولية لإعتماد المختبرات (ILAC) ومع هيئات الإعتماد والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية العاملة في هذا المجال.

دائرة السياسات الاقتصادية والمالية

- ✱ إقتراح السياسات الاقتصادية في مختلف المجالات ومتابعة وتقويم نتائجها.
- ✱ المساهمة في إعداد الخطط الخمسية ومتابعة تنفيذها.
- ✱ وضع النماذج الخاصة بخطة التنمية الوطنية وقياس معدلات النمو المستهدفة.
- ✱ المشاركة في وضع إستراتيجية الموازنة العامة للدولة .
- ✱ إعداد تقرير الاقتصاد العراقي.
- ✱ المساهمة في متابعة تحقق أهداف خطط التنمية الوطنية.
- ✱ بناء نماذج قياسية للاقتصاد العراقي وتطوير أساليب التنبؤات الاقتصادية.
- ✱ متابعة أداء المؤشرات المالية والنقدية وانعكاساتها على أداء الاقتصاد الكلي .
- ✱ متابعة مؤشرات القطاع الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- ✱ إعداد التقارير المتعلقة بالتضخم وحركة وتطور الاسواق العالمية وكل ما يتعلق بالسياسات السعرية في العراق.
- ✱ إعداد الدراسات والأوراق النقاشية والتقارير في مختلف الموضوعات الاقتصادية.
- ✱ إبداء الرأي والاستشارات في القضايا الاقتصادية كافة التي ترد الى الدائرة الاقتصادية.
- ✱ تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الإستثمارية الحكومية المقدمة من قبل الوزارات والجهات المعنية التي ترد إلينا.
- ✱ المشاركة في أعمال ومهام اللجان الداخلية والخارجية.
- ✱ إبداء المشورة والخبرة لطلبة الدراسات العليا.

دائرة التنمية البشرية

- ✱ دراسة مختلف الموضوعات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وسياسات التربية والتعليم (إستحداث أقسام الدراسات العليا) والسياسات السكانية وسياسات التشغيل والقوى العاملة وإبداء الرأي والملاحظات في ضوء ذلك.
- ✱ دراسة العرض من الخريجين حسب المستويات العلمية والتخصصات الرئيسية والفرعية .
- ✱ إعداد تقرير عن إحتياجات القطاع الحكومي والعام حسب المستوى التعليمي والتخصص.
- ✱ رسم السياسة السكانية الوطنية في ظل المعطيات والتحديات التي تواجه القضايا السكانية من خلال بلورة الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية وتحديثها باستمرار في ظل التغيرات الديموغرافية الحاصلة.

- ✧ متابعة أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وإدارة الفريق التخصصي المعني بقضايا السكان والتنمية من خلال رصد ومراقبة مصفوفة المؤشرات الوطنية والإقليمية.
- ✧ متابعة تنفيذ مشاريع الخطة التنفيذية للوثيقة الوطنية للسياسات السكانية مع الوزارات والمحافظات ميدانياً ومكتبياً.
- ✧ إعداد التقارير حول سير تنفيذ السياسة السكانية والمشاريع فضلاً عن الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تعترض سير التنفيذ.
- ✧ إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتوجيه الإهتمام والتوعية للوصول الى أهداف إجتماعية أفضل لهذه المتغيرات.

دائرة التنمية الاقليمية والمحلية

- ✧ التحليل المكاني للسياسات التنموية للقطاعات المختلفة.
- ✧ إعداد الدراسات لتطوير تجربة اللامركزية في العراق ودعم التنمية المحلية والحضري والريفية على المستوى المحلي.
- ✧ والتنسيق مع دائرة تخطيط القطاعات فيما يخص توزيع الإستثمارات مكانياً وبما ينسجم مع سياسة التنمية الاجمالية والقطاعية.
- ✧ تنسيق الجهود مع الدوائر الفنية فيما يتعلق بمهام وزارة التخطيط في المحافظات.
- ✧ التحديث المستمر لقاعدة البيانات التنموية على مستوى الوحدات الإدارية للمحافظات بالتنسيق مع مديريات التخطيط التي تقوم هي الأخرى بإقتراح السياسات التنموية المكانية لكل القطاعات في المحافظة.
- ✧ المشاركة في مناقشة مقترحات المشاريع ضمن خطة تنمية الأقاليم وإبداء الرأي والمشورة فيما يخص المشاريع التي تنفذها المحافظات.
- ✧ المساهمة في متابعة مشاريع تنمية الأقاليم والمشاريع الإستثمارية.

دائرة تخطيط القطاعات

- ✧ إقتراح السياسات والمؤشرات التنموية المناسبة لتطوير القطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات) بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- ✧ مناقشة إعداد البرنامج الإستثماري السنوي للقطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات) بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم.
- ✧ دراسة كل مايتعلق بالبرنامج الإستثماري للقطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات) من طلبات تخص زيادة الكلف والتخصيصات وإدراج المشاريع والمناقشات وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

- ✱ متابعة تنفيذ المشاريع للقطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات) بالتنسيق مع قسم التنسيق والمتابعة في الدائرة.
- ✱ المساهمة في إعداد وتقييم الدراسات والبحوث في مختلف المجالات التنموية وخصوصاً المتعلقة بالقطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات).
- ✱ تقييم دراسات الجدوى الفنية لمشاريع القطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات).
- ✱ متابعة تنفيذ مشاريع الموازنة الإستثمارية ميدانياً من خلال الزيارات الميدانية وبالتعاون مع الدوائر المختصة في الوزارة ومديريات التخطيط في المحافظات وإعداد تقارير عن الزيارات .
- ✱ المساهمة في مقترحات الموازنة الإستثمارية وتنمية الأقاليم مع الجهات المنفذة.

دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية

- ✱ المساهمة مع وزارة المالية في إعداد إستراتيجية الإطار المالي للموازنة العامة للدولة.
- ✱ إعداد الأسس والمبادئ المعتمدة في إعداد الموازنة الإستثمارية.
- ✱ إعداد التعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الإستثمارية وإصدار القرارات الخاصة بالبرامج الإستثمارية وتنمية الأقاليم وحسب الصلاحيات المخولة لوزير التخطيط.
- ✱ متابعة بيانات الإنفاق الإستثماري وتقديم الإستشارات المالية بناء على الطلبات الواردة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في شأن المشاريع الإستثمارية وتنسيق مقترحات الموازنة الإستثمارية قطاعياً.
- ✱ متابعة تنفيذ مشاريع الموازنة الإستثمارية ميدانياً من خلال الزيارات الميدانية وبالتعاون مع الدوائر المختصة في الوزارة ومديريات التخطيط في المحافظات وإعداد تقارير عن هذه الزيارات.
- ✱ القيام بالمتابعة المكتبية الخاصة بالمشاريع الإستثمارية وإدارة قاعدة بيانات نظام المتابعة الممكن وإعداد التقرير السنوي الموحد لمتابعة تنفيذ مشاريع الموازنة الإستثمارية والتقارير الأخرى الخاصة بأسباب التلكؤ في تنفيذ المشاريع ومتابعة نشاط الوحدات الإنتاجية.
- ✱ إعداد وتقديم الدراسات المتعلقة بالسياسات الإستثمارية.
- ✱ إدارة نظام إدارة التنمية الوطنية العراقي (IDMS) المعني بالمشاريع الإستثمارية على مستوى أنحاء العراق كافة ومشاريع المنح والقروض ومؤشرات خطة التنمية الوطنية.
- ✱ المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث في مختلف الإنجازات التنموية .

دائرة التعاون الدولي

- ✱ إدامة الإتصال والحوار مع المجتمع الدولي فيما يخص إدارة المساعدات التنموية الرسمية بشقيها المنح والقروض.
- ✱ مراجعة البرامج والإستراتيجيات التنموية المقدمة من الدول والمنظمات الدولية الخاصة بإعادة الإعمار ومتابعة تنفيذها.

- * التنسيق مع الدوائر الفنية في الوزارة والجهات المستفيدة وبيان رأيها في البرامج والمشاريع من حيث الأهداف والمخرجات ومدى انسجامها مع الأهداف التنموية للقطاعات المعنية.
- * إدارة قاعدة بيانات عن مجمل التعهدات الدولية المقدمة الى العراق ومستويات الإلتزام والإنفاق بما فيها تسجيل وتحديث البيانات الخاصة بالمشاريع الممولة من الدول والمؤسسات الدولية المانحة والمقرضة لجمهورية العراق.
- * متابعة الاتفاقات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بتقديم المساعدات الفنية والتقنية وبناء القدرات الوطنية بالتنسيق مع وكالات التعاون الفني الدولي.
- * وضع أولويات لبرامج التعاون الفني بما ينسجم مع إحتياجات الحكومة العراقية والأهداف المثبتة في الإستراتيجيات والخطط الوطنية.
- * متابعة تنفيذ خطط الأعمال للمنظمات الدولية ذات الصلة بالتعاون الفني.
- * المساهمة في رسم سياسات التعاون والعلاقات الدولية في المجالات التنموية المختلفة وحسب الميزة النسبية للدول.
- * متابعة وتنسيق أعمال اللجان الفنية المشتركة بين العراق والدول الأخرى بما في ذلك تهيئة مقترحات الجهات المعنية في وزارة التخطيط.
- * المساهمة في إبداء الرأي في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجوانب التجارية والإقتصادية بين العراق والدول الأخرى بالتنسيق مع الأقسام المعنية في الدائرة القانونية والدوائر الفنية.
- * تحديد إحتياجات الوزارات والهيئات الحكومية من الدورات التدريبية التي تنفذ في الخارج ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات الصلة.
- * تنسيق وتوجيه الجهود والأنشطة مع المنظمات الدولية في تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بالتعاون الفني.
- * إنشاء قاعدة بيانات للمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية ذات العلاقة بالأنشطة التنموية.
- * التنسيق مع المنظمات غير الحكومية بشأن إعداد وتقويم المشاريع وبالتنسيق مع الدوائر الفنية في الوزارة والوزارات المعنية.
- * تنسيق وتوجيه جهود المنظمات غير الحكومية ذات الأنشطة المشتركة أو حسب الفجوات التنموية المحددة من قبل الدوائر الفنية في الوزارة.
- * تمثيل الوزارة في المؤتمرات والندوات الخاصة بعمل المنظمات غير الحكومية والتنسيق مع دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل مايتعلق بها وإعلامها بشأن المخالفات المرتكبة من قبل تلك المنظمات.
- * تنسيق العمل والشراكات بين المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية في مجال الأنشطة التنموية.
- * ترجمة الإتفاقيات ومذكرات التفاهم المزمع توقيعها مع الجهات الأجنبية وجميع المراسلات والوثائق التي تتعامل بها الدائرة إضاف الى الترجمة الفورية والقانونية مثل ترجمة القوانين المتعلقة بعمل الدائرة أو الوزارة.

- ✱ المساهمة في تطوير قدرات الموظفين في مجال الترجمة واللغة الإنكليزية بشكل عام واقتراح برامج تدريبية ذات التخصص بالعمل.

الدائرة القانونية

- ✱ مراجعة وتقييم التشريعات النافذة ذات الصلة بأهداف الوزارة وتحليل الأثر التشريعي لها، ومتابعة الإجراءات التشريعية لإصدار التشريعات ورفع تقارير إلى المراجع العليا.
- ✱ صياغة وتدقيق مشروعات التشريعات الواردة من دوائر الوزارة أو من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومناقشتها مع الجهات المعنية بما يتفق مع أحكام الدستور وخطط التنمية والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها وذات صلة بأهداف الوزارة.
- ✱ تمثيل الوزارة أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية والتحقيقية في جميع الأعمال التي لها علاقة بأعمال الوزارة وتشكيلاتها وإجراءات الطعن بأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم لدى الجهات المختصة .
- ✱ تنظيم الكفالات والتعهدات المتعلقة بموظفين الوزارة وتشكيلاتها ومتابعة تنفيذها .
- ✱ تدقيق طلبات شركات المقاولات والمقاولين ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستيفاء الرسوم والاجور وفقاً للقانون وتثبيتها حسب درجاتهم واختصاصاتهم ورفعها الى لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيلها في القسم دون نواقص.
- ✱ إصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة ومسك سجلات خاصة بذلك.
- ✱ إعداد قاعدة بيانات وإدانة بنك المعلومات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها وفقاً لضوابط تضعها اللجنة.
- ✱ تنظيم التعهدات القانونية لمؤسسي الشركات أو المساهمين فيها أو المقاولين بعدم التعيين بصفة موظفين في دوائر الدولة .
- ✱ بيان سلامة الموقف القانوني لشركات المقاولات والمقاولين والمكاتب الإستشارية الحكومية من القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكئة .
- ✱ تدقيق طلبات إدراج ورفع شركات المقاولات والمقاولين المصنفين عن جميع أنواع العقود وغير المصنفين عن عقود المقاولات من القائمة السوداء وفقاً للتعليمات النافذة والضوابط الصادرة بشأنها والمكاتب الإستشارية الحكومية المخلين بالتزاماتهم التعاقدية.
- ✱ إجراء الكشف الموقعي على مقرات المكاتب وتثبيت عنوانها والتأكد من عائديتها بالتنسيق مع مديريات التخطيط في المحافظات والموافقة على تأسيس مكاتب إستشارية للنقابات والجمعيات وإصدار هويات فتح المكاتب الإستشارية غير الحكومية.
- ✱ توثيق عمل اللجنة الإنضباطية المشكلة بموجب قانون المكاتب الإستشارية غير الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠.

- ✧ إبداء الرأي والمشورة القانونية في المواضيع التي تتعلق بالخطط والمشاريع الإستثمارية بما يتعلق بقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليماته وتعليمات التنفيذ المباشر وتعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة.
- ✧ إبداء الرأي في المواضيع المتعلقة بالوظيفة العامة وفي الاعتراضات المتضمنة الطعن في القرارات الإدارية وقرارات فرض العقوبات الانضباطية.
- ✧ دراسة الإتفاقيات العربية ومذكرات التفاهم المحالة الى الدائرة القانونية وإبداء الملاحظات بشأنها والمشاركة في مفاوضاتها.

دائرة العقود الحكومية العامة

- ✧ إبداء الرأي والمشورة الفنية لدوائر الدولة والجهات الأخرى المتعلقة بإجراءات التعاقد الحكومي.
- ✧ إعداد ومتابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بإجراءات التعاقد الحكومية.
- ✧ إقتراح الضوابط والتعاميم الخاصة بتنفيذ أحكام التشريعات القانونية ذات العلاقة بإجراءات التعاقد الحكومي .
- ✧ الوقوف على الاحتياجات التدريبية في مجال التعاقد الحكومي لجهات التعاقد .
- ✧ تنفيذ البرامج التدريبية التي تم إعدادها وفقاً للخطة المعتمدة .
- ✧ إعداد البحوث والدراسات الخاصة بإجراءات التعاقد الحكومية.
- ✧ تدقيق إجراءات التعاقد لجهات التعاقد الحكومية بناءً على طلب منها.
- ✧ إقتراح وإعداد وتعديل الوثائق القياسية لأنواع العقود المختلفة.
- ✧ متابعة تنسيق الخطط التعاقدية لجهات التعاقد الحكومية وفقاً للبرامج التنموية المعدة لهذا الغرض.
- ✧ متابعة أداء تشكيلات التعاقد في جهات التعاقد الحكومية والإشراف عليها ورفع التقارير بشأنها من خلال البيانات المركزية المطلوبة بموجب إستمارة متابعة نشاط العقود.
- ✧ إعداد التقارير الخاصة بالتدريب وتقييم البرامج التدريبية المنفذة وتقييم أداء المشاركين والمحاضرين فيها .
- ✧ تعليق وإدراج ورفع أسماء المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع دوائر الدولة والقطاع العام بالقائمة السوداء.
- ✧ إدراج ورفع أسماء الشركات المتلكئة في قائمة الشركات المتلكئة .

الدائرة الإدارية والمالية

- ✧ وتتولى تنفيذ المهام الإدارية واللوجستية لدوائر الوزارة ومنها:
- ✧ مسك وتحديث سجلات الملاكات والترفيعات والعلاوات للموظفين وسجلات ودفاتر الخدمة للعاملين والإستثمارات الخاصة بنظام المعلومات الوظيفي وإعادة تنظيم أضايرهم الشخصية وفرزها عن أضاير المتقاعدين والمستقيلين وتنظيم جداول شهرية عن الموفدين والمتحقين بالدراسات من منتسبي الوزارة ومتابعة شؤون المجازين دراسياً داخل وخارج العراق فيما يتعلق بدراساتهم ومكننة المعلومات الخاصة بمنتسبي الوزارة.

- ✱ إعداد الملاكات الوظيفية سنوياً ومتابعة تنفيذها وتطبيق قوانين وقواعد الخدمة والملاك وإعداد وطبع الأوامر الوزارية والإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين وبسير العمل وتنفيذه وتنظيمه في الوزارة.
- ✱ اقتراح إعداد خطة لتدريب منتسبي الوزارة بالتنسيق مع الأجهزة والمراكز التابعة لها اعتماداً على خطط الأجهزة والمراكز التدريبية التابعة لها.
- ✱ إدارة مكتبة الوزارة وإغنائها بمصادر حديثة باللغتين العربية والإنكليزية وفقاً لاحتياجات دوائر الوزارة والإشتراك في المجالات الدورية الصادرة من المراكز والمعاهد الوطنية والدولية.
- ✱ تشغيل وصيانة جميع الأجهزة الكهربائية وإدامة المكائن الخاصة بالتأسيسات المائية ومياه الشرب ومراقبة تشغيلها ومياه الثقيلة ومضخات المياه وصيانة السيارات ميكانيكياً وكهربائياً وتقديم الخدمات لإدامتها.
- ✱ تنظيم مستندات الصرف والقيود الخاصة بمشاريع الموازنة الجارية والاستثمارية وفقاً للتعليمات النافذة من وزارة المالية.
- ✱ مسك وتنظيم السجلات الحسابية الخاصة بالموازنة الجارية والاستثمارية والمتابعة المركزية وتنظيم وصرف حصة وزارة التخطيط من مبالغ الإشراف والمراقبة لمشاريع الوزارات التي تقوم بمتابعتها سنوياً.
- ✱ القيام بمستلزمات صرف الرواتب الشهرية للموظفين ومتابعة تحديث أي تغييرات عليها وتدقيق قوائم الصرف.
- ✱ إعداد التقديرات الأولية للموازنة التشغيلية لدوائر الوزارة كافة ومناقشتها بالتفصيل وفقاً لاحتياجات تلك الدوائر.
- ✱ متابعة وتنسيق تقارير تشكيلات الوزارة وخطط عملها وتقارير الإنجاز الفصلية والسنوية وتنسيق التقارير الفنية وإعداد التقارير الخاصة بالإجابة على التقارير السنوية لديوان الرقابة.
- ✱ التدقيق السابق لجميع مستندات الصرف ومستندات القيد وسجلات الرواتب وتدقيق سجلات السلف والأمانات ومطابقة أرصدها مع تحليلات السلف والأمانات المستخرجة بموجب النظام المطبق على الحاسبة الإلكترونية وتدقيق السجل اليومية ومتابعة ترحيل المستندات من صرف وقيد ومطابقته مع مستخرجات الحاسبة الإلكترونية.
- ✱ متابعة تسديد جميع السلف المؤقتة والمستديمة نهاية كل سنة مالية ومتابعة تسديد الأمانات وأمانات صندوق التقاعد والإدخالات المخزنية للمواد الراكدة والتالفة والمتضررة ومتابعة مطابقة سجل أمين الصندوق مع سجل الأستاذ.
- ✱ متابعة الإجراءات الكفيلة بحماية الملفات والسجلات من التلف أو التلاعب وتوقيع النسخ الثواني لمستندات الصرف والقيد من المخولين بإعداد هذه المستندات.

الإدارة التنفيذية للتخفيف من الفقر :

- ✱ التنسيق مع الوزارات والمحافظات المعنية لتحديد أولويات الأنشطة الواردة في الاستراتيجية لتضمينها في برنامج وخطط الوزارات والمحافظات المذكورة.

- ✧ متابعة تنفيذ أنشطة الإستراتيجية والإشراف على برامج الرصد والتقييم وحسن سير التنفيذ مع التركيز على المشاكل والمعوقات التي تعترض العمل وإقتراح الإجراءات المطلوبة ورفعها الى اللجنة الفنية.
- ✧ تنفيذ توجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بتنفيذ الإستراتيجية والتنسيق مع الوزارات والحكومات المحلية بهذا الخصوص.
- ✧ الإشراف والتنسيق مع فعاليات تنفيذ المسوح الإحصائية والدراسات التي تخدم إعداد ورصد وتقييم الإستراتيجية.
- ✧ تنفيذ إجراءات التعاون مع المنظمات الدولية والدول المانحة للحصول على الدعم الفني والمادي لتنفيذ بعض أنشطة الاستراتيجية بعد تلقي التوجيه من رئيس اللجنة الفنية.
- ✧ التنسيق مع وزارة التخطيط في إقليم كردستان بشأن متابعة أنشطة الإستراتيجية في الإقليم.
- ✧ التنسيق والعمل مع الجهات المسؤولة في وزارة التخطيط على إدارة الموازنة الإستثمارية في تخصيص المبالغ سنويا لدعم تنفيذ أنشطة وبرامج الإستراتيجية.
- ✧ توزيع التخصيصات السنوية لدعم أنشطة التخفيف من الفقر على الوزارات والمحافظات بحسب نسبة الفقر في المحافظات والأنشطة من الإستراتيجية التي تنفذها الوزارات كما وردت في وثيقة الإستراتيجية.
- ✧ تحديد أولويات مشاريع الإستراتيجية سنويا بالتنسيق مع الوزارات والمحافظات ومتابعة توفير مستلزمات إدراجها في الخطة.
- ✧ تحديث خط الفقر الوطني سنويا في ضوء مؤشرات التضخم ونتائج المسوح المستمرة للوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة.
- ✧ إعداد خارطة وطنية مسقط عليها بؤر وجيوب الفقر جغرافياً على مستوى أصغر وحدة إدارية وتحديثها سنويا.
- ✧ إعداد التقارير حول سير التنفيذ مع التركيز على المشاريع والمعوقات التي تعترض العمل وإقتراح الاجراءات المطلوبة ورفعها الى اللجنة الفنية.

دائرة تكنولوجيا المعلومات تتولى المهام الرئيسة ادناه:-

- ✧ إنشاء بنى تحتية لعمل المنظومة الالكترونية لوزارة التخطيط بما يخدم أتمتة الاجراءات وربطها مع التشكيلات.
- ✧ بناء الأنظمة والمواقع والمنصات الالكترونية بما يدعم المشروع الوطني للتحويل الرقمي لوزارة التخطيط وتشكيلاتها لتكون إنموذجا لباقي الوزارات.
- ✧ منح الارقام الوظيفية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وإصدار المؤشرات التنموية الخاصة بمعلومات الرقم الوظيفي.
- ✧ تنفيذ وإدارة قواعد البيانات لوزارة التخطيط وتشكيلاتها وتنفيذ الإجراءات التي تحافظ على المعلومات وسريتها.

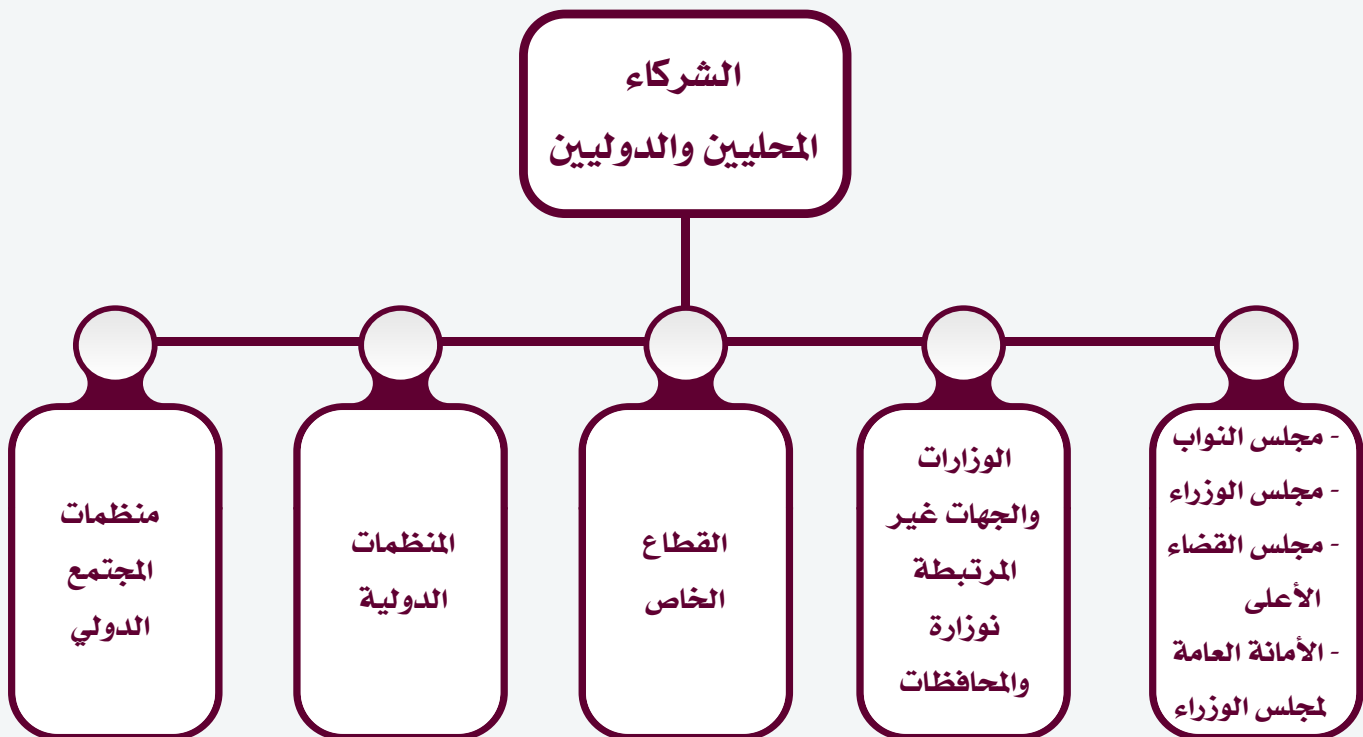
الشركاء المحليون والدوليون

٤

تعتمد الوزارة بإدارة العمل مع الشركاء والموردين لضمان الإستدامة من خلال تصنيف الشركاء وبناء علاقات مستدامة معهم مبنية على أساس الثقة والاحترام والشفافية المتبادلة وضمان العمل معهم وفقاً لإستراتيجية الوزارة وقيمها وإنشاء شبكات مناسبة لتحديد فرص الشراكات المستقبلية لتعزيز قدرة وإمكانات الوزارة لتحقيق قيمة مضافة لمصلحة المتعاملين معها.

ترتبط الوزارة بعلاقات مع جهات متعددة محلية ودولية، مبنية على علاقات (تشاركية في وضع السياسات، وتكاملية وتنفيذية في العديد من الأنشطة وخاصة مجال التدريب وتطوير القدرات ، وتنسيقية وتبادل الخبرات والمعارف) ومن بين تلك الجهات:

شكل (5) الشركاء المحليون والدوليون لوزارة التخطيط



الخدمات التي تقدمها دوائر وزارة التخطيط وتشكيلاتها الى القطاعين العام والخاص

٥

إن وزارة التخطيط بوصفها جزءاً من البنية المؤسسية للدولة وتقتدي في منهجها ومجمل أنشطتها الميدانية بالمهام الجوهرية المقدمة من قبل تشكيلاتها ودوائرها المختصة بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الإستخدام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية وبهدف تطوير عملية تخطيط التنمية إنسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة ، ولأجل نشر مفاهيم المعلوماتية وتطوير الأداء الحكومي وتفعيل دور التعاون الدولي في عملية التنمية ورفع كفاءة الأداء الحكومي في إعداد الخطط وتطوير أساليب العمل الاحصائي وتكامل قواعد المعلومات والإرتقاء بواقع الجودة وحماية المستهلك باعتبارها المحصلة النهائية لعملية التنمية .

حققت وزارة التخطيط العديد من الإنجازات النوعية من أبرزها:

- ✧ إعداد ومتابعة خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ✧ إعداد ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ✧ إعداد الإستراتيجية الحضرية للمحافظات.
- ✧ إعداد إستراتيجية لتعزيز التنمية الريفية في العراق.
- ✧ إعداد الوثيقة المستجيبة وخطة التعافي من أزمة ((COVID ١٩ .
- ✧ إعداد الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية.
- ✧ بناء رؤية العراق ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة ومواءمتها مع الخطط الإستراتيجية.
- ✧ إعداد التقرير الطوعي الأول والثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة.
- ✧ العمل على ترويج إستراتيجية القطاع الخاص.
- ✧ تقييم دراسات الجدوى الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية.
- ✧ متابعة تنفيذ مشاريع وزارة التخطيط الواردة في الورقة البيضاء.
- ✧ متابعة مشاريع الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ✧ تعزيز دور دائرة التعاون الدولي في جذب العديد من المنح والمساعدات الفنية لمصلحة تطوير قدرات الوزارة أو الوزارات الأخرى.
- ✧ إعادة تقييم دور المنح ودورات بناء القدرات وأثرها في تطوير أداء الموظفين في الوزارة وبقية الوزارات.
- ✧ جذب المزيد من الدعم الدولي والإقليمي لتنفيذ فقرات ومحاور خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ✧ تأهيل وتعزيز قدرات القيادات الإدارية الوسطى والعليا.
- ✧ مشروع توطین رواتب موظفي وزارة التخطيط.
- ✧ المشاركة في إعداد إستراتيجية الموازنة الاتحادية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) و(٢٠٢٢ - ٢٠٢٤).
- ✧ المشاركة في إعداد تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١.
- ✧ إصدار التقارير المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والقيام بالمسوح الاحصائية في جميع المجالات.
- ✧ التهيئة لتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن.
- ✧ إبداء الرأي والمشورة الفنية في كل مايتعلق بالعقود والتوريدات من خلال مكتب المساعدة (Help Desk) .
- ✧ إعداد التقرير السنوي الخاص بالرقم الوظيفي.
- ✧ تنفيذ نظام تصنيف شركات المقاوله والمقاولين الالكتروني.
- ✧ إصدار تقرير قياس مؤشر نضوج الخدمات الالكترونية (GEMS) على مستوى العراق.

تركز الوزارة على النتائج وتطوير الاداء والتحسين لضمان الاستدامة من خلال تبني مناهج عمل لتحقيق النتائج الرئيسية المطلوبة لتحقيق الرؤية والأهداف الاستراتيجية وإيجاد ثقافة التمكين في المجالات أدناه :-

● في مجال السياسات التنموية وإعداد الخطط :

- ✿ إعداد خطط التنمية الوطنية المتوسطة والبعيدة المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- ✿ إعداد إستراتيجية التنمية الريفية بما يؤمن إدماج الريف العراقي في عملية التنمية الوطنية الشاملة والارتقاء بالمستوى المعيشي فيه.
- ✿ إعداد إستراتيجية التنمية المحلية والحضرية على المستويين الوطني والمحلي في كل محافظة بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (HABITAT) بما يؤهلها لتولي مسؤولية التخطيط والتنفيذ لمشاريعها ذات الطبيعة المحلية بكفاءة عالية .
- ✿ إعداد خطة الدراسات العليا داخل وخارج العراق بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمواكبة التطورات العلمية الدولية وللارتقاء بالبحث العلمي في العراق.
- ✿ إقتراح وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف القطاعات (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسكانية) .
- ✿ العمل على بناء النماذج الاقتصادية.
- ✿ تعزيز رأس المال البشري.
- ✿ إعداد إستراتيجية التخفيف من الفقر.

● في مجال التخطيط والمتابعة:

- ✿ تشجيع القطاع الخاص وتفعيل دوره شريكاً أساسياً في عملية التنمية.
- ✿ إعداد تقرير متابعة تنفيذ أنشطة إستراتيجية التخفيف من الفقر.
- ✿ إعداد وتنفيذ المنهاج الإستثماري السنوي وبالتنسيق مع الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة .
- ✿ إعداد التقارير السنوية لمتابعة ماتحقق من أهداف الخطط التنموية الوطنية وبيان أهم المشاكل والمعوقات التي تعترض تحقق تلك الاهداف.
- ✿ متابعة تحقق أهداف التنمية المستدامة بتحديد مؤشرات التنمية المستدامة المحلية ومن خلال تفعيل دور اللجان الفرعية في المحافظات التي أقرتها اللجنة العليا للتنمية المستدامة في العراق.
- ✿ متابعة مشاريع الإصلاح المالي والاقتصادي للورقة البيضاء.

● في مجال البيانات الإحصائية:

- ✱ القيام بالعمليات الإحصائية الميدانية والمكتبية المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والقيام بالمسوح الإحصائية في جميع المجالات وتغطية مختلف الأنشطة وتأمين المعلومات والبيانات وتحليلها بما يخدم عملية التخطيط والتنمية والمتابعة والبحث العلمي.
- ✱ تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن.

● في المجال الإصلاح الإداري والمالي للمؤسسات الحكومية:

- ✱ تعمل اللجان المتخصصة في وزارة التخطيط وبمشاركة الوزارات والجهات ذات العلاقة بإعادة النظر بقانون الإدارة المالية والتحول من موازنة البنود إلى موازنة البرامج والأداء.
- ✱ تطوير إدارة الاستثمار الحكومي في العراق باستخدام منهج الإطار المنطقي للتصميم والمراقبة والسيطرة على البرامج والمشاريع الحكومية من خلال إتباع المنهج الحديثة في إدارة الاستثمار العام وتطبيق أدوات التشخيص للمساهمة في إصلاح إدارة الاستثمار العام ((نظام إدارة التنمية العراقية (IDMS)).
- ✱ إعداد وتطبيق النظام الإلكتروني الخاص بمتابعة مؤشرات خطة التنمية الوطنية (INMS).
- ✱ إعادة النظر بالهيكل التنظيمي لمؤسسات حكومية.
- ✱ تأهيل وتطوير القيادات الإدارية العليا في مؤسسات الدولة.
- ✱ بناء وتعزيز قدرات الموارد البشرية في المجالات الإدارية والمالية والرقابية والقانونية وإجراءات التعاقد وتقنية المعلومات.
- ✱ برنامج الإصلاح الإداري العراقي من خلال التدريب على الوثائق القياسية للمناقصات لتطوير الأداء الحكومي في مجال التعاقدات.

● في مجال إدارة الجودة:

- ✱ تفعيل فقرات الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة الواردة في مذكرات التفاهم للجهاز مع أجهزة التقييس المناظرة له.
- ✱ التعاقد مع الشركات الفاحصة ضمن برنامج التفتيش والفحص المسبق في بلد المنشأ بهدف توريد بضاعة مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز مع إجراء عمليات تدقيق محكم للبرنامج.
- ✱ استكمال وتطوير البنى التحتية (مختبرات الجهاز في المحافظات) لتقديم الخدمة للمحافظات وللمنفذ الحدودي التابع لها.
- ✱ تطوير وتحديث المواصفات وفقاً للمعايير الدولية.
- ✱ رسم سياسة الجودة الوطنية.

● في مجال البحوث والدراسات:

- ✱ تقويم نتائج دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع والمناهج الإنمائية قبل إدراجها في الخطط التنموية والموازنات الإستثمارية السنوية.
- ✱ تشجيع الدراسات والمبادرات الخاصة بأنشطة الوزارة ووضع التصورات المستقبلية عن الواقع العراقي في جميع الميادين ورسم البرامج الخاصة بذلك بإعتماد تقنيات الدراسات المستقبلية وأساليب التقدير الإحصائي المعروفة.

● في مجال التعاون الدولي:

- ✱ الاشراف والمتابعة على برامج التعاون الدولي في المجال الإنمائي والإستفادة القصوى من المنح والمساعدات الدولية المقدمة للعراق والعمل على إستثمار هذه المنح والمساعدات بشكل فاعل في عملية التنمية الوطنية الشاملة والتنسيق مع الجهات المستفيدة.
- ✱ التنسيق مع الوزارات والجهات المانحة في تمويل مشاريع تنمية إستراتيجية من المنح والقروض الدولية كالقروض الياباني والبنك الدولي).
- ✱ تطوير قدرات العاملين في مختلف الوزارات من المنح المقدمة من الوكالات الدولية.
- ✱ الإشتراك في العديد من اللجان المشتركة مع الدول الأخرى لإدارة ملف التعاون الفني.

● في المجال الإستشاري:

- ✱ إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية الشاملة .
- ✱ إبداء الرأي والمشورة الفنية في كل مايتعلق بالعقود والتوريدات من خلال مكتب المساعدة (Help Desk).
- ✱ إبداء الرأي التخطيطي والفني لمواقع المشاريع التنموية والإستراتيجية في محافظات العراق وحسب الأفضية والنواحي.
- ✱ إبداء الرأي الإستشاري القانوني في مواضيع الخطط والمشاريع الإستثمارية والتعليمات المتعلقة بها ومايتعلق بالوظيفة العامة والعقوبات الانضباطية.
- ✱ أبداء الرأي بشأن الإتفاقيات العربية والدولية ومذكرات التفاهم والمشاركة في مفاوضاتها.
- ✱ تقديم المهام الإستشارية في مجال النظم الإدارية والمالية ونظم إدارة الجودة والوصف الوظيفي والهياكل التنظيمية وتبسيط إجراءات العمل لجميع مؤسسات الدولة والقطاع الخاص.

الفصل الثاني

التحليل الإستراتيجي للموضع الراهن

تحليل البيئة الداخلية والخارجية على مستوى الوزارة وتشكيلاتها

إعتمدت الخطة الإستراتيجية على التحليل الرباعي الإستراتيجي (SWOT) فقد تم تحديد الفجوات القائمة في البيئة الداخلية وفقاً لمنهجيات الـ (ITPOSMO) والتي توضح تفاصيل البيئة الداخلية للمؤسسة وتتضمن (المعلومات، التكنولوجيا، العمليات، الأهداف، المهارات، النظم الإدارية والهياكل، أخرى) وتسمية نقاط الضعف التي ظهرت في التحليل كفجوات تحتاج الى تدخلات خلال الفترة القادمة.

وإعتماد منهجية الـ (PESTEL) في البيئة الخارجية بالتركيز على المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التقنية، البيئية، القانونية) وتحديد التحديات والمخاطر الموجودة من أجل تحويلها الى فرص أو الحد من تأثيراتها السلبية. وتحديد القدرات المطلوب بناؤها لمواجهة ومعالجة مثل هذه المخاطر والتحديات.

أدناه مصفوفة SWOT على مستوى الوزارة وتشكيلاتها بصيغة مشتركة مع إستعراض الدوائر والتشكيلات كافة بشكل منفصل بتحديد نقاط القوة ومجالات التحسين والفرص والتحديات لسهولة إتخاذ المعالجات والاجراءات التحسينية والتطويرية عليها.

الإطار التحليلي للبيئة الداخلية (ITPOSMO)

التصنيف وفق أدوات الریط ITPOSMO	نقاط القوة
Information's المعلومات	* تأريخ طويل من الخبرة في المجال الاقتصادي . * نشاط بحثي متميز وحثيث يتناول مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. * أرشفة الوثائق الكترونياً ما يسهل البحث عنها وإسترجاعها عند الحاجة. * توفر بيانات تفصيلية متنوعة عن مختلف الأنشطة في العراق من خلال المسوح المتخصصة التي يجريها الجهاز المركزي للإحصاء. * وجود مواقع الكترونية داخلية وخارجية لتبادل المعلومات.
Technology التكنولوجيا	* توفر الأنظمة الالكترونية المؤتمتة الخاصة بالمالية والموارد البشرية والمخازن وصرف رواتب منتسبي مديريات التخطيط في المحافظات الكترونياً TBN. * التوجه الى اعتماد نظام التعاقدات الالكترونية. * أرشفة الوثائق الكترونياً ما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة. * توسيع نطاق أتمتة العمل الإحصائي وإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. * السلطات المختصة ملزمة بتنفيذ صلاحيات تشكيلاتها (النظام القومي للسيطرة النوعية "الكمارك / هيئة المنافذ الحدودية / وزارة التجارة..الخ").
Process العمليات	* تنفرد الوزارة بعمل تخصصي بالقضايا الاقتصادية والبرامج الإستثمارية ودراسات الجدوى للمشاريع التنموية ومتابعتها والتخفيف من الفقر وبناء الخطط التنموية وعقد الاتفاقيات مع المنظمات الدولية والتعاقدات وتصنيف المقاولين والمقاولات والفحص والمعايرة ووسم الذهب ومنح علامة الجودة العراقية والتدريب والإستشارات القانونية وتقديم تقارير البيانات والمسوح الإحصائية المختلفة . * التنسيق الفعال مع المجتمع الدولي في الجانب التنموي. * خطوات عمل ممنهجة وفقاً لمعايير الجودة على الأصعدة والميادين كافة. * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة تحرص الوزارة على تطبيقها. * تفويض بعض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والمعاونين والعمل بنظام البديل. * إنسجام عمل الوزارة مع توجهات خطة التنمية الوطنية والبرنامج الحكومي. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية. * إتباع منهجية عمل واضحة في المتابعة والرصد. * تدعم الوزارة تمكين المرأة من خلال منحها فرص في مجالات العمل كافة. * إستقلالية العمل وحيادية النتائج والمؤشرات.

التصنيف وفق أدوات الربط ITPOSMO	نقاط القوة
Objectives الاهداف	* تنوع الخدمات التدريبية التخصصية المقدمة للجهات المستفيدة. * تعتبر الوزارة الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب التعليمات والتشريعات النافذة في إعداد الوصف الوظيفي والهياكل التنظيمية لمؤسسات الدولة. * تعتبر الوزارة الجهة الرسمية الوحيدة على المستوى الوطني المسؤولة عن إصدار وتعديل واعتماد المواصفات القياسية ومراقبة تطبيقها بموجب التعليمات والتشريعات. * إستقلالية العمل وحيادية النتائج والمؤشرات. * لدى الوزارة رؤية ورسالة وقيم مؤسسية وأهداف واضحة ومحددة . * إنسجام عمل الوزارة مع توجهات خطة التنمية الوطنية والبرنامج الحكومي. * تتمتع الوزارة بهياكل تنظيمية تتوافق مع أهدافها. * انتشار وتغطية جغرافية واسعة لدوائر الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات والأقضية.
Skills المهارات	* توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الموظفين كفوءين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
Management & others الانظم الادارية الاخرى	* الجهة الرسمية المخولة بتنفيذ مشاريع الإصلاح الإداري بموجب المنهاج الإصلاحي للورقة البيضاء. * إمتلاك نظم إدارية محدثة (نظام تقييم الأداء، وصف وظيفي، هيكل تنظيمي، نظام قياس رضا الزبون). * التوجه الى اعتماد نظام للتعاقدات الالكتروني. * فرق عمل لتطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة ISO9001:2015 في الوزارة . * الوزارة مفوضة بتحويل شركات عالمية للفحص المسبق قبل التوريد. * الموقع الجغرافي للوزارة وتشكيلاتها.

التصنيف وفق أدوات الربط ITOSMO	نقاط القوة
Information's المعلومات	* قلة المصادر العلمية التخصصية. * عدم وجود نظام لقياس أثر التدريب والتطوير للعاملين. * عدم توفر السلاسل الزمنية لبعض المؤشرات الاقتصادية المهمة والتي تستخدم لمتابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. * بيانات قديمة نسبياً يصعب تحديثها سنوياً.
Technology التكنولوجيا	* صعوبة التواصل مع موظفي مديريات التخطيط ومتابعة الإنجازات وإكمال الدراسات والبحوث بسبب قلة نقاط الأنترنت المتوفرة مع وجود نقص في الأجهزة المكتبية وغيرها. * الاعتماد على صور القرى والأرياف الفضائية غير المحدثة. * ضعف استخدام التواصل الإلكتروني من قبل بعض الجهات الحكومية مما يؤثر سلباً في التوقعات الزمنية مع الوكالات والمنظمات الدولية. * محدودية النشر في المنصة الإلكترونية لإستراتيجية التخفيف من الفقر.
Process العمليات	* تأخر إصدار قانون الهيئة العراقية للإعتماد ما أثر في ضعف أداء المقيم الخارجي والعزوف عن المشاركة في عملية التقييم لعدم وجود مردود مالي. * عدم الحصول على ترخيص العضوية الكاملة بالـ ARAC والعضو المشارك في ILAC. * عدم حصول فعاليات مختبرات التقييس والسيطرة النوعية كافة على شهادة الاعتماد العراقية. * ضعف التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الموضوعات المشتركة ذات التدخل في الاختصاصات بما في ذلك (التعاون الدولي، ملفات السياسات، البيانات الإحصائية الإدارية، إدارة الفحص والمعايرة في المنافذ الحدودية).
Objectives الأهداف	* ضعف في تشريع القانون والتعليمات الخاصة بإلزام جهات تقييم المطابقة بأخذ شهادة الاعتماد. * ضعف الإقرار من قبل الجهات ذات العلاقة لتحديث التشريعات والقوانين والتعليمات التي تعمل بموجبها الوزارة. * صعوبة متابعة مخرجات وتوصيات (خطة التنمية المكانية ودراسات التنمية الريفيه وإستراتيجيات التنمية المحلية والحضرية) الخاصة بتنفيذ مشاريع إستثمارية وخدمية. * حجم التخصيصات المالية لبرامج ومشاريع إستراتيجية التخفيف من الفقر لا يتناسب مع نسبة الفقر في العراق.

التصنيف وفق أدوات الربط ITPOSMO	نقاط القوة
Skills المهارات	* ضعف تنمية المهارات وقدرات الموارد البشرية. * التنقل المستمر للموظفين المتخصصين بين مركز وتشكيلات الوزارة. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع المهام والواجبات المكلفين بها. * الفجوة المعرفية في الخبرات والمهارات بين مختلف المستويات الإدارية.
Management & others النظم الإدارية الأخرى	* ضعف تطبيق نظم الإدارة (الجودة والبيئة والصحة والسلامة العامة وإدارة المخاطر... الخ). * مشاكل التواصل مع مديريات التخطيط لمتابعة الإنجازات وإكمال الدراسات والبحوث. * ضعف الدعم الإعلامي لأنشطة الوزارة. * ضيق المساحة المكانية حيث لا تتوفر الغرف الكافية التي لا تتناسب مع عدد الموظفين وحجم العمل.

الاطار التحليلي للبيئة الخارجية (PESTEL)

أداة الربط وفق (PESTEL)	الفرص
Policy السياسي	* إدارة عليا موجهة وداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري. * دعم الجهات العليا لتنفيذ التعداد العام للسكان. * تكامل وترابط أنشطة الإستراتيجية مع الورقة البيضاء.
Economy الاقتصادي	* دعم الجهات العليا لتنفيذ التشريع الخاص بتطوير القطاع الخاص. * تبني الجهات العليا لخطة التنمية الوطنية. * دعم وتعاون من الجهات الحكومية العليا. * الاتفاقات وأطر التعاون مثل إطار التعاون مع الأسكوا وقمة نيروبي للسكان والتنمية. * التعامل مع جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية وعلى مختلف القطاعات. * عقد مذكرات تفاهم مع أجهزة اعتماد أخرى. * زيادة أجور المنافسين أدى إلى إستقطاب العملاء لصالح IQAS. * زيادة التنافس بين مختبرات القطاع الخاص ساعد في تطوير وتحسين عمل IQAS من خلال اعتمادها. * تعزيز كفاءة الإدارة المالية العامة. * الانضمام إلى المنظمات الدولية وتفعيل مذكرات التفاهم (لتبادل الخبرات وتدريب الكوادر وتوفير الاجهزة الحديثة). * تسهيل عملية دخول البضائع المستوردة والسيطرة على المنافذ الحدودية. * دعم أغلب مؤسسات الدولة لعمل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. * تسهيل عمليات الدعم من جهات خارجية لكافة فعاليات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (في حال توفر الدعم المادي). * ضمان رفع جودة البضائع المحلية (مهام أحد تشكيلات الوزارة-الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية). * دعم الاقتصاد الوطني عن طريق الإنتاج المستدام. * استثمار براءات الاختراع والنماذج الصناعية المسجلة في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وتحويلها الى واقع صناعي . * منح شهادة جودة المنتج وشهادة الحلال * تعزيز موارد الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من خلال عقود منح التراخيص. * زيادة ثقافة المستهلك فيما يخص البضائع المقلدة المنتشرة في الأسواق سواء كانت محلية أو مستوردة. * ضمان صحة وسلامة وحماية المستهلك عن طريق فحص المواد المستوردة والبضائع المحلية (عمليات تقييم المطابقة).

أداة الربط وفق ((PESTEL	الفرص
Socialite الاجتماعي	* دعم المنظمات الدولية والمحلية. * تكثيف الاتصال والتنسيق مع الجهات العراقية (وزارات، جهات غير المرتبطة بوزارة). * توسيع التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من خلال وزارة الخارجية لغرض توفير الدعم للبرامج ذات العلاقة بخطة التنمية الوطنية وكذلك توفير الدعم لإعادة إعمار المناطق المحررة. * دعم الجهات العليا لدور الوزارة في حماية المستهلك. * طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الأدوار المكلفين بها. * وجود تشكيلات تابعة للوزارة في المحافظات كافة عدا إقليم كردستان. * العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والوزارات والمحافظات في إعداد الخطط والاستراتيجيات التنموية. * وجود فرص دراسية ومنح الحصول على الشهادات العليا لموظفي الوزارة. * الاطلاع الميداني على تنفيذ المشاريع. * التعرف على مختلف المشاكل والمعوقات التي تعترض تنفيذ المشاريع الاستثمارية. * دعم من الجهات العليا لتفعيل دور الوزارة لأنشطة التخفيف من الفقر. * تنامي نشاط المجتمع المدني والمحلي (الخيري والتنموي). * تزايد الاهتمام بالتشريعات ذات الأثر المباشر على الفقراء. * تنامي الوعي الحكومي بدور وأهمية الإحصاء في رسم الخطط التنموية. * تفعيل دور الجمعية العراقية للعلوم الإحصائية كوسيلة لجمع شمل الإحصائيين وتعزيز التعاون بين العاملين في الجهاز المركزي للإحصاء وبين الإحصائيين في الجامعات العراقية. * حاجة مؤسسات الدولة الى تنمية وتطوير الجهاز الإداري. * حاجة معظم مؤسسات البلد الى إعداد أنظمة الوصف الوظيفي والهياكل التنظيمية. * زيادة ثقافة المستهلك فيما يخص البضائع المقلدة المنتشرة في الأسواق سواء كانت محلية أو مستورد.
Technology التقني	* توفير أنظمة إلكترونية ويمكن إعتماها لدى الوزارات كافة. * وجود برامج تدريبية متعددة داخل وخارج العراق. * تبني الجهات العليا لمشروع الحوكمة الالكترونية. * الاستفادة من قاعدة البيانات التي سيوفرها الجهاز المركزي للإحصاء بعد إجراء التعداد العام للسكان والمساكن. * الاستفادة من الخبرات والكفاءات العاملة في المشاريع المحلية والاجنبية. * التطور الكبير في الأنظمة والبرامج الخاصة بإدارة المشاريع والمتابعة.

أداة الربط وفق ((PESTEL	الفرص
	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لإكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال. * وجود خبرات فنية متخصصة في مجال عمل IQAS يساعد في إمكانية توفير دورات فنية متخصصة لجهات داخلية وخارجية من خلال مراكز التدريب وبالتالي يزيد من إيرادات IQAS. * تبني الجهات العليا لمشروع الحوكمة الالكترونية. * تطوير فعاليات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع جهات خارجية. * إعداد موقع لبيع المواصفات إلكترونياً من قبل شركات معتمدة من البنك المركزي.
Environmental البيئي	* إنشاء مركز بحثي متخصص بالدراسات السكانية لأعداد الدراسات الخاصة بالقضايا السكانية. * قرب دخول العراق مرحلة الهبة الديمغرافية والاستعدادات التي يتطلب اعتمادها لاستثمار الفرصة بشكل جيد.
Legal القانوني	* المشاركة في مناقشات مذكرات التفاهم والاتفاقيات وفقاً لمأنص عليه قانون وزارة التخطيط وتعليمات تشكيلات ومهام الدائرة القانونية. * المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الأبعاد التنموية. * دعم من الجهات العليا لتفعيل دور وزارة التخطيط. * التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة. * القوانين والأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهام العمل. * التوجه الحكومي الى اللامركزية والبدء بنقل الصلاحيات إلى المحافظات أدى إلى تعزيز دور دائرة التنمية الاقليمية والمحلية عبر مديريات التخطيط. * ثقة الدولة باحد تشكيلات الوزارة وتكليفه بمهام تخص الإصلاح والتطوير الإداري (المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات).

أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
Policy السياسي	* التأخر في إقرار مشاريع القوانين. * الأزمة المالية وانعكاساتها السلبية على الخدمات المقدمة من الدائرة القانونية * تأثر بعض مرافق الوزارة في المحافظات بفعل عصابات داعش الإرهابية والعمليات العسكرية. * عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي للبلد أثر في تطبيق الخطط وتنفيذها. * كثرة التغيرات التي تطرأ على قوانين البلد. * عدم خضوع المنافذ الحدودية لإقليم كردستان لقوانين وتشريعات الحكومة الاتحادية. * عدم استقرار الوضع الاقليمي.
Economy الاقتصادي	* الوضع الاقتصادي وعدم توفر التخصيصات اللازمة. * لا تتوفر بيانات ومعلومات تعكس واقع حال القطاع الخاص واحتياجاته لإعداد الدراسات الخاصة بسوق العمل والسياسات المتعلقة بالقوى العاملة. * ضعف تبني الوزارات الأولويات القطاعية المثبتة في الإستراتيجيات والخطط التنموية الوطنية عند وضع برامجها ومشاريعها. * تفشي وباء (كوفيد 19) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب القطاعات. * ضعف الكثير من الجهات في إعداد دراسات الجدوى والتصاميم. * بطء المعالجات للانحرافات والمعوقات التي تعترض تنفيذ المشاريع من قبل الجهات المنفذة. * لاتزال الأزمة المالية تلقي بظلالها على البلاد وعلى العمل الإحصائي بشكل مباشر. * ضعف تعاون أغلب الوزارات بتزويد البيانات الإدارية والإحصائية. * قلة أو إنعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات ما يضعف المشاركة في التدريب. * دخول القطاع الخاص في مجال التدريب والتطوير وإنشاء العديد من المراكز وبتراخيص من مراكز عالمية. * عدم السيطرة على البضائع المستوردة والمصوغات وسياسات الإغراق التي تنفذها بعض الجهات. * ضعف السيطرة على المنافذ الحدودية من الجهات ذات العلاقة. * عزوف بعض المختصين عن المشاركة في اللجان الإستشارية. * ضعف الصناعة المحلية. * تأخر الفحص لبراءات الاختراع وعدم الالتزام بالتوقعيات الزمنية في بعض الأحيان.

أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
Socialite الاجتماعي	* تعدد الجهات الرقابية والتفتيشية. * ضعف القدرات التخطيطية على مستوى الحكومات المحلية في المحافظات. * التعامل مع المشاكل الناتجة عن الاستثناءات الجزئية أو الكلية من التعليمات والضوابط. * ضعف التنسيق بين قطاعي التربية والتعليم العالي وانعكاساتها السلبية على خطط التنمية البشرية. * ضعف إستجابة الشركاء من القطاع الخاص والمحلي وحتى بعض مؤسسات القطاع العام مما يؤثر على فاعلية الخطط ورسم البرامج. * ضعف التعاون بين المحافظات ومديريات التخطيط فيها وذلك لعدم تزويد المديريات بنسخ من المخاطبات الرسمية لدوائر الوزارة مع المحافظات لغرض المتابعة. * الظروف الطارئة وتأثيرها على نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * قلة إلتزام بعض الجهات أو الوزارات بالتعليمات والضوابط والقوانين النافذة وعدم مراعاة التوقيقات الزمنية اللازمة وخصوصا في إعداد المنهاج الإستثماري السنوي. * تلوؤ بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية. * عدم وجود خطة عمل واضحة لبعض الجهات. * المخاطر التي تواجه الملاكات العاملة وخصوصا أثناء المتابعة الميدانية المتمثلة بـ (التعرض لمواد كيميائية، المبيدات، الامراض المشتركة بين الحيوان والإنسان، التلوث، المخاطر الامنية). * الثقافة السلبية لدى متلقي الإعتماد. * عدم إعطاء مشاريع الفقر خصوصية تضاهي إحتياجات الفقراء. * إرتفاع نسب الفقر (فقراء جدد (نازحين ، عائدین)). * الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة كافة فضلا عن عدم إيلاء الاهتمام الكافي من قبل بعض المسؤولين بالعمل الاحصائي. * نقص الشمول في البيانات الإحصائية لبعض الأنشطة المستحدثة وغير الرسمية. * ضعف ثقافة المستهلك والمنتج والمستورد.
Technology التقني	* تاخر إستلام الدعوات الخاصة بالمؤتمرات الدولية التي توجه من قبل المنظمات الاممية بسبب الروتين المعمول به في المخاطبات التي تأخذ وقت في وزارة الخارجية. * ضعف تطبيق الحوكمة الألكترونية في الوزارة ما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة. * التأخر في تطبيق نظام الحوكمة الألكترونية في الوزارة. * ضعف قناعة القيادات العليا في الجهاز الإداري بجدوى وأهمية التدريب. * عدم إمكانية مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع مثل ظهور بضائع وأجهزة جديدة وتطور المواصفات الدولية.

أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
Environmental البيئي	* عدم وجود أجهزة طوارئ في الوزارة. * قلة البضائع المفحوصة مقارنةً بالبضائع المعروضة.
Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في دوائر الدولة. * البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة. * عدم إمكانية الوزارة في إلزام الوزارات لتنفيذ التزاماتها. * ضعف الإلمام والمعرفة بالتعليمات والقوانين لبعض الجهات. * التحول نحو اللامركزية. * تقادم القوانين والتشريعات القانونية التي تدعم نشاط التدريب ومنهجيات التطوير الإداري. * تشريعات أثرت في استقرار الملاكات في بعض تشكيلات الوزارة التخصصية. * ضعف التزام مؤسسات الدولة بربط التدريب بالمسار الوظيفي (التدرج الوظيفي). * استحداث مجلس الخدمة العامة الإتحادي متضمناً مديرية بأقسام تمارس نشاطات مماثلة ومتداخلة مع أحد تشكيلات الوزارة (المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات).

الفصل الثالث

التوجهات الإستراتيجية وآليات التنفيذ

توجهات الوزارة الإستراتيجية على المستوى الوطني

أولا

يأتي إعداد الخطة الإستراتيجية لوزارة التخطيط إستجابة لمقتضيات العمل المؤسسي وإستكمالاً لمسيرة التخطيط التنموي وتحقيق التوجهات الوطنية ، فقد تم إعداد إستراتيجية مؤسسية موحدة لجميع تشكيلات ودوائر وزارة التخطيط تعكس توجهاتها في ضوء مهامها واختصاصاتها الأساسية والمستحدثة في إطار مؤسسي وإداري متطور وتحقق توجهات الدولة بمنهجها الوزاري وبرنامجهما الحكومي وبترباط وتواءم مع رؤية العراق 2030 وخطة التنمية الوطنية 2018-2022 وإستراتيجية التخفيف من الفقر 2018-2022 والوثيقة المستجيبة وخطة التعافي من أزمة covid 19 والورقة البيضاء والأولويات القطاعية للإستراتيجيات القطاعية والوثائق قيد التحديث.

شكل (7)

التوجهات الوطنية التي تساهم وزارة التخطيط في تحقيقها



التوجهات الإستراتيجية على مستوى الوزارة

ثانياً

حددت في الخطة الاستراتيجية توجهات الوزارة المستقبلية التي تسعى الى تحقيقها من خلال جمع المعلومات والبيانات وتشخيص ورصد وتحليل المتغيرات البيئية المحيطة بها وبالتالي اتخاذ القرارات بتخصيص الموارد والقدرات المطلوبة اللازمة لرسم خطة عمل شاملة تتناول الأهداف الإستراتيجية وخلال المدة المحددة للتنفيذ وتحكمها المعايير والمؤشرات القياسية الدقيقة.

إرتكزت صياغة التوجهات الإستراتيجية على خمسة محاور (التشريعي والقانوني ، كفاءة الأداء المؤسسي، البنى التحتية والمعلوماتية والتكنولوجيا، التعاون الدولي والشراكات والخبرات، الأدوار الرئيسة العامة) وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي للوزارة.

تم تحديد مسار الخطة الإستراتيجية والسياق العام لها وفقاً للرؤية والرسالة والقيم المؤسسية للوزارة وكما موضحة في أدناه:



السياق العام للتوجهات الإستراتيجية

الرؤية

تخطيط متميز لتنمية مستدامة

رسالة الوزارة وتشكيلاتها

تفعيل الجهود وتنسيقها وتطوير السياسات والخطط والبرامج التنموية في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وبما يؤمن الاستثمار الأمثل للطاقات والإمكانات البشرية والمادية والإرتقاء بجودة الأداء الحكومي وتعزيز الشراكة في القطاعين العام والخاص وتوظيف الجهود للوصول إلى تنمية شاملة مستدامة.

الجهاز المركزي للإحصاء

إنتاج إحصاءات وطنية شاملة معتمدة تتمتع بالموثوقية والحدّاث تخضع للمعايير الدولية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير التغطية الكاملة للنظام الإحصائي الوطني. وتكييف المتاح بما يتناسب مع الوضع الحقيقي. والسعي لمواءمة المتغيرات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية على المستوى المحلي والتطورات على المستوى الاقليمي والدولي .

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

حماية صحة وسلامة المستهلك وحقوق الملكية الفكرية وإعداد وتطوير ومراقبة المواصفات والمعايير وترسيخ ونشر مفاهيم الجودة وتقييم المطابقة لتعزيز ودعم الاقتصاد الوطني.

المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

تقديم خدمات المشورة الاستشارية الفنية لمؤسسات الدولة وبناء وتعزيز القدرات المعرفية والمهارية لرأس المال البشري وتنفيذ أنشطة متخصصة في البحث والتطوير وتعزيز التواصل والشراكات مع الجهات الوطنية والاقليمية والدولية.

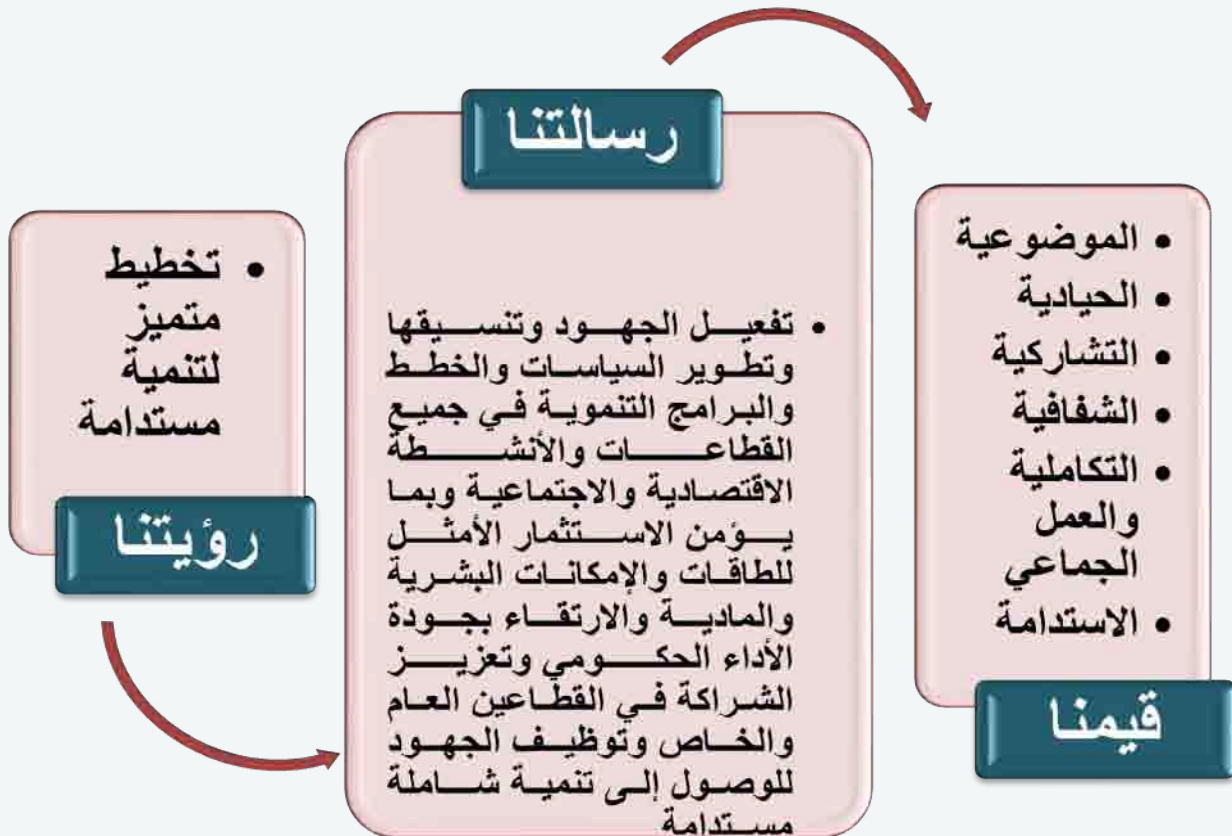
الهيئة العراقية للإعتماد

المساهمة بدعم الاقتصاد الوطني والإرتقاء بجودة الحياة والتنمية المستدامة من خلال تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال إعتماد جهات تقييم المطابقة من خلال تطبيق الممارسات الدولية الجيدة وبأستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية وروح المثابرة والأهلية والإحترافية للمتسبين وبالتعاون مع الشركاء في إطار المنظومة الدولية للإعتماد.



شكل (6)

الرؤية والرسالة والقيم لوزارة التخطيط وتشكيلاتها



توجهات الوزارة الإستراتيجية على المستوى الوطني

أولاً

١ تعزيز تبني الوزارة لإدارة ملف التنمية المستدامة.

- ✱ زيادة توطئ أهداف التنمية المستدامة ومواءمتها مع واقع العراق.
- ✱ رفع مستوى التثقيف والتوعية بأهداف التنمية المستدامة.
- ✱ تعزيز العمل مع الجهات الدولية والوطنية والمحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ✱ متابعة تحقيق رؤية ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.
- ✱ تفعيل العمل بمنتهى العراق للتنمية المستدامة بشقيه الإفتراضي والواقعي.

٢ تتبنى الوزارة رسم مسارات مشروع بناء رأس المال البشري في العراق.

- ✱ دور قيادي في إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة متكاملة لرأس المال البشري في العراق.
- ✱ توجيه الاهتمام نحو رصد ومتابعة الاتجاهات العامة والمؤشرات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة.
- ✱ دراسة واقع رأس المال البشري في العراق.
- ✱ توجيه السياسات التنموية الاقتصادية والمكانية والبشرية (السكانية والاجتماعية) بإتجاه مسارات مشروع راس المال البشري.
- ✱ إستحداث (منتدى وطني للتنمية البشرية) مستدام لدعم تنفيذ مشروع تحسين الإستثمار في رأس المال البشري.
- ✱ المساهمة في توجيه الإنفاق العام على مكونات رأس المال البشري.

٣ تكون وزارة التخطيط الراعي والمتبني الأساسي للقطاع الخاص.

- ✱ تفعيل عمل مجلس تطوير القطاع الخاص ومشاركته في صنع القرار الاقتصادي.
- ✱ قيادة موجهة للتدخل المباشر في تذليل المصاعب والمعوقات التي يواجهها القطاع الخاص.
- ✱ تبني تحفيز وتوجيه أدوات التمويل والمنح الخارجية لتمويل مشاريع القطاع الخاص وتنميته.
- ✱ تعزيز الانفتاح على مؤسسات القطاع الخاص وتفعيل الشراكة الكاملة معها.
- ✱ إكمال ترويج وتنفيذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص ٢٠١٤-٢٠٣٠.

٤ تبني الوزارة للمشاريع العملاقة والإستراتيجية لقطاعات (النقل، الطاقة، السكن، والقطاعات الاستراتيجية الاخرى).

- ✱ إكمال التعاقدات مع الشركات الإستشارية العالمية لإدارة ومتابعة المشاريع العملاقة لضمان أداء متناسق وفعال لتنفيذها.
- ✱ توجيه الإستثمارات العامة للمشاريع القطاعية العملاقة في المجالات (النقل، الطاقة، السكن) لضمان تحقيق أفضل أثر تنموي.

٥ تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن الغذائي.

- ✳ تعزيز استقرار السكان في القرى والمدن الصغيرة بما يساهم في تحقيق فرص عمل في الريف ونشر التنمية المكانية وتقليل التركيز في المدن الكبرى.
- ✳ تبني وتوجيه تنمية إقتصادية وبشرية داعمة للتنمية المكانية الريفية تحقق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية بإنشاء المشاريع الانتاجية والخدمات في المحافظات والأقضية والنواحي.
- ✳ توجيه الإنفاق المالي لتعزيز البنى التحتية للمناطق الريفية.
- ✳ تبني ودعم وتعزيز المشاريع الزراعية بما يضمن تحقيق الأمن الغذائي.
- ✳ تبني برامج داعمة للمجتمع الريفي (المرأة والاقتصاد).

٦ تعزيز بيئة الابتكار في براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

- ✳ تسويق وتنجير وإستثمار براءات الاختراع ذات الجدوى الاقتصادية.
- ✳ تطوير قدرات القائمين على تقييم براءات الاختراع والنماذج الصناعية.
- ✳ انضمام العراق لمؤشر الابتكار العالمي (GII).
- ✳ فتح أفاق التعاون مع المراكز الريادية ومراكز الأبحاث في الوزارات والجامعات.

٧ تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن بأحدث الوسائل التكنولوجية بما يؤمن الوصول الى أعلى موثوقية وشمولية أكبر في التغطية.

- ✳ تهيئة وتطوير بيئة عمل ملائمة خاصة بالتعداد العام الألكتروني (مركز بيانات، مراكز إشرافية...الخ).
- ✳ تطوير وتدريب الملاكات العاملة في قطاعات العمل.
- ✳ إستكمال منظومة عمل نظم المعلومات الجغرافية GIS.
- ✳ تبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال تنفيذ التعدادات.
- ✳ تطوير أساليب نشر البيانات الإحصائية الألكترونية.

٨ دور ريادي في تنفيذ الإصلاح الإداري وحوكمة عمل مؤسسات الدولة.

- ✳ صياغة وتدقيق مشروعات التشريعات ذات الصلة وتحليل الأثر التشريعي بما يتفق مع أحكام الدستور وخطط التنمية والإتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.
- ✳ نظام التعاقدات الألكتروني.
- ✳ منظومة الرقم الوظيفي.

توجهات الوزارة الإستراتيجية على المستوى الوطني

دور ريادي في تنفيذ الإصلاح
الإداري وحوكمة عمل مؤسسات
الدولة.

تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن
بأحدث الوسائل التكنولوجية بما
يؤمن الوصول الى أعلى موثوقية
وشمولية أكبر في التغطية.

تعزيز بيئة الابتكار في براءات
الإختراع والنماذج الصناعية.

تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو
المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن
الغذائي.

تبني الوزارة للمشاريع العملاقة
والإستراتيجية لقطاعات (النقل،
الطاقة، السكن، والقطاعات
الاستراتيجية الأخرى).

تكون وزارة التخطيط الراعي
والمتبني الأساسي للقطاع الخاص.

تتبني الوزارة رسم مسارات مشروع
بناء رأس المال البشري في العراق.

تعزيز تبني الوزارة لإدارة ملف
التنمية المستدامة.

التوجهات الإستراتيجية على مستوى الوزارة

ثانياً

١ تحسين البيئة التشريعية والقانونية لتنفيذ مهامها الأساسية ومساهمتها في تقديم الخدمات للمتعاملين معها .

- ✱ إعداد ومتابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة (قانون الوزارة، قانون الجهاز المركزي للإحصاء، قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، قانون المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات).
- ✱ المضي بالتشريعات العامة التي ترعاها الوزارة.
- ✱ تحديث الضوابط والإعتمادات الخاصة بتنفيذ أحكام التشريعات القانونية ذات العلاقة بإجراءات التعاقد الحكومي.
- ✱ دراسة تقييم الآثار المترتبة على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية سارية المفعول التي لها دور في التنمية.

٢ الدور الفاعل والرئيس في رسم السياسات التنموية (إقتصادية / البشرية / إجتماعية / المكانية) والإستجابة للتغيرات المناخية .

- ✱ إنجاز خطة تنمية وطنية خمسية فاعلة وملزمة التطبيق.
- ✱ تطوير السياسات الاقتصادية وإكمال النماذج الاقتصادية المرنة على المستوى القطاعي والمستوى الكلي.
- ✱ العمل على إصدار إستراتيجية التخفيف من الفقر الثالثة وتنفيذها.
- ✱ تنفيذ مشاريع الإصلاح المالي والاقتصادي الواردة في الورقة البيضاء الخاصة بوزارة التخطيط.
- ✱ تحليل الفجوة المكانية على المستويين الوطني والمحلي.
- ✱ إعداد إستراتيجية التنمية المكانية للمحافظات كل على حدة.
- ✱ إعداد إستراتيجية التنمية الريفية على مستوى المحافظات.
- ✱ إكمال العمل بإستحداث قسم التنمية الريفية وقسم النظم العمرانية الحضرية وقسم التصميم.
- ✱ مراجعة الدراسة الإستراتيجية للتنمية المكانية وإقرارها إستراتيجية وطنية.
- ✱ تعزيز الدور القيادي للوزارة في إعداد السياسات والإستراتيجيات والخطط الخاصة بالتنمية البشرية ومتابعة تنفيذها وتقويمها.
- ✱ تفعيل دور الوزارة في إعداد وتنفيذ المؤشرات الإجمالية لتطوير واقع قطاعات التنمية البشرية.
- ✱ تحديث الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية وضمان تنفيذ مخرجاتها.
- ✱ إعداد دراسة سوق العمل للمساهمة في رسم سياسة التشغيل.
- ✱ إعداد وثيقة الإستجابة للتغيرات المناخية وأثرها على المحاور التنموية .

٣ نظام إحصائي وطني شامل ومتكامل له قابلية الإستدامة والتأثير الفعال.

- ✱ إدارة وتطوير وتعزيز النظام الإحصائي الوطني الرسمي المبني على أسس قانونية.
- ✱ التوسع في تلبية الحاجة إلى البيانات وفقا لمتطلبات البلد من المسوحات الإحصائية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي.
- ✱ السعي لتوحيد المعلومات المتعلقة بكافة الأنشطة لمؤسسات الدولة والجهات الأخرى والمكلفين.
- ✱ تطوير وتنمية العمل الإحصائي وتبادل الخبرات مع المنظمات العربية والدولية والاستفادة القصوى من الفرص التدريبية التي تقيمها هذه المنظمات وكذلك التعاون.
- ✱ تطوير مبدأ الشراكة مع أقسام الإحصاء في الوزارات وأجهزة الدولة.
- ✱ إكمال بناء بنك معلومات متكامل بالإشتراك مع مؤسسات ودوائر الدولة فيما يتعلق بإطلاق الرقم الوظيفي لكافة موظفي القطاع العام.

٤ ضمان حماية المستهلك وسلامة وجودة تنافسية للمنتجات الوطنية.

- ✱ مواصفات تتناسب مع البيئة العراقية والمقاييس الدولية وتوفير مواصفات قياسية عراقية.

٥ تحسين قدرات مركز التطوير الإداري وتقنية المعلومات لتبني الدور القيادي في إدارة عملية الإصلاح والتنمية الإدارية وتطوير المفاهيم التقنية والمعلوماتية.

- ✱ بناء منهجيات فاعلة للتطوير والتنمية الإدارية تتواءم مع الأنظمة الحديثة والمتغيرات السريعة.
- ✱ تطوير الخبرات المعرفية والمهارية في المركز واستقطاب الكفاءات والتخصصات المناسبة.
- ✱ تحديث المصادر العلمية الرصينة لاعتمادها في مناهج التدريب والمهام الإستشارية وإعداد البحوث.
- ✱ التسويق والترويج للخدمات الرئيسة (التدريب، الإستشارات، البحوث) للمركز الوطني للتطوير الإداري.

٦ تعزيز قدرة الهيئة العراقية للإعتماد في تحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة.

- ✱ إصدار متطلبات الإعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة والوثائق الإرشادية والأدلة اللازمة في مجال الإعتماد وزيادة عدد الحاصلين عليها.
- ✱ نشر ثقافة الإعتمادية للقطاعات كافة وعلى مستوى أصحاب المصلحة.

٧ تعزيز عضوية الهيئة في منظمات وهيئات الإعتماد الدولية والأقليمية (الحصول على الاعتراف الدولي بعمل الهيئة والعمل على إستدامته).

- ✱ الإنضمام الى المنتدى الدولي للإعتماد.
- ✱ توقيع وتفعيل مذكرات التفاهم مع هيئات الاعتماد الدولية والاقليمية والوطنية
- ✱ توقيع وتفعيل إتفاقيات الاعتراف المتبادل وإتفاقيات متعددة الأطراف مع المنتدى الدولي للإعتماد (IAF) والمنظمة الدولية (ILAC) ومع هيئات الإعتماد والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية العاملة في هذا المجال.

٨ دور قيادي لعمليات التعاون والشراكات الإنمائية مع الوكالات والمنظمات الدولية وهيئات التقييس.

- ✱ إعداد واعتماد برنامج موحد يتضمن توجهات الدولة التنموية في تحقيق أهدافها (وفقاً للحاجات والفجوات) وعلاقاتها الدولية والتنسيق مع الوزارات والجهات الداعمة في تمويل مشاريع تنموية من المنح والقروض الدولية وفقاً لأولويات.
- ✱ توثيق وتفعيل الاتفاقيات وأطر التعاون والبرامج والمشاريع ذات الصلة بتقديم الدعم الفني والتقني وبناء القدرات الوطنية بالتنسيق مع وكالات التعاون الفني الدولي وفق قاعدة بيانات محدثة.

٩ تعزيز الأدوات والإمكانات التي تمكن من تحقيق أعلى قدر من إدارة المشاريع وكفاءة الإنفاق عليها.

- ✱ اعتماد أساليب حديثة في إقرار ومتابعة المشاريع الإستثمارية تعتمد على قاعدة بيانات رصينة تتعلق بالفجوات القطاعية والمكانية.
- ✱ تعزيز كفاءة الإنفاق الإستثماري العام.
- ✱ تعزيز القدرات في احتساب الكلف التخمينية للمشاريع الإستثمارية بما يضمن تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد المالية.
- ✱ تعزيز متابعة بيانات الإنفاق الإستثماري على المستوى القطاعي والمكاني وعلى مستوى الوزارات والمحافظات للوقوف على نسب التنفيذ المالي للمشاريع ببناء نظام ربط معلومات للمشاريع الإستثمارية.
- ✱ تحديث أسس دراسات الجدوى وإصدار أدلة تفصيلية بوضع أدوات لتطوير إمكانات تقييم مشاريع القطاعات (الصناعي، الزراعي، النقل والاتصالات، المباني والخدمات).
- ✱ إكمال تطوير نظام المتابعة الميدانية للمشاريع بما يضمن تحقيق أكبر نسبة لتغطية فاعلة حسب قيمتها الإستراتيجية وتوزيعها المكاني وبالتعاون مع الدوائر المختصة في الوزارة ومديريات التخطيط في المحافظات وإعداد تقارير عن هذه الزيارات.
- ✱ إكمال العمل بموازنات إستثمارية متعددة السنوات (٣ إلى ٥) سنوات وفقاً لموازنة البرامج والأداء.
- ✱ ربط مؤشرات أداء المشاريع على المستوى الجزئي بمؤشرات الأداء على المستوى الكلي (تفعيل العمل بنظام INMS).
- ✱ إكمال إصدار الأدلة الإرشادية لبناء أولويات المشاريع والمفاضلة بينها.

١٠ خلق شراكات حقيقية ومستدامة مع مؤسسات وبيوتات الخبرة والخبراء لضمان أعلى مستويات تراكم المعرفة اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة بالوزارة.

- ✱ تحديد فجوات المعرفة والمهارات وتوجهات التطوير المستقبلية لتثبيت أولويات الشراكات المطلوبة.
- ✱ خلق بيئة جاذبة ومحفزة لبناء الشراكات (إعداد أليات إدارية وقانونية واضحة وشفافة).
- ✱ وضع منظومة عمل متكاملة للاستفادة وتنفيذ الشراكات.

١١ تطوير البنى التحتية والمعلوماتية والتكنولوجية لتحقيق أهداف الوزارة .

- ✱ إستكمال الخدمات الألكترونية المقدمة الى المتعاملين الخارجيين.
- ✱ إستكمال ربط شبكات الأنترانيت لتناقل البيانات بين مركز الوزارة وتشكيلاتها وبالعكس.
- ✱ إكمال تطوير وتأهيل أبنية ومختبرات الوزارة وتشكيلاتها في بغداد والمحافظات كمرحلة أولى.
- ✱ إنشاء مركز بيانات (Data center) يربط الوزارة مع تشكيلاتها.
- ✱ تحديث أنظمة الوزارة وفقاً للإصدارات الحديثة.
- ✱ تطبيق معايير نظم إدارة أمنية للمعلومات وفق متطلبات المواصفة أيزو ٢٧٠٠١ .
- ✱ تحديث نظام إدارة التنمية العراقي (IDMS) ليتلائم مع المتطلبات الحديثة بما فيها نظام مؤشرات أهداف خطة التنمية الوطنية (INMS).
- ✱ تطبيق نظم المعلومات الجغرافية GIS لتنفيذ مهام الوزارة.
- ✱ تحديث المنصة الوطنية بما يضمن تحقيق نسبة تغطية فاعلة للمشاريع حسب قيمتها الإستراتيجية وتوزيعها المكاني.
- ✱ توفير بناية مستقلة للهيئة العراقية للإعتماد.

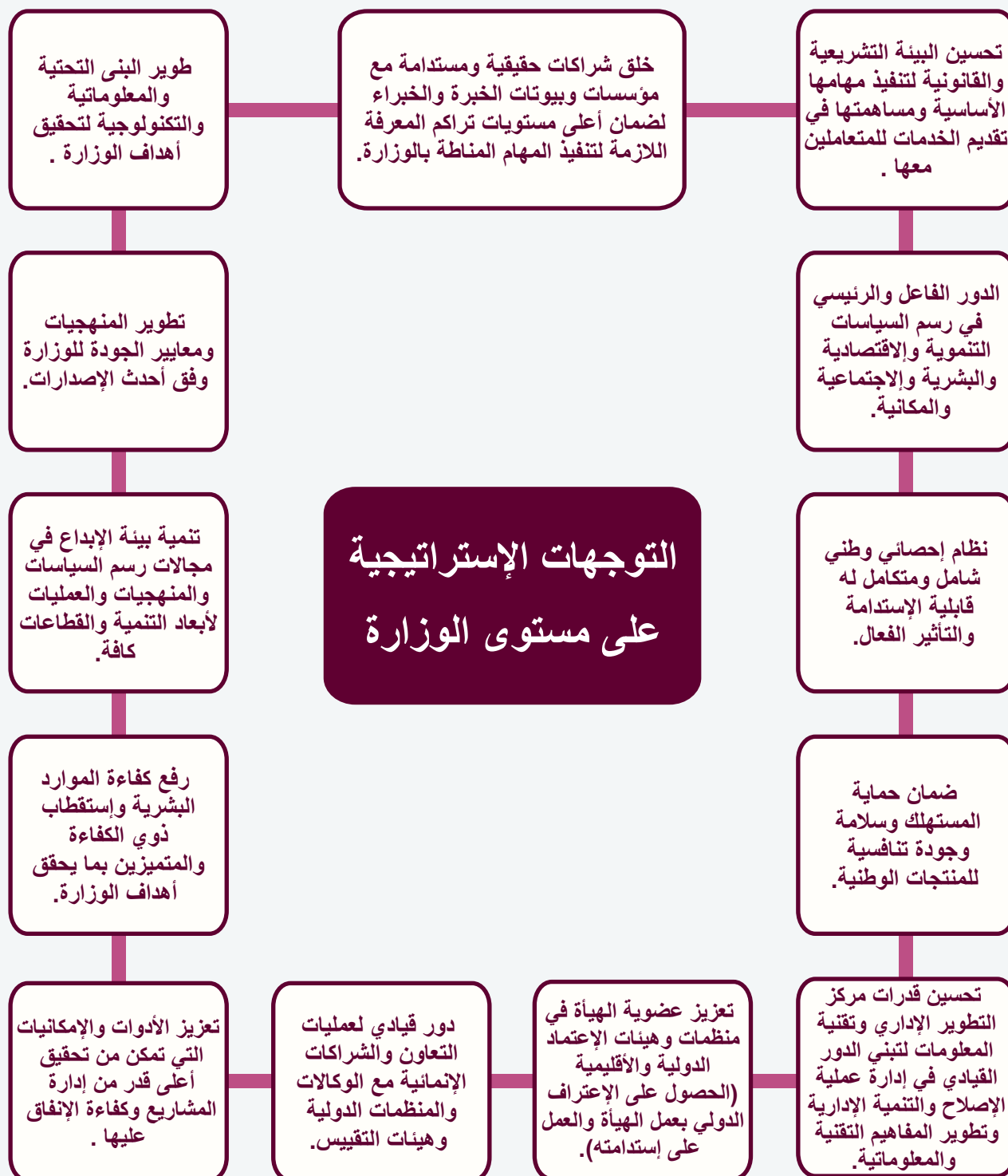
١٢ تطوير المنهجيات ومعايير الجودة للوزارة وفقاً لأحدث الإصدارات.

- ✱ إستكمال تلبية وتطبيق نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية ISO ٩٠٠١:٢٠١٥ لدائرة العقود الحكومية (الدائرة الإنموج).
- ✱ تطبيق منهجيات العمل الخاصة بالتدقيق الداخلي لنظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية ISO ٩٠٠١:٢٠١٥ .
- ✱ تنفيذ مشروع تطوير الأداء المؤسسي بمجالات نظم إدارة الجودة والتميز المؤسسي.
- ✱ إستحداث تشكيل بمستوى قسم تحت مسمى (قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي) في الجهاز المركزي للإحصاء للمباشرة بالعمل على تلبية وتطبيق نظم إدارة الجودة في الجهاز مع توفير المستلزمات والملاكات اللازمة لذلك.
- ✱ تقديم الخدمات الإستشارية في مجال نظم إدارة الجود والمواصفات القياسية الدولية بأحدث الإصدارات للجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص بالتنسيق والتعاون مع المركز الوطني للتطوير الإداري

١٣ رفع كفاءة الموارد البشرية وإستقطاب ذوي الكفاءة والتميزين بما يحقق أهداف الوزارة.

- ✱ تعزيز قدرات الموارد البشرية في المجالات كافة ولجميع المستويات الإدارية والفنية.
- ✱ العمل بمشروع إعداد القادة الشباب وخلق خطوط بديلة للمستويات القيادية.
- ✱ توفير بيئة جاذبة للكفاءات.

١٤ تنمية بيئة الإبداع في مجالات رسم السياسات والمنهجيات والعمليات لأبعاد التنمية والقطاعات كافة.





خطة تنفيذ الإستراتيجية



الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / المائدة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
			X	كافة دوائر وتشكيلات الوزارة	المائدة القانونية في الوزارة	تحديث قانون وزارة التخطيط	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي	مركز الوزارة	تحسين البيئة التشريعية والقانونية وتنفيذ مهامها الأساسية ومساهمتها في تقديم الخدمات للمتعاملين معها.
		X		كافة دوائر وتشكيلات الوزارة		تعديل تعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط			
	X			الجهات الخارجية ذات العلاقة	المائدة القانونية + دائرة العقود الحكومية	صدور قانون العقود الحكومية العامة (للجهات الخارجية)	تحديث الضوابط ولتعاميم الخاصة بتنفيذ أحكام التشريعات القانونية ذات العلاقة بإجراءات التعاقد الحكومي		
		X				التعديل الأول لتعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج والرفع من القائمة السوداء			
				دوائر السياسات في الوزارة	المائدة القانونية + دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية	إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون الإدارة المالية رقم (6) لسنة 2019	تثبيت دور الوزارة في إدارة الملف الاقتصادي للدولة	الجهات ذات العلاقة	
		X	X		المائدة القانونية في مركز الوزارة + التقسيم القانوني في الجهاز المركزي للإحصاء	التعديل الأول لقانون الإدارة المالية رقم (6) لسنة 2019			
		X		الجهات ذات العلاقة		تشريع قانون جديد للجهاز المركزي للإحصاء	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي		
			X	الجهات ذات العلاقة	المائدة القانونية في مركز الوزارة + التقسيم القانوني في الجهاز	إقرار التعديل الأول لقانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40) لسنة 2008	الجهز المركزي للإحصاء		
		X		الجهات ذات العلاقة	المائدة القانونية في مركز الوزارة + التقسيم القانوني في الجهاز	إصدار النظام الداخلي بناءً على إصدار قانون الإحصاء			

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / المداخلة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
		x		الجهات ذات العلاقة	الدائرة القانونية في مركز الوزارة + القسم القانوني في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	إصدار قانون جديد للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
		x				تحديث النظام القومي للمقياس والمعايرة 1989			
		x				تحديث وتعديل القوانين النافذة والأدلة والضوابط التنظيمية للمهام الأساسية للجهاز			
		x				تحديث النظام القومي للسيطرة النوعية 1988			
		x				تأسيس المجلس العراقي للجودة			
		x		الجهات ذات العلاقة	الدائرة القانونية في مركز الوزارة + القسم القانوني في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	إصدار تعليمات مشاركة وتخويل القطاعين العام والخاص المعتمد بخدمات الفحص	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
		x				إصدار تعليمات تخويل القطاعين العام والخاص المعتمد بخدمات التفتيش والمعايرة			
		x				إصدار النظام الوطني لمراقبة الأسواق والمخازن			
		x		الجهات ذات العلاقة	الدائرة القانونية في مركز الوزارة + القسم القانوني في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	مشروع قانون المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
		x				تحديث تعليمات المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات رقم (3) لسنة 2012 بموجب القانون الجديد			

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التمشيد / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
		X	X		دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	إنجاز خطة تنمية وطنية خمسية بناء نماذج اقتصادية مرنة على المستوى القطاعي والمستوى الكلي	خطة تنمية اقتصادية واجتماعية ومكانية فاعلة وملزمة للتطبيق		
X	X	X	X		دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	بناء نماذج استثمار عام متوسط المدى وربطها بالنتائج المحلي الإجمالي	تطوير السياسات الاقتصادية		
X	X	X	X	الدوائر الفنية في مركز الوزارة	إعداد موازنة استثمارية ثلاث سنوات	تطوير آليات تحديد الأولويات الاستثمارية			
X	X	X	X	وتشكيلاتها	ربط الاستثمارات بالآطار الإستراتيجي الوطني والقطاعي	تطوير آليات العمل بالموازنة العامة وتصميم وتطوير الموازنة الاستثمارية			
X	X	X	X	اجهزة ودوائر الوزارة+ الوزارات والجهات ذات العلاقة+ المنظمات الدولية	تنفيذ العمل بموازنة البرامج والأداء	إعداد ومتابعة استراتيجية			
X	X	X	X	المحافظات	دراسة وتحليل الفجوة المكانية على المستويين الوطني والمحلي	دراسة الفجوة المكانية على المستويين الوطني والمحلي			
X	X	X	X	المحافظات	إقرار وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنمية المكانية للمحافظات كافة	إستراتيجية التنمية المكانية			
			X	الدوائر الفنية في الوزارة	إعداد وثيقة الإستجابة للتغيرات المناخية	وثيقة إستجابة التغيرات المناخية			

مركز الوزارة

الدور الفاعل
والرئيس في
رسم السياسات
التنموية
(الاقتصادية
/ البشرية
/ الاجتماعية
/ المكانية)
والاستجابة
للتغيرات
المناخية.

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الاستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الاستراتيجي
2025	2024	2023	2022	ساند	رئيس				
			x	دائرة تمكين المرأة / الامانة العامة مجلس الوزراء + الجهاز المركزي للإحصاء دائرة البرامج الاستراتيجية الحكومية	دائرة التنمية البشرية	الإشراف على تنفيذ خطة التمكين الاقتصادي للمرأة	تعزيز الدور القيادي للوزارة في إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالتنمية البشرية ومتابعة تنفيذها وتنقيحها		
			x	الجهاز المركزي للإحصاء، دائرة البرامج الاستراتيجية الحكومية، الوزارات القطاعية + منظمات دولية + منظمات مجتمع مدني		تحديث الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية وضمان تنفيذ مخرجاتها			
				دائرة السياسات الاقتصادية والمالية، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة (العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم العالي، وزارة التربية)، ممثلي القطاع الخاص		إعداد دراسة سوق العمل للمساهمة في رسم سياسية التشغيل			
x	x	x	x	الامانة العامة لمجلس الوزراء، هيئة المستشارين، الوزارات القطاعية، الجهات المعنية غير المرتبطة، الوزارة، الجهاز المركزي للإحصاء، دائرة التنمية الإقليمية والمحلية، منظمات دولية، منظمات مجتمع مدني		بناء نموذج مطور للمعايير والمؤشرات المعتمدة في إعداد الخطط والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالتربية والتعليم والتنمية الاجتماعية وتحسين واقع الفئات الهشة وتمكين الشباب والمرأة ورفاه السكان والقوى العاملة	تفعيل دور الوزارة في إعداد وتنفيذ المؤشرات الإجمالية لتطوير واقع قطاعات التنمية البشرية		

التوجه الإستراتيجي	التشكيل / المائدة	أولويات التوجه الإستراتيجي	الأهداف	الجهة المسؤولة		الفترة الزمنية للتنفيذ				
				رئيس	سائد	2022	2023	2024	2025	
نظام إحصائي وطني شامل ومتكامل له قابلية الاستدامة والتأثير الفعال	الجهاز المركزي للإحصاء	تحقيق التنوع الوظيفي والبيئي بما يخدم أهداف ومهام الوزارة خاصة في مجال رسم السياسات وإعداد الإستراتيجيات والخطط التنموية	تعزيز الخبرات الوظيفية الكفوءة والمتنوعة بالتخصصات التي تخدم أبعاد التنمية في العراق	الدائرة الإدارية والمالية	المركز الوطني للتطوير الإداري + الدوائر الفنية	x	x	x	x	
			إستصدار قرار إستحداث شعب الإحصاء في الوزارات كافة وشعب لنظم المعلومات الجغرافية بعد صدور مشروع قانون الجهاز المركزي للإحصاء الجديد	مجلس الوزراء الجهاز المركزي للإحصاء	الوزارات والمنظمات الدوائية والجهات الأخرى			x		
			تنفيذ المسوحات الإحصائية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي		المنظمات والوكالات الدوائية	x	x	x	x	
تنفيذ التعداد السكاني والسكني بأحدث الوسائل التكنولوجية بما يؤمن الوصول إلى أعلى موثوقية وشمولية أكبر في التنفيذ.	الجهاز المركزي للإحصاء	السعي لتوحيد المعلومات والتصانيف والتعريف المستخدمة المتعلقة بكافة الأنشطة مؤسسات الدولة والجهات الأخرى والمكثفين	تطوير أساليب نشر البيانات الإحصائية	الجهاز المركزي للإحصاء	دائرة النشر والعلاقات	x	x	x	x	
			تطوير النهجية الإحصائية لضمان شمول وتوفر المؤشرات الإحصائية المختلفة		الجهات المعنية والمتخصصة وحسب طبيعة كل نشاط	x	x	x	x	
			توفير الأدلة الإحصائية الخاصة بعمل التعداد العام للسكان							
تنفيذ عمليات الحزم والحصر والترقيم	الجهاز المركزي للإحصاء	تهيئة وتطوير بيئة عمل الكترونية ملائمة خاصة بالتعداد العام للسكان والسكني والمنشآت	تنفيذ التعداد التجريبي لبيئات من الوحدات الإدارية على مستوى العراق	الجهاز المركزي للإحصاء	الجهات ذات العلاقة	x	x			
			تنفيذ عمليات الحزم والحصر والترقيم							
			تصميم البرامج والإستمارات الألكترونية الخاصة بتنفيذ عملية التعداد							

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أu لويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل/ الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	رئيس	رئيس				
			x	رئيس	رئيس	تطوير منظومة المواصفات وتقييم المطابقة في مجال الحلول	أu لويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل/ الدائرة	التوجه الإستراتيجي
x				الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النووية	إصدار المواصفات العراقية الملزمة للإحتياجات ومواكبة للتطورات للسلع الجديدة أو التي بدون مواصفات عراقية معتمدة	رفع مؤشر تقييم المطابقة للسلع المستوردة المشمولة بقرارات الجهاز الى نسبة 80 %			
x	x	x	x			رفع مستوى التوعية والثقافة المجتمعية بهام ومسؤوليات الجهاز لأكثر من 15 مليون مواطن			
x	x	x	x			زيادة منح شهادات وحالات الجودة للمستفيدين			
x	x	x	x	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النووية	رفع مستوى خدمات المعايرة القانونية والصناعية بنسبة 20 % سنوياً	تنفيذ معايرة الأجهزة الطبية بمعدل 10 % سنوياً	مواصفات تتناسب مع البيئة العراقية والمقاييس الدولية وتوفير مواصفات قياسية عراقية	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النووية	ضمان حماية المستهلك وسلامة وجودة تنافسية للمنتجات الوطنية
					رفع مستوى تغطية إجراءات رسم المقاييس والذهب والفضة المحلي والمستورد بنسبة 10 % سنوياً	رفع مستوى تغطية إجراءات رسم المقاييس والذهب والفضة المحلي والمستورد بنسبة 10 % سنوياً			
x	x	x	x		إكمال مشروع إعداد القادة الشباب وخلق خطوط بديلة للمستويات القيادية	إكمال مشروع إعداد القادة الشباب وخلق خطوط بديلة للمستويات القيادية			
x	x	x	x	مركز الوزارة	مركز الوزارة	خلق قيادات كفوءة	خلق قيادات كفوءة	مركز الوزارة	

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أو تويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائق	رئيس				
		x		دوائر الجهاز	الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية	تحديث إصدار دليل إجراءات العمل الداخلية لدوائر الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية	إصدار أدلة العمل القياسية المصاحبة لإستراتيجية الوزارة	الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية	تنفيذ الوزارة عملية الإصلاح الإداري وتبسيط إجراءات العمل-
x	x	x	x		المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	تحديث وتطوير الأنظمة الإدارية في المركز (النظام الداخلي، الوصف الوظيفي)	الهيكل التنظيمي الموصف الوظيفي المصاحبة لإستراتيجية الوزارة	المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	
			x	المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية	رفع المستوى التنظيمي لشعب الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية في محافظتي البصرة وذي قار إلى مستوى مديرية ومحافظتي النجف واسط إلى مستوى قسم			
x	x	x	x	الجهاز المركزي للإحصاء+ المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	مكتب الوزير / قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي	إستحداث تشكيل بمستوى قسم تحت مسمى (قسم إدارة الجودة والتميز المؤسسي) في الجهاز المركزي للإحصاء للمباشرة بالعمل على تلبية وتطبيق نظم إدارة الجودة في الجهاز			
	x	x	x	المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	المبادرة القانونية	رفع مستوى تشكيل شعبية حقوق الإنسان إلى مستوى قسم تحت مسمى (قسم حقوق الإنسان والعبادة القانونية) في المديرية القانونية	مركز الوزارة		
	x	x	x		المبادرة القانونية	إستحداث تشكيل بمستوى شعبية تحت مسمى (شعبة التوعيات) ترتبط بالمدير العام في المديرية القانونية			
	x	x	x		المبادرة القانونية	إستحداث تشكيل بمستوى شعبية تحت مسمى (شعبة المتابعة) ترتبط بقسم المعلومات			

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف				أدوات التوجه الإستراتيجي		التشكيل / الدائرة		التوجه الإستراتيجي	
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس	إستمرار العضوية في المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات ILAC ARAC +		الحصول على الإعتراف الدولي والعمل على إستدامته		الهيئة العراقية للإعتماد		تعزيز قدرة الهيئة العراقية للإعتماد في تحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة			
X	X	X	X	وزارة المالية + البنك المركزي	المنظمات الدولية والمحلية والجهات ذات العلاقة	نشر ثقافة الإعتمادية لكافة القطاعات لتبني اعتماد المختبرات وفق المعايير الدولية		نشر ثقافة الإعتمادية لكافة القطاعات		الهيئة العراقية للإعتماد		وجود الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة			
	X			إستمرار الهيئة في عضوية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات وعضوية الجهاز العربي للإعتماد		إستمرار الهيئة في عضوية المنظمة الدولية لإعتماد المختبرات وعضوية الجهاز العربي للإعتماد		الإنضمام الى المنتدى الدولي للإعتماد		الهيئة العراقية للإعتماد		تعزيز عضوية الهيئة في منظمات وهيئات الاعتماد الدولية والاقليمية			
X	X	X	X			توقيع عدد من مذكرات التفاهم في مجال الاعتماد مع هيئات الاعتماد الوطنية		توقيع وتنفيذ مذكرات التفاهم مع هيئات الاعتماد الدولية والاقليمية والوطنية		الهيئة العراقية للإعتماد		منظمات وهيئات الاعتماد الدولية والاقليمية			
						ترقية جودة المختبرات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بمعدل ٢٥ ٪ سنويا		ترسيخ الثقة بالرجعية العلمية والفنية والدور الرقابي للجهاز والرضا عن أداءه		الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية					
X	X	X	X	للتقييس والسيطرة النوعية	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	ترقية جودة الاختبارات بنسبة ١٠ ٪ سنويا		توحيد المعايير على المستوى الوطني إقرار وإصدار آية التعاون والتنسيق والإشراف مع هيئة التقييس في إقليم كردستان العراق							
		X		الجهات ذات العلاقة											

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
		x	x	دائرة العقود الحكومية	مكتب الوزير / قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي	إستكمال تلبية وتطبيق نظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة القياسية أيزو 9001:2015 للدائرة العقود الحكومية (الدائرة الإنموج)		مركز الوزارة	تطوير المنهجيات ومعايير الجودة للوزارة وفق أحدث الاصدارات
x	x					تطبيق منهجيات العمل الخاصة بالتدقيق الداخلي لنظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة القياسية أيزو 9001:2015	تطوير الأداء المؤسسي بهجالات نظم إدارة الجودة والتعيز المؤسسي	المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	
x	x	x	x	إدارات المركز الثلاثة	قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي في المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	إستكمال بناء نظام إدارة الجودة تلبية متطلبات المواصفة القياسية ISO 9001:2015 ثلاث أنشطة من نشاطات المركز (إدارة التدريب إدارة الإستشارات، إدارة البحث والتطوير)			
		x	x	الجهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (قسم منح الشهادات)	تأسيس الجائزة الوطنية للجودة والتعيز المؤسسي		الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	
		x	x	الجهات المعتمدة ذات العلاقة	قسم المنح في المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	الحصول على الاعتماد في مجال المخصص والتفتيش ومنح الشهادات وفق المواصفات الدولية ISO (17020)، (17021)، (17065)			

人

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
	×	×	×	الجهاز المركزي للإحصاء	مركز الوزارة	إكمال تطوير وتأهيل (8) أبنية مديريات الإحصاء في المحافظات (كربلاء، نجف، المثنى، صلاح الدين، ميسان، القادسية، ديالى، كركوك)	حزمة تطوير وتأهيل وإنشاء أبنية الوزارة وتشكيلاتها	مركز الوزارة	تطوير البنى التحتية والمعلوماتية والتكنولوجيا لتحقيق أهداف الوزارة
		×	×	المركز الوطني لتطوير الإداري وتقنية المعلومات		تأهيل بنائية (B.A) المركز الوطني لتطوير الإداري وتقنية المعلومات وإنشاء بنائية الأداري وتقنية المعلومات			
	×	×	×	الجهاز المركزي للإحصاء	مركز الوزارة	تأهيل أبنية مديريات وشعب الإحصاء في المحافظات (واسط وبابل، ذي قار)			
	×	×	×			إنشاء بنائية شعبتي إحصاء (العزيرية والحج) في محافظة واسط			
		×				توفير مراكز بيانات ومراكز إشرافية لإجراء التعداد العام للسكان			
		×		الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	الجهاز المركزي للإحصاء	تجهيز وتطوير منظومة الفحص والاختبار والمعايرة وتقييم المطابقة في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية			
				مركز الوزارة	وزارة الإعمار والسكان	إكمال تأهيل بنائية مديرية تخطيط نينوى			
		×	×	الجهاز المركزي للإحصاء		إكمال بناء وتأهيل بنائية الجهاز المركزي للإحصاء			
	×	×	×	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	مركز الوزارة	إنشاء مختبرات جديدة لتغطية العجز في فحص السلع والمنتجات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة			
	×	×	×	الدوائر المعنية + شركة سينرجي	دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية	تحديث نظام إدارة التنمية العراقي (IDMS) ليتلائم مع المتطلبات الحديثة			

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التمكين / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائق	رئيس				
				الدائرة الفنية / قسم الحاسبة	الجهاز المركزي للإحصاء	الربط الإلكتروني بين مركز الجهاز ومديريات الإحصاء في المحافظات وإرسال البيانات إلكترونياً ومغادرة الإستثمارات الورقية	إنظمة إلكترونية وفق أحدث الإصدارات		
		x	x	دائرة تكنولوجيا المعلومات		إستكمال منظومة عمل وطنية لنظم المعلومات الجغرافية لتعداد العام للسكان			
	x					بناء برنامج إلكتروني لتابعة البياحين لجميع البيانات الخاصة بالعمل الميداني لكافة الأنشطة الإحصائية			
	x			دائرة العقود العامة		الحقيبة الإلكترونية للمناقصات الحكومية العامة / المرحلة الأولى			
x	x	x	x	مديريات الإحصاء في المحافظات	دائرة التنمية الإقليمية والمحلية	تحديث وتطوير نظم المعلومات الجغرافية GIS لرسم خرائط الأقضية والنواحي والمناطق الحضرية والريفية			
		x	x	دوائر وتشكيلات الوزارة	دائرة تكنولوجيا المعلومات	إكمال ربط شبكات الانترنت لتتبادل البيانات بين مركز الوزارة وتشكيلاتها وبالعكس -			
	x	x	x	دوائر وتشكيلات الوزارة	دائرة تكنولوجيا المعلومات	إنشاء مركز بيانات (Data center) يربط الوزارة مع تشكيلاتها			
x				جهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	زيادة عدد الخدمات الإلكترونية الى (10) خدمات في مجالات واختصاصات الجهاز			
	x					إنشاء وتشغيل منصة إلكترونية لأعمال تقييم المطابقة لسلع المستوردة			

الفترة الزمنية للتبني				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التمثيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
	x					إنشاء منظومة مراقبة وتطوير الانتاج المحلي وتحسين تنافسيته التصديرية			
	x					إنشاء النظام الإلكتروني لمختبرات الفحص والمعايرة			
	x					نظام براءة الاختراع			
	x					نظام منح إجازات الصاغة	أتمتة الأنظمة الإلكترونية		
	x					نظام إصدار وإصدار المواصفات			
	x					نظام منح شهادات / علامة الجودة			
	x					إنشاء نظام مشتريات التعاقدات الحكومية الإلكترونية	نظام مشتريات التعاقدات الحكومية الإلكترونية		
	x					إكمال بناء بنك معلومات متكامل يتعلق بإطلاق الرقم الوظيفي لكافة موظفي القطاع العام	بنك المعلومات المتكامل		
	x					التوسع في استخدام البرامج التقنية الحديثة لإنجاز مهام المركز	تطبيق الحوكمة الإلكترونية		
x	x	x	x		المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات			المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الاستراتيجي	التشكيل / الإدارة	التوجه الاستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
×	×	×	×	دوائر الوزارة كافة+الجهات ذات العلاقة	دائرة التعاون الدولي	إعداد برنامج موحد بالتنسيق مع الوزارات والجهات المناهضة لتمويل مشاريع تنموية	إدامة الاتصال مع جهات تمويل المشاريع التنموية	مركز الوزارة	دور قيادي لعمليات التعاون والشراكات الانمائية مع الوكالات والمنظمات الدولية وهيئات التقييس
×	×	×	×	الجهات ذات العلاقة	مركز الوزارة وكافة تشكيلاتها	تبادل الخبرات والتجارب الناجحة مع المنظمات العربية والدولية والاستفادة القصوى من الفرص التدريبية التي تقيمها هذه المنظمات	بيوتات الخبرة		
×	×	×	×	المنظمات الدولية	الجهاز المركزي للإحصاء	تبادل الخبرات في مجال إجراء التعديلات			
×	×	×	×	الجهات والمراكز الاستشارية والأكاديمية الخارجية	مركز الوزارة وكافة تشكيلاتها	تنفيذ شراكة حقيقية ومستدامة مع المكاتب الاستشارية والأكاديمين	بناء وخلق الشراكات المستدامة	مركز الوزارة وتشكيلاتها	
×	×	×	×	الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة	الجهاز المركزي للإحصاء	تطوير مبدأ الشراكة مع أقسام الإحصاء في الوزارات وأجهزة الدولة			
×	×	×	×		المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	تعزيز أواصر التعاون المشترك مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية في مجال التبادل العلمي والمعرفي	الدور الريادي في التعاون الدولي والمحلي		

المحور الخامس / الأدوار الرئيسية العامة

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	مساند	رئيس				
x	x	x	x	الجهاز المركزي للإحصاء + وزارة المالية + وزارة التربية + وزارة التعليم العالي + وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	دائرة التنمية البشرية	دراسة واقع رأس المال البشري في العراق	دور قيادي في إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة متكاملة لرأس المال البشري في العراق	مركز الوزارة	تتبنى الوزارة رسم مسارات مشروع بناء رأس المال البشري في العراق
						رسم الإطار الكلي للسياسة العامة لرأس المال البشري			
						إستحداث منتدى لرأس المال البشري في العراق			
x	x	x	x	دائرة التنمية البشرية + دائرة تخطيط القطاعات + وزارة المالية والوزارات القطاعية الأخرى	دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	توجيه الإلتفاق العام على مكونات رأس المال البشري	مركز الوزارة	مركز الوزارة	تتبنى الوزارة رسم مسارات مشروع بناء رأس المال البشري في العراق
x	x	x	x	دائرة التنمية البشرية + الجهاز المركزي للإحصاء + الوزارات القطاعية + منظمات دولية المدوثر الفنية كافة	دائرة التعاون الدولي	إدارة مشاريع مكون رأس المال البشري في صندوق الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار			
						تركيز البحث العلمي في مجالات التقارير والظواهر الاجتماعية (التربوية، الصحة، تمكين الفئات الهشة كالطوقلة والشباب والمرأة وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)، والسكانية، وتلبية احتياجات سوق العمل			
x	x	x	x	الجهاز المركزي للإحصاء + الإدارة التنفيذية للإستراتيجية للتخفيف من الفقر + الوزارات القطاعية	دائرة التنمية البشرية		توجيه الاهتمام نحو رصد ومتابعة الإتجاهات العامة والوثرات الوطانية والأقليمية والدولية في مجال تحقيق التنمية البشرية والاعتمادية الشاملة		

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التمكين / المائدة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	ساند	رئيس				
X	X	X	X		مركز وتشكيلات الوزارة	تطوير قدرات العاملين في المجالات كافة ولجميع المستويات الإدارية والفنية	بناء قدرات الموارد البشرية	مركز وتشكيلات الوزارة	رفع كفاءة الموارد البشرية واستقطاب ذوي الكفاءة والتميزين بما يحقق أهداف الوزارة
		X	X	الجهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للإحصاء	تطوير القدرات كافة العاملين على استيعاء بيانات التعداد العام لسكان			
X	X	X	X	الجهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	تطوير القدرات والمهارات التخصصية لتنسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بنسبة ٤٠% سنوياً			
					مركز وتشكيلات الوزارة	تطوير قدرات القادّمين على تقييم براءات الاختراع والنماذج الصناعية	استقطاب ذوي الكفاءات		أهداف الوزارة
X	X	X	X		المركز الوطني لتطوير الإداري وتقنية المعلومات	إعداد قيادات ظل للقيادات الحالية للمركز الوطني لتطوير الإداري وتقنية المعلومات			
X	X	X	X		مركز وتشكيلات الوزارة	توفير بيئة جاذبة للكفاءات والمحافظة عليهم			
X	X	X	X		دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	إكمال ترويج وتنفيذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص ٢٠٣٠-٢٠١٤ (المرحلة الثالثة)	تبنى الدور الرئيس القطاع الخاص	مركز وتشكيلات الوزارة	تكون وزارة التخطيط الرأسي والتبني الاساسي للقطاع الخاص
X	X	X	X	الجهات ذات العلاقة	دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	تنفيذ عمل مجلس تطوير القطاع الخاص (تأسيس مجلس دائم وفصل مهامه)			
X	X	X	X		دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	تعزيز الانفتاح على مؤسسات القطاع الخاص ونقل شراكة كاملة بكافة التفاصيل التي يحتاجها دراسة واقع القطاع الخاص وتذليل المصاعب والمعوقات التي يواجهها			

الفترة الزمنية للتنفيذ					الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه أو لوائح التوجيه الإستراتيجي	الانشكل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022		سائد	رئيس				
X	X	X	X		جهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	عقد شراكات ومذكرات تعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وفق مهام وأنشطة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رفع مساهمة القطاع الخاص المعتمد في خدمات الفحص بنسبة ١٠٪ رفع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرار والسياسات والأجراءات بنسبة ٣٥٪			
X	X	X	X							
X	X	X	X							
	X	X	X		الجهاز المركزي للإحصاء	دائرة التنمية الإقليمية والمحلية	إعداد إستراتيجية التنمية الريفية على مستوى المحافظات (أكمال المسوحات، رسم خارطة تطوير القرى، مشاريع تطوير القرى)	تبني إستراتيجية التنمية الريفية	مركز الوزارة	تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن الغذائي
X	X	X	X		المنظمات المدنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص	مركز الوزارة + الجهاز المركزي للإحصاء	زيادة توظيف أهداف التنمية المستدامة ومواءمتها مع واقع العراق	تبني إستراتيجية التنمية الريفية	مركز الوزارة	تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن الغذائي
					الحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص	مركز الوزارة + الجهاز المركزي للإحصاء	تحقيق أهداف التنمية المستدامة في شراكات الحكومات المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	إدارة ملف التنمية المستدامة رؤية ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة	مركز الوزارة	تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن الغذائي
X	X	X	X		الجهات ذات العلاقة	دائرة البرامج الاستثمارية	الحصول على جهات إستشارية، تقديم وإصدار التقارير لوزارتي التخطيط والمالية (داخلي وخارجي)	الرقابة والسيطرة على المشاريع العملاقة (قطاع النقل، الطاقة، السكن)	مركز الوزارة	تبني التنمية الريفية لتحقيق النمو المتوازن والعدالة الاجتماعية والأمن الغذائي

الفترة الزمنية للتنفيذ				الجهة المسؤولة		الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التشكيل / الدائرة	التوجه الإستراتيجي
2025	2024	2023	2022	سائد	رئيس				
			x			إصدار معايير التسجيل والاعتماد للمفحصين ودليل إجراءات المنح لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية	تنمية بيئة الابتكار في مجالات رسم السياسات والعمليات والمحفزات بما يضمن تحسين وتطوير العمل المؤسسي	لجهاز المركزي للسيطرة والنوعية	تنمية بيئة الابتكار
x	x	x	x	جهات ذات العلاقة	الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية	رفع مؤشر تسويق واستثمار براءات الاختراع ذات الجدوى الاقتصادية بمعدل ٥٪ سنوياً			
	x					تعزيز تسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً للمعاهدة الدولية (PCT) وانضمام العراق لمؤشر الابتكار العالمي (GII)			
x					الجهاز المركزي للتقنين والسيطرة النوعية	تأهيل وتسجيل جميع فاحصي براءات الاختراع واعتماد ١٠٠ فاحص لبراءة الاختراع وفق المعايير			
		x	x			تهيئة وتطوير بيئة عمل ملائمة خاصة بالتعداد العام الإلكتروني (مركز بيانات، مراكز إشرافية... الخ)			تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن
		x	x			تطوير وتدريب الملاكات العاملة في قطاعات العمل			بأحدث الوسائل
		x	x		الجهاز المركزي للإحصاء	إستكمال منظومة عمل نظم المعلومات الجغرافية GIS		الجهاز المركزي للإحصاء	التكنولوجيا بما يؤمن الوصول إلى أعلى موثوقية وشمولية أكبر في التغطية
		x	x			تبادل الخبرات والتجارب الناجحة في مجال تنفيذ التعدادات			
		x	x			تطوير أساليب نشر البيانات الإحصائية الإلكترونية			

الفصل الرابع

إدارة المخاطر وإجراءات المواجهة

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
تغيير المستهدفات كما ونوعا	متوسط	عال	تأخر الإقرار	تحديث قانون وزارة التخطيط	تعديل القوانين والأنظمة والتعليمات بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي	تحسين البيئة التشريعية والقانونية لتنفيذ مهامها الأساسية ومساهمتها في تقديم الخدمات للمتعاملين
وضع مستهدفات وإجراءات تحقق نفس الأولوية	متوسط	عال	تأخر الإقرار	تعديل تعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط		
العمل بالقانون النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢	عال	عال	تأخر الإقرار	تسريع قانون جديد للجهاز المركزي للإحصاء		
العمل بالقانون النافذ رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨ ولتعليمات المصادرة بموجبه	متوسط	عال	تأخر الإقرار	إقرار التعديل الأول لقانون التعداد العام للسكان والمساكن رقم (40) لسنة 2008		
العمل بالنظام الداخلي المعمول به وإصدار تعليمات	عال	عال	تأخر الإصدار	إصدار النظام الداخلي بناء على إصدار قانون الإحصاء		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	قصوى	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	صدور قانون جديد للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	قصوى	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	تحديث النظام القومي للقياس 1989		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	قصوى	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	تحديث النظام القومي للسيطرة النوعية 1988		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	قصوى	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	تأسيس المجلس العراقي للجودة وصدور أمر التأسيس		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	عال	تلكؤ في إكمال إجراءات التأسيس	إصدار تعليمات تحويل القطاعين العام والخاص المعتمد بخدمات الفحص وفق المعايير الدولية		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	عال	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	إصدار تعليمات تحويل القطاعين العام والخاص المعتمد بخدمات التفتيش والمعايرة وفق المعايير الدولية		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عال	عال	تأخر أو تأخر في الإقرار	مشروع إلغاء الفقرة (4) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (615) لسنة 1987 الخاص بإلغاء مجلس إدارة الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية		
العمل بتعليمات المركز الوطني الحالية المنبثقة من قانون وزارة التخطيط	عال	عال	تأخر اقرار القانون	مشروع قانون للمركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات		
العمل بتعليمات المركز الوطني الحالية المنبثقة من قانون وزارة التخطيط	عال	عال	تأخر اقرار القانون	تحديث تعليمات المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات رقم (3) لسنة 2012 بموجب القانون الجديد		
الإستمرار بالعمل وفقاً للقانون الحالي	متوسط	عال	التأخير بإجراءات الإقرار	إقرار التعديل الأول لقانون رقم 78 لسنة 2017		
الاستمرار بالعمل وفقاً لتعليمات الحالية	متوسط	متوسط	التأخير بإجراءات اقرار التعليمات	إقرار تعليمات إستيفاء الإيجور		
إصدار التعميم من قبل وزارة التخطيط	متوسط	متوسط	التأخير بإصدار الإحصام	إصدار إحصام بإلزام الجهات بالحصول على الإحصام		
إستمرار التثقيف على القانون مع العقوبات المذكورة	متوسط	عال	تأخر إصدار التعديلات الجوهرية من قبل مجلس النواب	صدار قانون العقود العامة (للجهات الخارجية)		
				التعديل الأول لتعليمات تصنيف شركات التاولات والمقاولين والإدراج والرفع من القائمة السوداء		
					تحديث الضوابط ولعاميم الخاصة بتنفيذ أحكام التشريعات القانونية ذات العلاقة بإجراءات التعاقد الحكومي ^٧	

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
الإستمرار بالعمل وفقاً للتعليمات الحالية	عال	عال	التأخر في إصدار التعليمات	إصدار تعليمات تنفيذ قانون الإدارة المالية	تثبيت دور الوزارة في إدارة الملف الاقتصادي للدولة	
إعتماد بيانات سنوات سابقة	عال	عال	التذبذب في أسعار النفط في الأسواق العالمية			
الإستعانة بالخبراء والإستشاريين	متوسط	متوسط	نقص الكفاءات والخبرات في إعداد الخطط والسياسات		خطة تنموية اقتصادية واجتماعية ومكانية فاعلة ومنظمة للتطبيق	
الحد من تنقل الموظفين	متوسط	متوسط	عدم ثبات الكادر الوظيفي	إنجاز خطة تنمية وطنية خمسية		
التنسيق مع الدائرة الإدارية لتوفير الأجهزة والمعدات	متوسط	عال	نقص الأجهزة والمعدات (حاسبات ومستلزمات أخرى)			
إعتماد مصادر وتقارير دولية معتمدة	عال	عال	عدم دقة البيانات			
إجراء تقديرات إحصائية	عال	عال	تأخر الحصول على البيانات			
الإستعانة بالخبراء والإستشاريين	متوسط	متوسط	نقص الكفاءات والخبرات في إعداد الخطط والسياسات			
الحد من تنقل الموظفين	متوسط	متوسط	عدم ثبات الكادر الوظيفي			
التنسيق مع الدائرة الإدارية لتوفير الأجهزة والمعدات	متوسط	عال	نقص الأجهزة والمعدات (حاسبات ومستلزمات أخرى)	بناء نماذج اقتصادية مرنة على المستوى القطاعي والمستوى الكلي	تطوير السياسات الاقتصادية	
إعتماد مصادر وتقارير دولية معتمدة	عال	عال	عدم دقة البيانات			
إجراء تقديرات إحصائية	عال	عال	تأخر الحصول على البيانات			

إجراءات الموازنة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
إعتماد موازنة مقارنة سنوات سابقة	عال	عال	تأخر إقرار الموازنة العامة للدولة	إعداد موازنة إستثمارية ثلاث سنوات		
إعتماد موازنات مرتنة	عال	عال	التذبذب في أسعار النفط في الاسواق العالمية			
الإستعانة بالخبراء والإستشاريين	متوسط	متوسط	نقص الكفاءات والخبرات في إعداد الخطط والسياسات			
الحد من تنقل الموظفين	متوسط	متوسط	عدم ثبات الكادر الوظيفي			
التنسيق مع الدائرة الإدارية لتوفير الأجهزة والعدات	متوسط	عال	نقص الأجهزة والعدات (حاسبات ومستلزمات أخرى)			
إعتماد مصادر وتقارير دولية معتمدة	عالي	عال	عدم دقة البيانات			
إجراء تقديرات إحصائية	عال	عال	تأخر الحصول على البيانات			
إعتماد بيانات سنوات سابقة	عال	عال	التذبذب في أسعار النفط في الاسواق العالمية		تطوير أليات تحديد الأولويات الإستثمارية	
الإستعانة بالخبراء والإستشاريين	متوسط	متوسط	نقص الكفاءات والخبرات في إعداد الخطط والسياسات			
الحد من تنقل الموظفين	متوسط	متوسط	عدم ثبات الكادر الوظيفي			
التنسيق مع الدائرة الإدارية لتوفير الأجهزة والعدات	متوسط	عال	نقص الأجهزة والعدات (حاسبات ومستلزمات أخرى)			
إعتماد مصادر وتقارير دولية معتمدة	عال	عال	عدم دقة البيانات			
إجراء تقديرات إحصائية	عال	عال	تأخر الحصول على البيانات			

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجيه الإستراتيجي	التوجيه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
إعتماد موازنة مقارنة سنوات سابقة	عال	عال	تأخر إقرار الموازنة العامة للدولة	تنفيذ العمل بموازنة البرامج والأداء	تطوير اليات العمل بالموازنة العامة وتصميم وتحوير الموازنة الإستثمارية	الدور الفاعل والرئيس في رسم السياسات التنموية (الاقتصادية البشرية / الاجتماعية / المكانية)
إعتماد بيانات سنوات سابقة	عال	عال	التذبذب في أسعار النفط في الاسواق العالمية			
الإستعانة بالخبراء والإستشاريين	متوسط	متوسط	نقص الكفاءات والخبرات في إعداد الخطط والسياسات			
الحد من تنقل الموظفين	متوسط	متوسط	عدم ثبات الكادر الوظيفي			
التنسيق مع المائدة الإدارية لتوفير الأجهزة والمعدات	متوسط	عال	نقص الأجهزة والمعدات (حاسبات ومستلزمات أخرى)			
إعتماد مصادر وتقارير دولية معتمدة	عال	عال	عدم دقة البيانات			
إجراء تقديرات إحصائية	عال	عال	تأخر الحصول على البيانات			
مفاتيحات مستمرة مع الجهات العليا لتنفيذ القوانين	متوسط	متوسط	عدم تفعيل القوانين الخاصة بالقطاع الخاص			
الإستمرار بتنفيذ أنشطة وبرامج المحصلات ذاتها للإستراتيجية الثانية	متوسط	متوسط	تأخر الإقرار	العمل على إصدار إستراتيجية التخفيف من الفقر الثلاثة وتنفيذها		
مفاتيحات مستمرة مع الجهات ذات العلاقة	متوسط	متوسط	عدم توفر البيانات	دراسة وتحليل الفجوة المكانية على المستويين الوطني والمحلي		
مفاتيحات مستمرة مع الجهات ذات العلاقة	متوسط	متوسط	عدم توفر البيانات	إقرار وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنمية المكانية للمحافظات كافة		
التنسيق مع الدوائر الفنية وتشكيلاتها لتوفير البيانات	متوسط	متوسط	تأخر إنجاز الوثيقة	إعداد وثيقة الإستجابة للتغيرات المناخية	وثيقة إستجابة التغيرات المناخية	

والإستجابة للتغيرات المناخية .

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
تنفيذ مسح القرى الريفية	متوسط	متوسط	عدم توفر البيانات - عدم تنفيذ مسح القرى الريفية	إعداد إستراتيجية التنمية الريفية على مستوى المحافظات	إستراتيجية التنمية الريفية على مستوى المحافظات	
إعادة توزيع الموارد المالية بما يضمن عدالة الاستهداف	عال	متوسط	ضعف الاستهداف الشامل - تتمكين المرأة ضعف توفير ودقة البيانات - محدودية الموارد المالية -	الإشراف على تنفيذ خطة التمكين الاقتصادي للمرأة	تعزيز الدور القيادي للوزارة في إعداد السياسات والإستراتيجيات والخطط الإستراتيجية بالتنمية البشرية ومتابعة تنفيذها وتقويمها	
تنويع الموارد وتنويع تنفيذ التعداد العام للسكان إعداد زلنج صدم وتلعة تنفيذ الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية إجراءات نوعية سكانية	متوسط	متوسط	تأجيل التعداد العام للسكان - تحديات تطبيق محاور الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية	تحديث الوثيقة الوطنية للسياسات السكانية وضمان تنفيذ مخرجاتها		
التكيف مع البيانات المتوفرة وأعداد مسوحات	عال	متوسط	عدم دقة وتوفر البيانات - عدم إستجابة بعض الجهات في تزويد البيانات	إعداد دراسة سوق العمل للمساهمة في رسم سياسية التشغيل		
تنفيذ مسح وطنية بدعم من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجامعات العراقية	عال	متوسط	شحة البيانات	بناء نموذج مطور للمعايير والمؤشرات المعتمدة في إعداد الخطط والسياسات والإستراتيجيات الخاصة بالتنمية والتعليم والتنمية الاجتماعية وتحسين واقع الفئات الهشة وتمكين الشباب والمرأة ورفاه السكان والتقوى العاملة	تفعيل دور الوزارة في إعداد وتنفيذ المؤشرات الإجمالية لتطوير واقع قطاعات التنمية البشرية	
تنويع مصادر التمويل اللازمة لإصدار تقرير التنمية البشرية	متوسط	متوسط	ضعف التمويل اللازم لإعداد وإصدار تقرير التنمية البشرية			

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
- إعداد خطط للموارد البشرية لضمان الكم والنوع المطلوب من المعاوين البحثية في تشكيلات ودوائر الوزارة - إعداد برامج تدريبية فاعلة لتطوير القدرات	عالم	متوسط	قلة أعداد الموظفين - الكفوئين وضعف قابليات - الموارد البشرية من المعاوين البحثية	تعزيز الخبرات الوظيفية الكفوءة والمتنوعة بالخصائص التي تخدم أعداد التنمية في العراق	تحقيق التنوع الوظيفي والبحثي بما يخدم أهداف ومهام الوزارة خاصة في مجال رسم السياسات وأعداد الإستراتيجيات والخطط التنموية	
إدراج التعداد على الموازنة الإستثمارية	عالم	ضعيف	عدم توفر التخصصات اللازمة للتنفيذ	تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن بأحدث الوسائل التكنولوجية بما يؤمن الوصول إلى أعلى موثوقية وشموية أكبر في التغطية إصدار قرار إستحداث شعب الإحصاء في الوزارات كافة وشعب لنظم المعلومات الجغرافية بعد صدور مشروع قانون الجهاز المركزي للإحصاء الجديد	التعداد العام للسكان والمساكن بأحدث الوسائل التكنولوجية	
تشكيل لجان تنسيقية وأعضاء ارتباط	عالم	ضعيف	عدم إصدار القرار وذلك لارتباطه بصور قانون الإحصاء	تنفيذ المسوحات الإحصائية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي	إدارة وتعزيز النظام الإحصائي الوطني الرسمي	تبني نظام إحصائي وطني شامل ومتكامل له قابلية الإستدامة والتأثير الفعال
- الإعتماد على مصادر أخرى للتمويل (دعم المنظمات الدولية - قرارات وإجراءات عمل تدعم إستراتيجية المسوح	عالم	ضعيف	تأخر إقرار الموازنة	تنفيذ المسوحات الإحصائية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي	التوسع في تلبية الحاجة إلى البيانات	
- عقد اجتماعات - إقامة ورش	عالم	متوسط	عدم الإستجابة من قبل الوزارات والالتزام بالتموذج	تطوير المنهجية الإحصائية لضمان شمول وتوفر المؤشرات الإحصائية المختلفة	السعي لتوحيد المعلومات والتصنيف والمعايير المستخدمة المتعلقة بكافة الأنشطة لوحدات الدولة والجهات الأخرى والمكلفين	

إجراءات التوجيه	المستوى		المخاطر	الأهداف	أدوات التوجيه الاستراتيجية	التوجيه الاستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
العمل بالإمكانات المتاحة	عال	عال	ضعف تلبية المتطلبات البشرية والتقنية	تطوير منظومة المواصفات وتقييم المطابقة في مجال الحلال	خلق قيادات كفوءة	رفع كفاءة ومراقبة جودة الخدمات لحماية المستهلك والصحة العامة
إصدار نظام وطني لمراقبة الأسواق والمخازن	عال	عال	ضعف إجراءات الأتمتة الإلكترونية في المنافذ الحدودية	رفع مؤشر تقييم المطابقة للسلع المستوردة المشمولة بقرارات الجهاز الى نسبة ٨٠٪		
العمل بنظام التبرني للمواصفات العالية	عال	عال	ضعف مواكبة المتطلبات والمعايير الدولية في ضمان جودة السلع والخدمات	إصدار المواصفات العراقية الملزمة لاحتياجات ومواكبة للتطورات للسلع الجديدة أو التي بدون مواصفات عراقية معتمدة		
إصدار حوافز تشجيعية للمستفيدين	عال	عال	ضعف ثقافة المستهلك والمنتج والمستورد	زيادة منح شهادات وعلاجات الجودة للمستفيدين		
نشر الوعي على الصفحة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز	عال	عال	عدم توفر الإمكانيات المادية لنشر الوعي والتعريف والتعريف بهام الجهاز بمختلف الوسائل	رفع مستوى التوعية والثقافة المجتمعية بهام ومسؤوليات الجهاز لأكثر من ١٥ مليون مواطن		
إصدار حوافز تشجيعية للمستفيدين	عال	عال	ضعف الإجراءات الرقابية والضوابط على المستوى الاتحادي	رفع مستوى خدمات المعالجة القانونية والصناعية بنسبة ٢٠٪ سنوياً ومعالجة الأجهزة الطبية	خلق قيادات كفوءة	
تشكيل فريق لتبني إكمال المشروع	عال	متوسط	بطء تنفيذ متطلبات المشروع	إكمال مشروع إعداد القادة الشباب وخلق خطوط بديلة للمستويات القيادية		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
العمل بال دليل الحالي	متوسط	متوسط	بطء إستكمال متطلبات الإصدار	تحديث إصدار دليل إجراءات العمل الداخلية لدوائر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النووية وفق المعايير الدولية وتحديث إصدار الادلة والضوابط التنفيذية للمهام الأساسية	إصدار أدلة العمل القياسية المداعمة لإستراتيجية الوزارة	تتبنى الوزارة عملية الاصلاح الاداري وتبسيط إجراءات العمل
العمل بتعليمات المركز الوطني الحالية المنبثقة من قانون وزارة التخطيط	عال	عال	أخطاء في توزيع العاملين حسب العنوان الوظيفي والاختصاص	تحديث وتطوير الأنظمة الإدارية في المركز (النظام المالي، الوصف الوظيفي)		
العمل بالهيكل التنظيمي الحالي	عال	عال	عجز الملاك الوظيفي المطلوب	رفع المستوى التنظيمي لشعب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النووية في محافظتي البصرة ونيوى الى مستوى مديرية ومحافطتي النجف واسط الى مستوى قسم		
العمل بالهيكل الحالي مع تشكيل فريق عمل الجودة	متوسط	متوسط	توجه الدوائر نحو ترشيح الهياكل التنظيمية في المؤسسات	إستحداث تشكيل بمستوى قسم تحت مسمى (قسم ادارة الجودة والتميز المؤسسي) في الجهاز المركزي للاحصاء للمباشرة بالعمل على تلبية وتطبيق نظم إدارة الجودة في الجهاز	الهياكل التنظيمية والوصف الوظيفي المداعمة لإستراتيجية الوزارة	
الإستعانة بخدمات والتسييق معهم لتحقيق الهدف	متوسط	متوسط	تأخر في إستكمال الموافقات الإصوبية من الجهات المختصة	رفع مستوى تشكيل شعبية حقوق الانسان الى مستوى قسم تحت مسمى (قسم حقوق الانسان والعبادة القانونية) في الدائرة القانونية		
العمل على مستوى وحدة العمل	عال	عال	عدم الحصول على موافقات الجهات العليا	إستحداث تشكيل بمستوى شعبية تحت مسمى (شعبة الاتعويضات) ترتبط بالمدير العام في الدائرة القانونية		
العمل على مستوى وحدة العمل	عال	عال	عدم الحصول على موافقات الجهات العليا	إستحداث تشكيل بمستوى شعبية تحت مسمى (شعبة المتابعة) ترتبط بقسم المعلومات		

إجراءات الواجبة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
الإستمرار بتطبيق متطلبات المنظمة	متوسط	متوسط	فقدان العضوية	الإستمرار في عضوية المنظمة الدولية لإعتماد ILAC المختبرات	الحصول على الاعتراف الدولي والعمل على استدامته	تعزيز قدرة الهيئة العراقية لإعتماد في تحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة
الإستمرار بتطبيق متطلبات الجهاز	متوسط	متوسط	فقدان العضوية	الإستمرار في عضوية الجهاز العربي للإعتماد ARAC		
الإستمرار بتطبيق متطلبات الجهاز	متوسط	حال	عدم التوقيع	توقيع الهيئة العراقية لإعتماد إتفاقية MRA مع الجهاز العربي للإعتماد (ARAC)		
إقامة دورات وندوات وورش تدريبية	متوسط	متوسط	قلة المعرفة بمفهوم الإعتماد	نشر ثقافة الإعتمادية لكافة القطاعات لتبني إعتماد المختبرات وفق المعايير الدولية	ثقافة الإعتمادية لكافة القطاعات	
توفير الاحتياجات من عقود الدعم الفني والمالي من عقود الشركات الفاحصة	حال	حال	ضعف وبطء الإجراءات التنفيذية	ترقية جودة المختبرات في الجهاز المركزي للتقيس والنوعية بمعدل ٢٥% سنوياً وجودة الاختبارات بنسبة ١٠% سنوياً	تسريع الثقة بالرجعية العلمية والفنية	
توفير الاحتياجات من عقود الدعم الفني والمالي من عقود الشركات الفاحصة	حال	حال	تلكؤ أو تأخر في الإقرار	إقرار وإصدار آلية التعاون والتنسيق والإشراف مع هيئة التقيس في إقليم كردستان العراق		
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	حال	حال	نقل رئيس فريق منسقي الجودة (رئيس قسم الجودة) خارج موقع عمله	إستكمال تلبية وتطبيق نظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة القياسية آيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ لللائحة العقود الحكومية (اللائحة النموذج)		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
الإستعانة بمدقق خارجي	حال	متوسط	عدم توفير مدقق داخلي معتمد في قسم إدارة الجودة	تطبيق منهجيات العمل الخاصة بالتدقيق الداخلي لنظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة القياسية ISO 9001:2015 ثلاث أنشطة من نشاطات المركز (إدارة التدريب، إدارة الإستشارات، إدارة البحث والتطوير)	تطوير الأداء المؤسسي بمجالات نظم إدارة الجودة والتميز المؤسسي	تطوير المنهجيات ومعايير الجودة للوزارة وفق أحدث الصدارات
اعتماد اجراءات العمل الحالية	متوسط	متوسط	تأخر تأهيل المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	إستكمال بناء نظام إدارة لجودة لتلبية متطلبات المواصفة القياسية ISO 9001:2015 ثلاث أنشطة من نشاطات المركز (إدارة التدريب، إدارة الإستشارات، إدارة البحث والتطوير)		
اصدار قرار هيئة راي الوزارة بخصوصه	حال	حال	ضعف الاهتمام بأهميته	تأسيس الجائزة الوطنية للجودة والتميز المؤسسي		
طلب الإعتماد من المنظمات الدولية \ الإقليمية	حال	حال	تعذر قيام هيئة الإعتماد بواجبها لأسباب تمويلية \ إدارية	الحصول على الإعتماد في مجال الفحص والتفتيش ومنح الشهادات وفق المواصفات الدولية ISO 9001:2015 (١٧٠٢٠) (١٧٠٢١) (١٧٠٢٥)		
				إكمال تطوير وتأهيل (٨) أبنية مديريات الإحصاء في المحافظات (كر بلاء، نجف، المثنى، صلاح الدين، ميسان، القادسية، ذيالى، كركوك)	حزمة تطوير وتأهيل وإنشاء أبنية الوزارة وتسيكلاتها	
العمل بالبنى التحتية الحالية	حال	حال	تأخر تأهيل المركز	تأهيل بناية (B.A) المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات وإنشاء بناية حرس		
				تأهيل أبنية مديريات وشعب الإحصاء في المحافظات (واسط وبابل، ذي قار)		
				إنشاء بناية شعبتي إحصاء (العزيرية والحي) في محافظة واسط		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
الإستعانة بالشركات المتخصصة المرخصة وفقاً لحكام العقود المبرمة	عال	عال	ضعف الكفاءة التنفيذية وضمان الإلتزام بحسب التوقيت المطلوب	تجهيز وتطوير منظومة الفحص والإختيار والمعايرة وتقييم المطابقة في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية		
				إكمال تأهيل بناية مديرية تخطيط نينوى		
				إكمال بناء تأهيل بناية الجهاز المركزي للإحصاء		
العمل بالمختبرات الحالية وتكليف المختبرات المعتمدة الخارجية	عال	عال	ضعف وتلكؤ الإجراءات التنفيذية	إنشاء مختبرات جديدة لتغطية المعجز في فحص السلع والمنتجات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة		
- الاستمرار على الوضع الحالي - إنتقال الى موقع بديل	عال	عال	عدم توفر بناية	توفير بناية خاصة للهيئة العراقية للإحصاء		
				تحديث نظام إدارة التنمية العراقي (IDMS) ليتلائم مع المتطلبات الحديثة		تطوير البنى التحتية والمعلوماتية والتقنية لتحقيق أهداف الوزارة
الربط التدريجي للمديرية وحسب الإمكانيات المتاحة أو عن طريق شبكة إنترنت	عال	ضعيف	عدم توفر المستلزمات والأدوات اللازمة لتنفيذ الربط	الربط الإلكتروني بين مركز الجهاز ومديرية الإحصاء في المحافظات وارسال البيانات الالكترونيا ومغادرة الإستثمارات الورقية		
المتابعة الميدانية من قبل مشرفين أو عن طريق GBS	عال	ضعيف	تأخر إكمال البرنامج	بناء برنامج الكتروني لمتابعة الباحثين لجمع البيانات الخاصة بالعمل الميداني تكافة الأنشطة الإحصائية		
إستمرار التثقيف الالكتروني مع جهات التنفيذ	عال	متوسط	تأخر مدة التنفيذ والتحول الرقمي	الحقيبة الالكترونية للمناقصات الحكومية العامة / المرحلة الاولى		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
- تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن - قرار مجلس الوزراء - لاستحداثات الوحدات الإدارية	عالم	متوسط	توقف العمل بقرار مجلس الوزراء الخاص بالاستحداثات	تحديث وتطوير نظم المعلومات الجغرافية GIS لرسم خرائط الأقليمية والنواحي والمناطق الحضرية والريفية		
توفير وسط ناقل احتياطي لتتبادل البيانات ويكون هذا الوسط سلكيا ولاسلكيا	متوسط	ضعيف	انقطاع الوسط - الناقل توقف مفاجيء في - أجهزة تتبادل البيانات	ربط شبكات الانترنت لتتبادل البيانات بين مركز الوزارة وتشكلياتها وبالعكس.		
توفير بيئة بداية متكاملة في مكان آمن مع ضمان الاحتفاظ بأكثر من نسخة من البيانات وفي أكثر من مكان	عالم	ضعيف	التعرض الى عطل او توقف مفاجيء بالاجهزة أو مصادر الطاقة أو ضياع البيانات	إنشاء مركز بيانات (center Data) يربط الوزارة مع تشكلياتها		
إستمرار العمل بالالية الحالية	متوسط	عالم	إستكمال المتطلبات الفنية	إنشاء وتشغيل النظام الالكتروني لمختبرات الفحص والمعايرة		
توظيف مذكرات التفاهم مع الجهات المناظرة	متوسط	عالم	ضعف القدرات الفنية في مجال المنصات الالكترونية	- إنشاء وتشغيل منصة الالكترونية لأعمال تقييم المطابقة للسلع المستوردة - إنشاء وتشغيل منظومة مراقبة وتطوير الإنتاج المحلي		
الإستمرار ضمن موقع الوزارة	متوسط	متوسط	عدم إنشاء موقع	إنشاء موقع الكتروني خاص بالهيئة		
الإستمرار ضمن الموقع الحالي	متوسط	متوسط	عدم وجود نظام	إنشاء أنظمة ادارة ملفات الاعتماد		
الإستمرار ضمن الموقع الحالي	متوسط	متوسط	عدم وجود نظام	إنشاء أنظمة الرواتب		
الإستمرار ضمن الموقع الحالي	متوسط	متوسط	عدم وجود نظام	إنشاء أنظمة أفراد		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف		أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية					
إستمرار العمل بالآلية الحالي	متوسط	حال	تباين المستوى الفني للمستفيدين	نظام براءة الاختراع	أنشطة الأنظمة الإلكترونية	بنك المعلومات الوظيفي	
إستمرار العمل بالآلية الحالية	متوسط	حال	تباين المستوى الفني للمستفيدين	نظام منح إجازات الصاغة			
غستمرار العمل بالآلية الحالية	متوسط	حال	تباين المستوى الفني للمستفيدين	نظام إعداد وإصدار الوصفات			
حث الجهات على التعاون مع وزارة التخطيط في تحديث بياناتها	متوسط	ضعيف	عدم تعاون الجهات في تحديث بيانات موظفيها	تحديث بنك المعلومات الوظيفي لكافة موظفي القطاع العام	بنك المعلومات الوظيفي	تطبيق الحكومة الإلكترونية	
العمل بأساليب العمل التقليدية	حال	حال	عدم اعتماد البرامج الحديثة	التوسع في استخدام البرامج التقنية الحديثة لإنجاز مهام المركز الوطني للتطوير الإداري	نظام مشتريات التعاقدات الحكومية الإلكتروني		
				إنشاء نظام مشتريات التعاقدات الحكومية الإلكتروني	نظام مشتريات التعاقدات الحكومية الإلكترونية		
				إعداد برنامج موحد بالتنسيق مع الوزارات والجهات المانحة لتمويل مشاريع تنمية	إدانة الاتصال مع جهات تمويل المشاريع التنموية	بيانات الخبرة	دور قيادي لعمليات التعاون والشركات الإنمائية مع الوكالات والمنظمات الدولية
				تبادل الخبرات مع المنظمات العربية والدولية والاستفادة القصوى من الفرص التدريبية التي تقيّمها هذه المنظمات	تبادل الخبرات في مجال إجراء التعدادات		
الإعتماد على الخبرات المتراكمة	متوسط	ضعيف	عدم إيلاء الاهتمام الكافي	تنفيذ شراكة حقيقية ومستدامة مع المكاتب الإستشارية والأكاديميين	بناء وخلق الشراكات المستدامة		
عقد الاجتماعات المستمرة واشراكهم بالندوات والمؤتمرات	حال	متوسط	عدم التعاون والإلتزام	تطوير مبدأ الشراكة مع أقسام الإحصاء في الوزارات وأجهزة الدولة			

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
عقد الاجتماعات المستمرة	متوسط	متوسط	ضعف التعاون التنفيذي المشترك	تعزيز أوأصر التعاون المشترك مع الجهات المحلية والأقليمية والدولية في مجال التبادل العلمي والمعرفي	الدور الريادي في التعاون الدولي والمحلي	
إعادة النظر باستمرار العمل بالذاكرة أو تعديلها	متوسط	متوسط	ضعف التعاون التنفيذي المشترك	توظيف الدعم الدولي وعقد إتفاقيات ومذكرات تفاهم مع جهات خارجية منافرة للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية		
إستمرار التواصل مع هيئات الإعتدال	متوسط	متوسط	عدم توقيع مذكرات تفاهم	توقيع مذكرات تفاهم مع جهات خارجية منافرة للحياة العراقية للإعتدال		
الاستمرار بالتدريب من خلال البرامج التي تعقدتها الجهات	متوسط	متوسط	عدم تبادل الخبرات والمعرفة بأحدث تطورات مجالات الإعتدال	تبادل الخبرات مع المنظمات العربية والدولية والإستفادة القصوى من الفرص التدريبية التي تقيمها هذه المنظمات		
تفعيل اليات التعاون والتنسيق بين الوزارات القطاعية لضمان توفير البيانات والمؤشرات اللازمة لدراسة واقع رأس المال البشري	حال	متوسط	ضعف التعاون والتنسيق بين الوزارات القطاعية	دراسة واقع رأس المال البشري في العراق	دور قيادي في اعداد ومتابعة تنفيذ سياسة متكاملة لرأس المال البشري في العراق	
الإرتقاء بواقع قطاعات رأس المال البشري (التربية، التعليم، الصحة، الحماية الاجتماعية) لتحسين قيمة المؤشر	حال	متوسط	إنخفاض قيمة مؤشر رأس المال البشري في العراق			
تفعيل آليات التعاون مع أصحاب المصلحة	حال	متوسط	ضعف التعاون والتنسيق مع أصحاب المصلحة - ضعف الدعم الحكومي -	رسم الإطار الكلي للسياسة العامة لرأس المال البشري		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الاستراتيجي	التوجه الاستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
إستحداث منصات وطنية بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني تساهم في إنشاء المنتدى دعم عمل لجنة تحسين الاتفاق في رأس المال البشري برئاسة وزارة المالية إعداد موازنات برامج مستجيبة لابعاد رأس المال البشري وتعزيز التخصص البشري اللازم	عالم	متوسط	شحة البيانات اللازمة لإنشاء المنتدى ضعف الدعم الحكومي	إستحداث منتدى لرأس المال البشري في العراق		تبنى الوزارة رسم مسارات مشروع بناء رأس المال البشري في العراق
التكثيف مع البيانات المتوفرة إعتماد التقارير المعدة من قبل المنظمات الدولية والدراسات تجارب دولية أخرى	عالم	متوسط	قلة البيانات التي تعبر عن الواقع عدم إستجابة بعض الجهات في تزويد البيانات عدم القدرة على تنفيذ توصيات الأبحاث والدراسات	تركيز البحث العلمي في مجالات المتغيرات والظواهر الاجتماعية (التربوية، الصحة، تمكين الفئات المهمشة كالطفولة والشباب والمرأة وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة)، السكانية، وتلبية احتياجات سوق العمل	توجيه الاهتمام نحو رصد ومتابعة الاتجاهات العامة والمؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية الشاملة	
تشجيع المنتسبين من خلال تقديم الدعم المعنوي والمادي للمتميزين إجتياز الدورات التدريبية إشراكهم بالجان وتكليفهم بأعمال تتطلب دورات تدريبية تخصصية	عالم	عالم	عدم وجود رغبة لدى المنتسبين بتطوير إمكاناتهم	تطوير القدرات والمهارات التخصصية لمنتسبي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بنسبة ٤٠٪ سنوياً الصناعية		

إجراءات الموازنة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
اعتماد أسلوب التقدم وليس الخيرة	متوسط	متوسط	عدم اعتماد نظام الاحلال الوظيفي	إعداد قيادات ظل للقيادات الحالية للمركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات		
إستقرار البيئة الوظيفية	عال	ضعيف	عدم توفر بيئة عمل ملائمة نتيجة نقل وتدوير الموظفين المستمر	توفير بيئة جاذبة للكفاءات والمحافظات عليهم	إستقطاب ذوي الكفاءات	
مفاتيحات مستمرة مع الجهات العليا لإقرار القوانين	متوسط	متوسط	عدم إقرار بعض القوانين والتعليمات المطلوبة	إكمال ترويج وتنفيذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص ٢٠٣٠-٢٠١٤ (المرحلة الثالثة)		
رفع مستوى التنسيق مع الاتحادات والقطاعات	متوسط	متوسط	عدم إستجابة الاتحادات والقطاعات لبعض طلبات المجلس			
مفاتيحات مستمرة مع أعضاء مجلس تطوير القطاع الخاص	متوسط	متوسط	تغيب بعض أعضاء القطاع الخاص عن حضور اجتماعات مجلس تطوير القطاع الخاص			
رفع مستوى التنسيق مع الاتحادات والقطاعات	متوسط	متوسط	عدم إستجابة الاتحادات والقطاعات لبعض طلبات المجلس	تفعيل عمل مجلس تطوير القطاع الخاص (تأسيس مجلس دائم وفصل مهامه)		
مفاتيحات مستمرة مع أعضاء مجلس تطوير القطاع الخاص	متوسط	متوسط	تغيب بعض أعضاء القطاع الخاص عن حضور اجتماعات مجلس تطوير القطاع الخاص			

إجراءات الموازنة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
رفع مستوى التنسيق مع الاتحادات والقطاعات	متوسط	متوسط	عدم استجابة الاتحادات والقطاعات لبعض طلبات المجلس	تعزيز الإفتتاح على مؤسسات القطاع الخاص ونقل شراكة كاملة بتفاصيلها كافة التي يحتاج إليها	تبني الدور الرئيس للقطاع الخاص	تكون وزارة التخطيط الراعي والتبني الأساسي للقطاع الخاص
مناقشات مستمرة مع أعضاء مجلس تطوير القطاع الخاص	متوسط	متوسط	تغيب بعض أعضاء القطاع الخاص عن حضور اجتماعات مجلس تطوير القطاع الخاص			
رفع مستوى التنسيق بين الجهات	متوسط	متوسط	ضعف التنسيق بين الجهات المعنية			
رفع مستوى التنسيق مع أعضاء مجلس تطوير القطاع الخاص	متوسط	متوسط	عدم استجابة الاتحادات والقطاعات لبعض طلبات المجلس			
مناقشات مستمرة مع أعضاء مجلس تطوير القطاع الخاص	متوسط	متوسط	تغيب بعض أعضاء القطاع الخاص عن حضور اجتماعات مجلس تطوير القطاع الخاص	دراسة واقع القطاع الخاص وتذليل المصاعب والمعوقات التي يواجهها	تكون وزارة التخطيط الراعي والتبني الأساسي للقطاع الخاص	تكون وزارة التخطيط الراعي والتبني الأساسي للقطاع الخاص
رفع مستوى التنسيق بين الجهات	متوسط	متوسط	ضعف التنسيق بين الجهات المعنية			
الإستعانة ببروتوكولات تعاون	متوسط	متوسط	عدم وضوح الآلية المؤسسية لعقد الاجتماعات			
العمل بالتعليمات الحالية	متوسط	متوسط	عدم صدور التعليمات			
إعتماد المراسلات والنشاطات المشتركة	متوسط	متوسط	ضعف التعاون والتفاهم بين الأطراف ذات الصلة	رفع مساهمة القطاع الخاص المعتمد في خدمات الفحص بنسبة ١٠ ٪	رفع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرار والسياسات والأجراءات بنسبة ٣٥ ٪	رفع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرار والسياسات والأجراءات بنسبة ٣٥ ٪
				رفع مساهمة القطاع الخاص المعتمد في خدمات الفحص بنسبة ١٠ ٪		
				رفع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرار والسياسات والأجراءات بنسبة ٣٥ ٪		
				رفع مساهمة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة في صناعة القرار والسياسات والأجراءات بنسبة ٣٥ ٪		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التوجه الاستراتيجي	التوجه الاستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
الإستعانة بالمنظمات الدولية لتوفير الدعم اللازم	عالم	متوسط	عدم توفر الميزانية اللازمة	زيادة توطيد أهداف التنمية المستدامة ومواءمتها مع واقع العراق (خارجي) رفع مستوى التنفيذ والتوعية بأهداف التنمية المستدامة	إدارة ملف التنمية المستدامة رؤية ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة	تعزيز تبني الوزارة لإدارة ملف التنمية المستدامة
	عالم	متوسط	عدم إستجابة	شركات الحكومات المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	الرقابة والسيطرة على المشاريع العملاقة، نشاطات (الطاقة، النقل، السكن)	تبني الوزارة للمشاريع العملاقة والاستراتيجية، نشاطات (النقل، الطاقة، السكن)
العمل بالقوانين والأنظمة الحالية	عالم	عالم	بطء إستكمال متطلبات الاصدار	إصدار معايير التسجيل والاعتماد لفاحصين ودليل إجراءات المنح لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية	تنمية بيئة الإبداع الابتكار	تبني الوزارة الإبداع الابتكار
إعداد دليل تقرير الجدوى الأولي للبراءة	عالم	عالم	ضعف دعم المستثمرين	رفع مؤشر تسويق واستثمار براءات الاختراع ذات الجدوى الاقتصادية بمعدل ٥٠٪ سنوياً	تبني الابتكار في مجالات رسم السياسات والعمليات والمحفزات بما يضمن تحسين وتطوير العمل المؤسسي	تبني الوزارة الإبداع الابتكار
الإستمرار بالطلبات الوطنية	عالم	عالم	الكلفة المالية - الغاية لا يبرح الطلب العالي	تعزيز تسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً للمعاهدة الدولية (PCT) وإضمام العراق لنشر الابتكار العلمي (GII)		
- تشكيل لجنة بقرار من المجلس الوزاري للاقتصاد			ضعف الإهتمام - والتعاون في تهيئة البيانات ذات الصلة			
إقامة ندوات لنشر الوعي بأهمية اعتماد الفاحصين	عالم	عالم	عدم رغبة الفاحصين المسجلين بإجتياز الدورات المطلوبة	تأهيل وتسجيل جميع فاحصي براءات الاختراع واعتماد ١٠٠ فاحص لبراءات الاختراع وفق المعايير		

إجراءات المواجهة	المستوى		المخاطر	الأهداف	أولويات التنوجه الإستراتيجي	التوجه الإستراتيجي
	شدة الأثر	الإحتمالية				
اجراء التعداد العام للسكان والمساكن في موعده	عال	عال	التغيير السريع في البيانات المتعلقة بالجهات ذات العلاقة بعملية التحديث	تحديث الادلة الاحصائية الخاصة بعمل التعداد العام للسكان	تهيئة وتطوير بيئة عمل الالكترونية ملائمة خاصة بالتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت	تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن بأحدث الوسائل التكنولوجية بما يؤمن الوصول الى أعلى موثوقية وشمولية أكبر في التخطيطية
الاعتماد على الإستثمار الورقية	عال	منخفض	التأخر في الإنجاز	تصميم الإستثمارات الالكترونية الخاصة بتنفيذ عملية التعداد		
الاعتماد على قرارات من جهات عليا واجراءات عمل بديلة	عال	عال	التأخر في الإنجاز لعدم توفر الميزانية	تنفيذ التعداد التجريبي لولايات إدارية مختارة وعلى مستوى العراق		
الاعتماد على قرارات من جهات عليا واجراءات عمل بديلة	عال	عال	التأخر في الإنجاز لعدم توفر الميزانية	تنفيذ عمليات الحزم والحصر للسكان والمساكن		

الفصل الخامس

متابعة الخطة الإستراتيجية وتقييمها

إلستمارة الاساس لتنفيذ الخطة للسنوات (2022-2025)

القيمة المستهدفة										المحور:	
										الأولوية:	
										الهدف الاستراتيجي الاول:	
الانحراف	2025	2024	2023	2022	القيمة الحالية 2022	سنة الاساس	وحدة مؤشر القياس	الاهداف الاستراتيجية (المشروع، النشاط، البرنامج)	ت		
اسباب	مستوى	المنفذ	الخطط	المنفذ	الخطط	المنفذ	الخطط	2022	1		
									2		
									3		
									4		

تستخدم الأستمارة نفسها بعدد المحاور والأولويات والاهداف الخاصة بالوزارة

- ✱ سنة الاساس ٢٠٢٢ سنة إعداد الخطة الاستراتيجية لبيان انجازاتها على مدى السنوات الاربع
- ✱ المحور: هو احد المحاور الاساسية الاستراتيجية
- ✱ الاولوية الاستراتيجية: تدرج تحت كل محور رئيس من محاور الخطة الاستراتيجية اولوية
- ✱ الاهداف الاستراتيجية: هي الاهداف بعيدة المدى وهي وصفية والتي ادرجت ضمن استراتيجية الوزارة للسنوات (٢٠٢٢-٢٠٢٥)
- ✱ المشروع: يذكر المشروع المنفذ تحت الهدف الاستراتيجي المذكور انفاً
- ✱ النشاط: هي الانشطة المطلوبة والمحددة في الخطة وفق الاعمال التي تحقق نتائج بإستخدام مدخلات ضمن فترة زمنية محددة
- ✱ البرنامج: يذكر البرنامج المنفذ تحت الهدف الاستراتيجي المذكور انفاً
- ✱ وحدة مؤشر القياس: هو المقياس الذي يعكس مستوى تحقيق النتائج المحددة للهدف الاستراتيجي وفقاً لطبيعة المستهدف مثل (نسبة انجاز، عدد... الخ)
- ✱ سنة الاساس: هي السنة التي أجدت ارقامها اساساً للمقارنة وتم تثبيت سنة (٢٠٢٢) هي سنة رسم الاستراتيجية للوزارة لبيان انجازاتها على مدى (٤) سنوات
- ✱ القيمة الحالية: هي القيمة التي وصل اليها المشروع والنشاط وقد تكون (نسبة انجاز، عدد، كم... الخ)
- ✱ القيمة المستهدفة: هي القيمة المطلوب تحقيقها (المخطط تنفيذها) لكل هدف سراتيجي وفقاً لتاريخ محدد للسنوات (٢٠٢٢-٢٠٢٥) وقد تكون القيمة المستهدفة (نسبة انجاز، عدد، كم... الخ)
- ✱ يتولى فريق المتابعة ترتيب استمارات بما يضمن تحقيق تنفيذ الاهداف والخطط المرسومة

الملاحق

قوانين، الهياكل التنظيمية، تحليل (SWOT)
على مستوى الوزارة وتشكيلاتها



١

ملحق

القوانين

قوانين

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (18)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (138) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/10/5
إصدار القانون الآتي :

رقم (19) لسنة 2009 قانون وزارة التخطيط

الفصل الأول التأسيس و الأهداف

المادة -1- تؤسس وزارة تسمى (وزارة التخطيط) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التخطيط أو من يخوله .

المادة-2- تهدف الوزارة إلى:
أولاً: تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستخ دام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية .
ثانياً: تطوير مسيرة التنمية الإدارية بما يرفع كفاءة أداء الجهاز الحكومي.

المادة -3- تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :
أولاً- اقتراح وتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف القطاعات لتحقيق التنمية الوطنية .

قوانين

ثانياً : إعداد وتقويم المشاريع الاستثمارية والمشاريع الرأسمالية السنوية وخطط التنمية الوطنية المتوسطة والبعيدة المدى بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعين الخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني.

ثالثاً : متابعة تنفيذ مشاريع البرامج الاستثمارية وتأمين المستلزمات الفنية والإدارية لرفع كفاءة التنفيذ بالتنسيق المباشر مع الوزارات المعنية والجهات المستفيدة.

رابعاً : تقويم مسيرة التنمية الإجمالية والقطاعية والمكانية بصورة دورية وعرض النتائج على مجلس الوزراء .

خامساً : تقويم نتائج دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع والمناهج الإنمائية قبل إدراجها في الخطط التنموية والموازنات الاستثمارية السنوية.

سادساً : إبداء الرأي في التشريعات التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية الشاملة قبل تشريعها .

سابعاً : دعم التنمية الريفية بما يؤمن إدماج الريف العراقي في عملية التنمية الوطنية الشاملة والارتقاء بالمستوى المعاشي فيه .

ثامناً : دعم التنمية المحلية وجهود المحافظات في ميدان التنمية بما يؤهلها لتولي مسؤولية التخطيط والتنفيذ لمشاريعها ذات الطبيعة المحلية بكفاءة عالية.

تاسعاً : إبداء الرأي في كل ما يتعلق بالأمور التخطيطية والتنسيقية الخاصة بالمشاريع والمناهج الإنمائية المتكاملة للخطط الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة للوزارة.

عاشراً : القيام بالعملات الإحصائية الميدانية والمكتبية المتعلقة بالتعداد السكاني والاقتصاد والاداء والاجتماعي والمسح الإحصائي في جميع المجالات وتأمين المعلومات والبيانات وتحليلها بما يخدم عملية التخطيط والتنمية والمتابعة والبحث العلمي.

حادي عشر : تامين مستلزمات قيام المجتمع المعلوماتي في العراق والافادة القصوى من ثورة المعلومات ونشر ثقافتها وتعزيز ممارستها في دوائر الدولة وعموم المجتمع وصولا الى اهداف الحكومة الالكترونية والاستخدام الجماهيري الواسع للتقنيات الحديثة في هذا المجال.

ثاني عشر : الارتقاء بواقع الجودة في عموم الأنشطة الاقتصادية الانتاجية والخدمية وفي دوائر الدولة والقطاع الخاص والمختلط واعتماد مبدأ الجودة وتطبيق نظم فاعلة لادارتها في مرافق الدولة والمجتمع المدني وحماية الابداع الفكري واستثماره لخدمة عملية التنمية.

ثالث عشر : الاشراف والمتابعة على برامج التعاون الدولي في المجال الاتمائي والاستفادة القصوى من المنح والمساعدات الدولية المقدمة للعراق والعمل على استثمار هذه المنح والمساعدات بشكل فاعل في عملية التنمية الوطنية الشاملة والتنسيق مع الجهات المستفيدة.

رابع عشر : دعم ورعاية القطاع الخاص والتنسيق بينه وبين أجهزة الدولة بما يؤمن تفعيل دوره ضمن عملية التنمية الوطنية.

خامس عشر : الإشراف والمتابعة على نشاط العقود الحكومية العامة وإبداء الرأي والمشورة في شأنها للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

سادس عشر: اعداد البحوث والدراسات في كل ماله صلة بعملية التنمية الوطنية الشاملة وتشجيع الدراسات والمبادرات الخاصة بانشطة الوزارة بما فيها الدراسات السكانية والتنمية البشرية .

سابع عشر : وضع التصورات المستقبلية عن الواقع العراقي في جميع الميادين ورسم البرامج الخاصة بذلك من خلال اعتماد تقنيات الدراسات المستقبلية واساليب التقدير الاحصائي المعروفة .

قوانين

الفصل الثاني

الوزير

المادة -4- أولاً: الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة ، والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة على نشاطاتها وفعاليتها وحسن ادائها.

ثانياً: للوزير أن يخول بعضاً من صلاحياته إلى أي من وكيلي الوزارة أو إلى أي من رؤساء التشكيلات والمديرين العامين فيها .

المادة -5- أولاً: للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة والتشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها بهما .

ثانياً: للوكيل تخويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العامين المرتبطين به.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة -6- تتكون الوزارة من التشكيلات الآتية:

أولاً : تشكيلات مركز الوزارة:

- أ- مكتب المفتش العام .
- ب- دائرة السياسات الاقتصادية والمالية .
- ج- دائرة التنمية البشرية .
- د- دائرة التنمية الإقليمية والمحلية .
- هـ- دائرة تخطيط القطاعات .
- و- دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية .
- ز- دائرة التعاون الدولي .
- ح- الدائرة القانونية .
- ط- دائرة العقود الحكومية العامة .

قوانين

- ي - الدائرة الادارية والمالية .
- ك - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ل - قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- م - مكتب الوزير .

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة

- أ - الجهاز المركزي للإحصاء .
- ب - الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية .
- ج - المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات .

المادة -7- يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة -8- أولاً: يرأس الجهاز المركزي للإحصاء موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يدير المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات والدوائر المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة.

ثالثاً : يدير مكتب الوزير والقسمين المنصوص عليهما في الفقرتين (ك) و(ل) من البند (اولاً) من المادة (6) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (8) ثماني سنوات .

قوانين

المادة -9- تحدد تشكيلات ومهام دوائر وأقسام مركز الوزارة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون بتعليمات يصدرها الوزير.

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

المادة -10- يحل المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات محل كل من المركز القومي للتخطيط والتطوير الإداري ومدرسة القدس للحاسبات الالكترونية ويمارس المركز مهامه وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بالتشكيلات الملغاة لحين إصدار التعليمات الخاصة بعمل المركز .

المادة -11- تحل وزارة التخطيط المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بجميع حقوقها والتزاماتها.

المادة -12- أولاً: تلغى هيئة التخطيط وقانونها رقم (24) لسنة 1994 وتبقى التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .

ثانياً: تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (677) لسنة 1988 و(126) لسنة 1999 و (105) لسنة 2001 والفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (58) لسنة 1996.

المادة -13- للوزير إصدار التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها ولتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

قوانين

المادة -14- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف تطوير عملية تخطيط التنمية انسجاماً مع التطورات الاقتصادية الجديدة للدولة ولأجل نشر مفاهيم المعلوماتية وتطوير الأداء الحكومي وتفعيل دور التعاون الدولي في عملية التنمية ورفع كفاءة الأداء الحكومي في إعداد الخطط وتطوير أساليب العمل الإحصائي وتكامل قواعد المعلومات والارتقاء بواقع الجودة باعتبارها المحصلة النهائية لعملية التنمية، شرع هذا القانون .

ملحق رقم 1 :

أولاً: قانون الإحصاء النافذ رقم (21) لسنة 1972

الفصل الأول ؛ تعاريف

مادة 1

يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

- الوزير وزير التخطيط.
- رئيس الجهاز رئيس الجهاز المركزي للإحصاء.
- الجهاز الجهاز المركزي للإحصاء.
- الموظف الإداري المحافظ ، ونائب المحافظ ، والقائم مقام ، ومدير الناحية.
- المكلف الشخص الطبيعي او المعنوي العام او الخاص الذي يطلب اليه تقديم المعلومات الإحصائية بموجب أحكام هذا القانون.
- العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيماً في العراق او في خارجه.
- المعلومات الإحصائية جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الأحوال والنشاطات.
- التعداد العام عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية المتعلقة بعينة منتخبة من السكان لاتخاذها مقياساً يمكن تطبيقه على سكان القطر كافة.

الفصل الثاني؛ اختصاصات الجهاز وواجباته

مادة 2

يعتبر الجهاز المرجع المختص في كل ما يتعلق بعمليات الإحصاء المختلفة على صعيد القطر ويتولى المهام الآتية؛

1. القيام بالعمليات الإحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة وجميع العمليات الإحصائية الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية والثقافية وغيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عموماً والافراد وحالة المواطنين وفعاليتهم بما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي.
2. جمع وتوحيد اعداد وتحليل وتلخيص نتائج المعلومات الإحصائية الكلية والجزئية سواء كانت عامة او خاصة.
3. إصدار نشرات إحصائية أسبوعية وشهرية وفصلية وسنوية ودورية وإعداد التقارير والرسوم البيانية كلما دعت الحاجة الى ذلك.
4. الإشراف فنياً على العمليات الإحصائية التي تقوم بها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وتدقيق نتائج أعمالها الإحصائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مادة 3

يستثنى من حكم مادة 2 من هذا القانون؛

1. العمليات الإحصائية التي تخص وزارة الدفاع عدا ما تسمح به الوزارة المذكورة.
2. نشر المعلومات والبيانات التي تخص شخصاً معيناً او شركة بالذات الا بعد موافقته او موافقتها التحريرية.

الفصل الثالث ؛ واجبات المكلف ومسؤولياته

مادة 4

تعتبر الاستمارة التي ينظمها الجهاز ويرسلها الى المكلفين بمثابة طلب رسمي للمعلومات الاحصائية المطلوب تقديمها بموجب احكام هذا القانون.

مادة 5

1. على كل مكلف يقوم باعمال احصائية خاصة به ان يقدم الاستمارة التي يعدها لهذا الغرض الى الجهاز للمصادقة عليها قبل المباشرة بالاعمال الاحصائية وعلى الجهاز تقديم جميع المساعدات اللازمة لتسهيل جمع وتوحيد واعداد ونشر المعلومات الاحصائية.
2. على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وعلى كل مكلف يستخدم عشرة اشخاص فأكثر ان يمسك سجلات احصائية خاصة به وفق نموذج خاص يصدره الجهاز وعلى الجهاز تقديم المساعدات الفنية لتنظيم تلك السجلات.

مادة 6

1. على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات المؤممة والمؤسسات العامة او المختلطة ان تزود الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب.
2. على كل مكلف غير من ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة ان يزود الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منه ويقدم المستندات والوثائق المؤيدة لصحة تلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تسلم الطلب.

مادة 7

اذا تأخر المكلف عن تكليف المعلومات الاحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة بموجب مادة 6 من هذا القانون ، فعلى الجهاز ان يذره بوجوب تقديمها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه بذلك ، وبخلافه يعد ممتنعا ، وعلى الجهاز احالته الى:

1. لجنة الانضباط المختصة او اللجنة المؤلفة بموجب قانون العمل ان كان موظفا او مستخدما او اجيرا في دائرة رسمية او شبه رسمية حسب مقتضى الحال لمعاقبته عن التقصير او الاهمال.
2. محكمة الجزاء المختصة ان كان غير من ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة لمعاقبته وفق احكام هذا القانون.

مادة 8

1. يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بهما معا كل مكلف امتنع عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه بموجب الفقرة (2) من مادة 7 من هذا القانون او قدمها مغلوطة بقصد التمويه.
2. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بهما معا اذا تكرر امتناع المكلف عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه.
3. ان فرض العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة لا يعفي المكلف عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه وفي حالة اصراره على الامتناع فعلى الجهاز ان يشعر الجهات الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة بوجوب ايقاف المعاملات الخاصة بالمتنوع لحين قيامه بتزويد الجهاز بالمعلومات الاحصائية المطلوبة منه.
4. تفرض العقوبات الواردة في هذه المادة على الاشخاص المعنوية وفقا لاحكام المادة (80) من قانون العقوبات.
5. توقف بطلب من الجهاز التعقيبات القانونية بحق المكلف اذا قدم المعلومات الاحصائية المطلوبة منه قبل صدور الحكم عليه.

الفصل الرابع ؛ أحكام خاصة بتعداد السكان

مادة 9

يجري التعداد العام للسكان مرة كل عشر سنوات ببيان يصدره الوزير وله ان يقرر اجراءه في غير الموعد المذكور. كما له ان يقرر اجراء تعداد السكان بالعينة في المواعيد التي يراها مناسبة.

مادة 10

يخول وزير العدل باقتراح من وزير التخطيط كلا من رئيس الجهاز والموظفين الاداريين سلطة حاكم جزاء لاغراض تنفيذ هذا القانون اثناء اجراء التعداد العام.

مادة 11

يجري تعداد العراقيين الموجودين في الدول الاجنبية عند اجراء التعداد العام للسكان بواسطة الممثلات العراقية او الجهات التي ترعى مصالح العراق في الخارج او اية وسيلة اخرى يقررها رئيس الجهاز.

مادة 12

1. على كل عراقي في العراق او في الخارج وعلى كل اجنبي موجود في العراق اثناء التعداد ان يجيب على الاسئلة الموجهة اليه وان يدون المعلومات المطلوبة منه سواء ما يتعلق منها بشخصه او بافراد أسرته او بمن هو مسؤول عنه قانونا.
2. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في مادة 8 من هذا القانون كل مكلف امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة منه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة او قدمها مغلوطة بقصد التويه.

مادة 13

1. للقائم باعمال التعداد عند الضرورة دخول المساكن خلال ساعات النهار لاغراض التعداد وبموجب اذن تحريري يصدره الحاكم المختص.
2. لا يجوز دخول الاماكن المشمولة بالحصانة الدبلوماسية وتجري عملية التعداد فيها بواسطة وزارة الخارجية.

مادة 14

على رئيس الجهاز اعداد نتائج التعداد وتهيئة الاستمارات وطبع المجموعات الاحصائية المتعلقة به وتوزيعها خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ انتهاء عملية التعداد الجارية وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل الخامس؛ أحكام عام متفرقة

مادة 15

لوزير او من يخوله؛

1. ان يعين بصورة دائمة او مؤقتة المستخدمين والباحثين الاحصائيين والعدادين وغيرهم ممن تدعو الحاجة اليهم للقيام بجمع المعلومات الاحصائية.
2. ان يمنح عند الضرورة الموظفين والمستخدمين الذي يقومون بالعمليات الاحصائية مكافآت نقدية لا تقل عن خمس عشرة من المائة (15%) ولا تزيد على خمسين من المائة (50%) من الراتب الاسمي للموظف او المستخدم.
3. ان يتخذ ما يلزم من التدابير بالتعاون مع الوزارات الاخرى والمؤسسات والادارات المحلية لضمان الحصول على ما يسهل تنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص الامور التي من شأنها تسهيل مهام منتسبي الجهاز في جمع واعداد ونشر المعلومات الاحصائية.
4. ان يكلف اي موظف او مستخدم من موظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية عدا الحكام والقضاة عن طريق مرجعهم الرسمي بالاشراف او القيام بأي عمل يساعد على انجاز العمليات الاحصائية.
5. ان يكلف المختارين او من ينوب عنهم للقيام باعمال معينة لغرض تنفيذ هذا القانون لقاء مكافأة مقطوعة يحددها الوزير.
6. ان يقرر طبع وتسعير وتوزيع المطبوعات الاحصائية التي يصدرها الجهاز بعوض او بدون.

7. ان يأمر بصرف نفقات السفر لجميع القائمين بالعمليات الإحصائية وفقا لاحكام نظام مخصصات ومصروفات النقل المعمول به.

مادة 16

يعاقب وفق احكام المادة (437) من قانون العقوبات كل شخص اهمل المحافظة على سرية المعلومات التي حصل عليها بموجب احكام هذا القانون او اقدم على افشائها في غير الحالات التي يسمح بها القانون.

مادة 17

لوزير اصدار التعليمات والبيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

مادة 18

يلغى قانون الاحصاء رقم (6) لسنة 1970 وتبقى التعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، التي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، نافذة لحين الغائها او استبدالها ويلغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم 628 لسنة 1970 المعدل لقانون الاحوال المدنية رقم 189 لسنة 1964.

مادة 19

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 20

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

حيث ان عملية تعداد السكان تعتبر بطبيعتها من ضمن العمليات الإحصائية التي ينبغي ان يضطلع بها عادة الجهاز المركزي للإحصاء بحكم اختصاصاته ومهامه الرئيسية ، وبناء على إيداع القيام بهذه المهمة إليه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 628 والمؤرخ في 3 - 6 - 1970 الصادر بتعديل أحكام الباب الرابع من قانون الأحوال المدنية رقم (189) لسنة 1964 ، ولخلو قانون الإحصاء رقم (6) لسنة 1970 من نصوص خاصة بتنظيم عملية تعداد السكان ، ولأجل توحيد هذه النصوص ضمن قانون موحد للإحصاء بعد إجراء ما اقتضته الحاجة العملية من تعديلات لبعض أحكام القانون النافذ فقد شرع هذا القانون.

قوانين

قرار رقم ٦٢٦

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-٥-١٩٧٩ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩

قانون

الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية

التأسيس

المادة الاولى - اولاً - يؤسس بموجب هذا القانون ، جهاز مركزي باسم (الجهاز المركزي للقياس والسيطرة النوعية) ، يرتبط بمجلس التخطيط ، ويشار اليه في هذا القانون بـ (الجهاز) .

ثانياً - يكون المركز الرئيس للجهاز في بغداد ، وله فتح الفروع داخل العراق ، اذا اقتضت طبيعة أعماله ذلك .

ثالثاً - للجهاز شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري لممارسة أعماله وتحقيق أهدافه ، وله حق التمتع بجميع أنواع التصرفات القانونية ، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون .

رابعاً - يشار الى المواصفات التي يعتمدها الجهاز بـ (المواصفات القياسية العراقية) ، والى القاييس التي يعتمدها الجهاز بـ (المعايير القياسية العراقية) .

خامساً - يشار الى المواصفات ، من غير المواصفات القياسية العراقية ، التي يعتمدها ويتبعها المشروع الانتاجي لغراضه الخاصة بـ (المواصفات العملية) .

أهداف الجهاز

المادة الثانية - يهدف الجهاز الى المساهمة في النهوض بالاقتصاد القومي وتحسين الانتاج الوطني وحماية الثروة القومية ، عن طريق :-

اولاً - ايجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة .

ثانياً - استنباط وتوفير مواصفات قياسية عراقية .

ثالثاً - رفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة .

رابعاً - حماية المستهلكين والمنتجين ، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة .

خامساً - تطوير التخصصات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية .

سادساً - تهيئة الوسائل العلمية للاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والمنتجات والطاقات .

سابعاً - دعم التقدم التقني في القطاعات الانتاجية والخدمية .

ثامناً - العمل على توحيد المواصفات القياسية في الوطن العربي .

تاسعاً - توسيع آفاق التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات ذات العلاقة بالتقييس والسيطرة النوعية .

عاشراً - نشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسائل المتاحة ، والعمل على دعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجات .

اختصاصات الجهاز

المادة الثالثة - يقوم الجهاز تحقيقاً لاهدافه المنصوص عليها في هذا القانون ، بما يلي :-

اولاً - اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه ، وإيصال وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية .

ثانياً - اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها .

ثالثاً - اعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية ، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها .

رابعاً - منح علامة الجودة وأجازة استعمالها وتجديدها ، واصدار شهادة المطابقة .

خامساً - مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية ، لغراض التصدير .

سادساً - توحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة أجهزة القياس وضبطها ، واصدار شهادة المعايرة .

سابعاً - معايرة ووسم الأوزان والمقاييس والمكاييل ومصوغات المعادن الثمينة .

قوانين

من (أولا) أعلاه ، لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك بقرار من مجلس التخطيط ، بناء على اقتراح وزير التخطيط / رئيس الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط .

رئيس الجهاز

المادة الخامسة - أولا - يعين رئيس الجهاز من بين ذوي الخبرة والاختصاص ، بمرسوم جمهوري ، بدرجة خاصة ، بناء على اقتراح وزير التخطيط / رئيس الهيئة التوجيهية لمجلس التخطيط .

ثانيا - رئيس الجهاز ، هو الرئيس الأعلى للجهاز ، وتصدر القرارات والأوامر بأسمه ، أو بتخويل منه ، ويمثل الجهاز أمام المحاكم ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة .

المادة السادسة - يمارس رئيس الجهاز ، الصلاحيات التالية :-

أولا - تأليف هيئات أو لجان متخصصة والاستعانة بالخبراء والاختصاصيين ، من الموظفين وغير الموظفين ، ومنحهم المكافآت المناسبة .
ثانيا - تكليف أجهزة فنية متخصصة ، أو أحد منتسبي الجهاز ، بالكشف والرقابة على المشاريع ، لأغراض السيطرة النوعية .

ثالثا - منح المكافآت لمن يقدم للجهاز خدمات متميزة ، ولمن يساعد على الكشف عن الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون .

رابعا - منح الشهادات التقديرية للمنشآت انصاعية ، والوحدات الانتاجية ، التي تحافظ على مستوى عال من النوعية والجودة لمنتجاتها ، بما يحقق أهداف المبادرات الاشتراكية .

خامسا - تخويل بعض صلاحياته ، الى رؤساء الدوائر والأقسام ، ضمن الحدود التي يرسمها قرار التخويل .

المادة السابعة - للجهاز نظام داخلي ، يصادق عليه مجلس التخطيط ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز ، يتضمن بوجه خاص مايلي :-

أولا - واجبات مجلس إدارة الجهاز وصلاحياته والأمور المتعلقة بنصاب الانعقاد والتصويت .

ثانيا - واجبات دوائر وأقسام الجهاز وتشكيلاتها التنظيمية واسلوب العمل فيها .

ثالثا - الأمور المتعلقة بالأجور التي يستوفها الجهاز من الخدمات التي يقدمها ، وكذلك ضوابط منح المكافآت .

ثامنا - إجراء الفحوصات والتحليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة ، أو عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة .

تاسعا - تنظيم عمليات الفحص والتفتيش التقني للمكان والمعدات والأجهزة .

عاشرا - تقديم المشورة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية .

حادي عشر - النظر في مقترحات وشكاوى المستهلكين والمنتجين ، فيما يتعلق بمواصفات ونوعية المنتجات .

ثاني عشر - طبع ونشر وتوزيع وتبادل المعلومات والبيانات والدراسات والمراجع المتعلقة بأنشطة الجهاز والأجهزة المماثلة العربية والاقليمية والدولية .

ثالث عشر - أعداد وتدريب ورفع كفاءة العاملين من مختلف المستويات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية .

رابع عشر - التعاون مع المؤسسات العربية والاقليمية والدولية المماثلة لتطوير فعاليات الجهاز .

خامس عشر - أية فعاليات أخرى تتفق وطبيعة اختصاصات الجهاز .

مجلس إدارة الجهاز

المادة الرابعة - أولا - يشرف على الجهاز مجلس إدارة ، يتكون من :-

- ١ - رئيس الجهاز - رئيسا .
- ٢ - ممثل عن المجلس الزراعي الأعلى ، لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام ، يرشحه رئيس المجلس - عضوا .
- ٣ - ممثلين عن وزارات الصحة ، الصناعة والمعادن ، النفط ، التجارة ، الاسكان والتعمير ، لا يقل عنوان وظيفتهم عن مدير عام - أعضاء .

- ٤ - ممثلين اثنين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، يكون أحدهما من مؤسسة البحث العلمي بمرتبة أستاذ مساعد باحث ، في الأقل ، والآخر من إحدى الجامعات العراقية ، لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد ، يرشحهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي - عضوين .

٥ - ثلاثة خبراء ، يرشحهم وزير التخطيط ، بناء على اقتراح رئيس الجهاز - أعضاء .

٦ - رؤساء دوائر الجهاز - أعضاء .

ثانيا - يتم تعيين الأعضاء الوارد ذكرهم في (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)

قوانين

ثالثا - على كل مشروع صناعي مسجل ، بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي ، ان يحدد المواصفات العملية التي يعتمدها لأغراضه خلال فترة (تسعين يوما) ، من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وان يسجلها لدى الجهاز ، على ان تكون مطابقة او افضل من المواصفات المثبتة في الاستثمار الخاصة التي حصل بموجبها على اجازة تأسيس او توسيع المشروع ، وتعتبر حينذاك ملزمة له ، وعليه ان يراعى تطبيقها على الدوام بالوسائل العلمية المناسبة ، وفي حالة عسدم وجود مثل تلك المواصفات ، فعليه ان يحددها بالاتفاق مع الجهاز خلال فترة لا تتجاوز (الستة اشهر) ، من تاريخ نفاذ هذا القانون .

رابعا - للجهاز الطلب من أي مشروع صناعي مجاز ، بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي ، رفع مستوى مواصفاته العملية ، بناء على متطلبات المصلحة العامة ، وبهدف تحسين وتطوير الانتاج الصناعي .

خامسا - للجهاز منح فترة اضافية محددة لتمديد تاريخ نفاذ الزامية المواصفات القياسية العراقية والمواصفات العملية ، الى بعض الجهات ذات العلاقة ، بعد تقديمها تقريراً تفصيلياً ، الى الجهاز تحدد فيه الاسباب التي تعيق تطبيق هذه المواصفات والمدة المطلوبة لاستكمال او توفير المستلزمات الضرورية لذلك ، على ان لا يتجاوز مجموع التمديدات التي تمنح لهذا الغرض (سنة واحدة) .

سادسا - على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية ، تسهيل الاجراءات المقتضية لمنح الموافقات وتوفير المستلزمات التي تحتاجها المشاريع الصناعية لامكان تطبيق المواصفات القياسية العراقية والمواصفات العملية في المواعيد المقررة لها .

سابعا - تستثنى وزارة الدفاع والمؤسسات التابعة لها ، من احكام هذا القانون ، ويجوز استثناء بعض الجهات الانتاجية او الخدمية في بعض الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية او الخاصة المتعلقة بالامن القومي من تطبيق المواصفات القياسية العراقية او المواصفات العملية او نظام السيطرة النوعية ، بقرار من رئيس مجلس التخطيط .

ثامنا - على جميع المشاريع الصناعية تثبيت اسمائها على منتجاتها ، وتثبيت محتوى ومكونات المنتجات التي يصنعونها ورقم المواصفة المتبعة في الانتاج على العلبة او الفلاف او في بطاقة المعلومات المرفقة

رابعا - صلاحيات رئيس الجهاز الاخرى .
خامسا - اية أمور تنظيمية أخرى تقتضيها طبيعة أعمال الجهاز .

تشكيلات الجهاز

المادة الثامنة - أولا - يتكون الجهاز ، من الدوائر التالية :-

- ١ - دائرة التقييس .
- ٢ - دائرة السيطرة النوعية .
- ٣ - دائرة الخدمات الفنية والادارية .
- ٤ - اية دائرة أخرى يقترحها مجلس ادارة الجهاز ، ويصادق على احداثها .

مجلس التخطيط

ثانيا - يرأس كل دائرة من الدوائر المذكورة في (اولا) اعلاه ، مدير عام .

الاحكام المالية

المادة التاسعة - تتكون الموارد المالية للجهاز ، مما يلي :-

- اولا - ما يرصد لتمويله سنويا في الخطة السنوية .
 - ثانيا - الاجور التي يستوفيها عن الخدمات .
 - ثالثا - المنح والهبات التي تقدم للجهاز .
- المادة العاشرة - أولا - للجهاز ميزانية خاصة به ، يراعى في تنظيمها ومسك السجلات الحسابية القواعد المعمول بها في المراكز القومية التابعة لمجلس التخطيط .
- ثانيا - يتمتع الجهاز بالاعفاءات والمزايا التي تتمتع بها المراكز القومية التابعة لمجلس التخطيط .

المواصفات

المادة الحادية عشرة - أولا - تكون المواصفات والمعايير القياسية العراقية التي يعتمدها الجهاز ، ملزمة وواجبة التطبيق في جميع أنحاء الجمهورية العراقية ، ويعلن عن اعتمادها في بيان ينشره الجهاز في الجريدة الرسمية ، يوضح فيه عنوان ورقم المواصفة القياسية العراقية التي يعتمدها ، والتاريخ المقرر لنفاذ الزامية تطبيقها ، اما المواصفات القياسية الملزمة عند نفاذ هذا القانون ، فيستمر العمل والالتزام بها ، لحين الفائها او تعديلها ، ويسري حكم هذه الفقرة ، على السلع والمنتجات المستوردة .

ثانيا - لا يجوز منح اجازة تأسيس أي مشروع جديد ، بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ ، ما لم يحدد صاحب المشروع المواصفات التي يعتمزم الانتاج بموجبها ، وتقوم الجهة المختصة باستحصال تأييد الجهاز لها .

قوانين

المادة الرابعة عشرة - أولاً - على السوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط وجميع أصحاب المشاريع الانتاجية والخدمية في القطاع الخاص ، تسهيل مهام منتسبي الجهاز والاجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز في تنفيذ المهمات الملقاة على عاتقه ، بما في ذلك السماح لمنتسبي الجهاز المخولين بالدخول الى موقع المشاريع ومحلات الاعمال والاطلاع على السجلات والوثائق ، وغير ذلك من الامور التي يرونها ضرورية ، لتنفيذ المهام المكلفين بها ، بموجب هذا القانون .

ثانياً - اذا اقتضى الامر دخول منتسبي الجهاز اي مشروع او محل عمل ، وفقاً لاحكام هذا القانون والقوانين والانظمة المكتملة له ، فيجب ان يكونوا مزودين بوثيقة خاصة تثبت انتسابهم للجهاز ، وتمنحهم صلاحية دخول المشروع او محل العمل .

ثالثاً - على منتسبي الجهاز المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها ، بموجب احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ثلاثة اشهر) ، او بغرامة لا تتجاوز (الخمسمائة دينار) ، كل من : -

اولاً - منع منتسبي الجهاز المخولين ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، من الدخول الى المشروع لانجاز المهام المكلفين بها ، بموجب هذا القانون .

ثانياً - امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها الجهاز ، وفق احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - ليس في هذا القانون ما يمنع من اجراء التعقيبات القانونية بمقتضى قانون آخر ، اذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة أشد .

احكام ختامية

المادة السابعة عشرة - أولاً - يلغى قانون هيئة المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ ، وقانون الرقابة الصناعية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٣ ، وتبقى سارية المفعول ، بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، الانظمة والتعليمات والبيانات والاوامر الصادرة بموجبه ، لحين الفائها .

ثانياً - تحل عبارة (الجهاز) ، محل عبارة (هيئة المواصفات والمقاييس) ، او (مديرية البحث والرقابة الصناعية العامة) ، وتحل عبارة (رئيس الجهاز) ، محل عبارة (الوزير المختص) ، اينما ورد ذلك في القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات والاوامر ، ويتولى الجهاز الاشراف على تطبيق القوانين التي كانت هيئة المواصفات والمقاييس

بالمنتوج باللغة العربية ، وفي حالة وجود مواصفات عراقية تنص على تحديد تاريخ نفاذ تداول تلك المنتجات أو استخدامها ، فعليه سحبها أو تسليمها من الباعة ، عند تجاوز التاريخ المحدد لنفاذها على نفقة المنتج ، وتسري احكام هذه الفقرة على المؤسسات والجهات المستوردة للسلع .

احكام عقابية

المادة الثمانية عشرة - أولاً - في حالة وقوع المخالفة للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات العملية في أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، فعلى رئيس الجهاز أو من يخوله ، ان يطلب من ادارة المشروع تحريرياً ان توقف المخالفة خلال المدة التي يحددها ، فاذا امتنعت الادارة عن ذلك ، فتنفذ الاجراءات الآتية : -

١ - اذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص ، فلرئيس الجهاز ان يقرر ، بناء على تقرير مسبب ، ايقاف الانتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة ، لحين ازالة أسبابها ، وذلك بالاضافة الى احوالة مرتكب المخالفة الى المحكمة المختصة ، وفقاً لاحكام (المادة الثالثة عشرة) من هذا القانون .

٢ - اذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الاشتراكي ، فعلى رئيس الجهاز ان يرفع تقريراً مسبباً الى رئيس مجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب ، ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معاملة القطاع الاشتراكي .

ثانياً لصاحب المشروع في القطاع الخاص ، الاعتراض على قرار رئيس الجهاز ، خلال مدة (سبعة ايام) ، من تاريخ ايقاف الانتاج في المشروع ، أمام وزير التخطيط أو من يخوله ، ولوزير التخطيط أو من يخوله ، بعد الوقوف على رأي الجهاز ، ان يقرر تأييد أو تعديل أو الغاء قرار ايقاف الانتاج ، على ان يتم ذلك خلال (خمسة عشر يوماً) ، من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى وزارة التخطيط .

ثالثاً - يكون قرار رئيس مجلس التخطيط ، أو وزير التخطيط الصادر طبقاً لحكم الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة ، نهائياً .

المادة الثالثة عشرة - يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية ، أو المواصفات العملية الصادرة ، وفق (المادة الحادية عشرة) من هذا القانون ، بالحبس مدة لا تتجاوز (السنة) ، أو بغرامة لا تزيد على (خمسة آلاف دينار) ، أو بكلا العقوبتين ، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ، ومن التداول على نفقة المخالف .

قوانين

والسيطرة النوعية ، يرتبط بمجلس التخطيط تعهد اليه مسؤوليات وضع ونشر ومراقبة تطبيق المواصفات القياسية وكافة الامور المرتبطة بالتقييس والرقابة على جودة الانتاج ، وضبط النوعية للمنتجات الصناعية الوطنية .

لذلك ولما كان الالتزام بالمواصفات القياسية في مختلف مجالات الحياة الانتاجية والخدمية والادارية ، يعتبر مظهرا من المظاهر الحضارية ومقياسا لتقدم الامم .

فقد شرع هذا القانون .

قرار رقم ٦٥٣

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٥-١٩٧٩ .

اصدار القانون الآتي :

رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٩

قانون

شطب وتنزيل مبالغ من سجلات المصرف الصناعي
المركز العام

المادة الاولى - يشطب مبلغ قدره (٧٠٤٨/٣١٥) سبعة آلاف وثمانية واربعون دينارا وثلثمائة وخمسة عشر فلسا) ، وهو المبلغ المتبقي بدمية المدين المتوفى محمد صالح سلمان الاعظمي .

المادة الثانية - يشطب مبلغ قدره (٥٥١٩/٢٣٦) خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة عشر دينارا وثلثمائة وستة وثلاثون فلسا) ، وهو المبلغ المتبقي بدمية شركة صناعات شط العرب المصفاة .

المادة الثالثة - يشطب مبلغ قدره (٧٥٤٠/٤٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة واربعون دينارا واربعمائة فلسا) ، وهو المبلغ المتبقي بدمية شركة الاصباغ الفتيحة .

ومديرية البحث والرقابة الصناعية العامة ، تتولى الاشراف على تطبيقها .

ثالثا - تنقل الى الجهاز جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهيئة المواصفات والمقاييس ومديرية البحث والرقابة الصناعية العامة ، ويعتبر منتسبوهما منقولين ، الى الجهاز ، مع احتفاظهم بجميع الحقوق المقررة لهم قانونا .

رابعا - تسري على منتسبي الجهاز ، قواعد الخدمة المطبقة في المركز القومي للحاسبات الالكترونية ، بعد تعديل جدول الدرجات والوظائف الملحق بها بما يتلائم ومهام الجهاز ، ويعمل بالجدول المذكور ، بعد مصادقة مجلس التخطيط عليه ، ويعاد احتساب رواتب منتسبي الجهاز ، وفقا للقواعد المذكورة .

خامسا - يخضع موظفو الجهاز ، الى قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وعمال الجهاز ، الى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة الثامنة عشرة - يجوز اصدار أنظمة وتعليمات ، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة التاسعة عشرة - ينفذ هذا القانون ، بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لما توليه قيادة الحزب والثورة لمسألة ادخال الاساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة والمتطورة في الانتاج والعمل والتأكد على بذل أقصى الجهود لتحسين نوعية الانتاج وضبط جودته وتقييس منتجاته لضمان منافسته للمنتجات الاجنبية المستوردة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية واستراتيجية .

وبناء على المؤشرات التي تظمنتها خطة التنمية القومية للسنوات (١٩٧٦ - ١٩٨٠) ، والمتعلقة بتبني نظام للرقابة النوعية على الانتاج في المعامل واخضاعه للتطوير المستمر ، بما يجعل المنتجات الصناعية الوطنية قادرة على منافسة السلع المثيلة في الاقطار الصناعية المتقدمة ، والعمل على شدد المستهلك بالصناعة الوطنية وزيادة ثقته واقتنائه بها ، وذلك من خلال التأكيد على دور الرقابة الصناعية والالتزام بالمواصفات الفنية القياسية للمنتوج ، بهدف ضبط النوعية والجودة ومراقبة الانتاج بصورة شاملة ومستمرة .

وتنفيذا لقرار مجلس التخطيط المرقم (٢) والمؤرخ في ٢٣-٩-١٩٧٨ المتضمن تأسيس جهاز مركزي للتقييس



الوفاء للعراقية

وه قابعي عراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قانون تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام الجزائية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢
- قانون إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بايقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الاحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢

محتويات
العدد
٤٢٥٨

العدد ٤٢٥٨ ١٨ محرم ١٤٣٤ هـ / ٣ كانون الاول ٢٠١٢ م السنة الرابعة والخمسون
ژماره ٤٢٥٨ ١٨ موهرهه ١٤٣٤ ك / ٣ كانونى يهكهه ٢٠١٢ ز سالى په نجاوچاره مين



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة - ١ - تُصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ

٢٠١٠/١٢/٢١ .

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتعزيز التعاون بين حكومات الدول العربية في مجال العدالة الجزائية على اساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية ، ولغرض تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية . شرع هذا القانون .



اتفاقيات

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة:

- إن الدول العربية الموقعة،

رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم.

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية.

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

النزّل: هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ.

الحكم البات: هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية.

التدبير: هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين.

الحدث الجانح: هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرّد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية، وذلك بناء على حكم بات.



اتفاقيات

دولة الإدانة: هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم، والتي ينقل منها النزيل.

دولة التنفيذ: هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

المادة الثانية : نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

ب- أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل. ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

ج- أن يكون النزيل متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.

د- أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.

هـ- عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم.

و- الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ، والنزير أو وكيله القانوني على النقل.



اتفاقيات

المادة الثالثة : الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما.

المادة الرابعة : طلب النقل

- ١- يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطياً من النزير أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروع أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.
- ٢- إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه.
- ٣- في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزير يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزير كتابة.

المادة الخامسة : مرفقات طلب النقل

- ١- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:
 - أ- بيان مفصل عن هوية النزير وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.
 - ب- صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، والعقوبة أو التدبير السالين للحرية المحكوم بهما، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها.
 - ج- بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزير بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالين للحرية.
 - د- شهادة طبية بحالة النزير الصحية والنفسية.
 - هـ- المعلومات المتعلقة بسلوك النزير قبل وبعد صدور حكم الإدانة.



اتفاقيات

- ٢- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن النزول يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.
- ٣- أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة السادسة : حالات رفض طلب النقل

يُرفض طلب نقل النزول في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية.
- ٢- إذا لم يسدد النزول المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أيّاً كانت طبيعتها.
- ٣- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزول قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.
- ٤- إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الفصل في طلب النقل

- ١- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر النزول أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك.
- ٢- في حالة قبول طلب النقل، تحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزول المنقول. وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.



اتفاقيات

المادة الثامنة: تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها.

المادة التاسعة: نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ.

المادة العاشرة: نظام تنفيذ الحكم

- ١- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل النزيل، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.
- ٢- لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (٤٠) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة الحادية عشر: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- ١- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما.
 - ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة.
 - ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.
- ٢- لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها.



اتفاقيات

المادة الثانية عشرة : آثار العفو

- ١- تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره.
- ٢- لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزيل، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه.

أحكام ختامية

- ١- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.
- ٣- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.
- ٤- تعتبر الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٥- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- ٦- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.
- ٧- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.



اتفاقيات

٨- يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥/١/١٤٣٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المادة -١- تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تمتين اواصر العلاقة والروابط الاقتصادية وتوثيق عرى التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومن اجل اقامة منطقة تجارة حرة بينهما ولغرض تصديق الاتفاقية الموقعة بينهما في ٢٠٠٩/٩/٣ . شرع هذا القانون.



اتفاقيات

اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتي جمهورية العراق والمملكة الاردنية الهاشمية وانطلاقا من روابط الاخوة العربية التي تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ، ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات التجارية بينهما على اساس المساواة من اجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين الشقيقين ، واقتناعا منهما بان اتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخا جديدا للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ، وايمانا منهما باهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما في اطار ميثاق جامعة الدول العربية واحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

اتفقتا على ما يلي :

المادة - ١ -

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاءها :

اولا : الاتفاقية : اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ثانيا : الطرفان المتعاقدان : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق .

ثالثا : الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل : الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريف الجمركي على السلع المستوردة ، وكذلك الرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، ايا كان مسمى هذه الرسوم والضرائب ، ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية او التخزين او النقل او الشحن او التفريغ .

رابعا : القيود غير الجمركية : التدابير والاجراءات الموجودة او التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الاستيراد من الطرف المتعاقد الاخر ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكمية والنقدية والادارية التي تفرضها على الواردات .

المادة - ٢ -

يقوم الطرفان المتعاقدان بالغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية والمعمول بها في كل من البلدين على السلع كافة ذات المنشأ الوطني (العراقي والاردني) فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .



اتفاقيات

المادة - ٣ -

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ، ولا يجوز فرض أي قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة - ٤ -

اولا: لا تسري احكام هذه الاتفاقية على المنتجات والمواد المستثناة لاسباب دينية او صحية او امنية او بيئية او لقواعد الحجر الزراعي البيطري مع الالتزام ببيان أي تعديلات تطرأ على هذه المنتجات .
ثانيا : تعتمد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل النافذة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ كاساس عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، واذا تم أي تخفيض على نسبة الرسوم الجمركية و / او الرسوم والضرائب الاخرى ، فان الرسوم الجمركية الجديدة تحل محل الرسوم النافذة بتاريخ تنفيذ الاتفاقية .

ثالثا : يطبق الطرفان اجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطري على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها والنافذة في كل من البلدين .
رابعا : لا يجوز ان تستخدم هذه الضوابط والاجراءات كحواجز او قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة - ٥ -

اولا : لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة لاغراض تطبيق احكام البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
ثانيا : تعامل السلع ذات المنشأ العراقي او الاردني معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

المادة - ٦ -

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تطبيق اجراءات الوقاية التي يتم الاتفاق عليها بينهما ، ويطبق ذلك بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين المتعاقدين انه تم استيرادها داخل اراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق او نسبي بالمقارنة مع الانتاج المحلي وبحيث تسبب او تهدد بالحاق ضرر جسيم للصناعة او الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة او منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف المتعاقد الاخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .



اتفاقيات

المادة -٧-

إذا واجه أي من الطرفين المتعاقدين حالة دعم أو اغراق في وارداته من الطرف المتعاقد الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة -٨-

يوفر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي والانصاف النباتية والسلالات الحيوانية وكذلك حماية الاعمال الادبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والانظمة والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة -٩-

يسعى الطرفان المتعاقدان لتحرير تجارة الخدمات بينهما وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين ، آخذين بالاعتبار ما يتم الاتفاق عليه ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار جامعة الدول العربية بشأن تحرير الخدمات بين الدول العربية .

المادة -١٠-

تعامل منتجات المناطق الحرة في كلا البلدين وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بهذا الموضوع .

المادة -١١-

يجب ان تكون السلع الزراعية والحيوانية والغذائية والدوائية المصدرة من احد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للشروط الزراعية والصحية والبيئية والمواصفات القياسية الوطنية المطبقة في البلد المستورد ويلتزم كل طرف متعاقد باخطار الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح والانظمة المطبقة في بلده والخاصة بذلك .

المادة -١٢-

يراعي الطرفان المتعاقدان ان تكون السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المنتجة من أي منهما والمصدرة الى الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر، وفي حالة عدم وجود مواصفة وطنية مطبقة ، تعتمد المواصفات العربية الصادرة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين / مركز المواصفات والمقاييس وفي حالة عدم وجودها تعتمد المواصفات الدولية



اتفاقيات

المناسبة بعد الاتفاق بين الطرفين عليها ويقوم جهازي التقييس في البلدين - الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية- او اية جهة اخرى يخولها كل منهما في بلده باصدار شهادة المطابقة ، على ان تعتمد الاجراءات الدولية التي تحكم الهيئات المانحة لشهادات المطابقة عند اصدار الشهادات .

المادة - ١٣ -

تسوى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل وفق الانظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة - ١٤ -

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل دخول شاحنات وبضائع لكلا البلدين بما في ذلك العابرة والمتجهة الى طرف ثالث ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل كافة العقبات التي تواجه الشاحنات العابرة لكلا البلدين في اراضي البلد الاخر وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بينهما .

المادة - ١٥ -

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التجاري بينهما في اطار القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين بالوسائل التالية :

اولا : تشجيع الانشطة الصناعية المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الاسواق في بلديهما والانشطة المشتركة في دولة ثالثة .

ثانيا : انشاء مجلس مشترك لرجال الاعمال من البلدين ، وتسهيل الزيارات بينهما .

ثالثا : تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجاري بينهما او بين كل منهما والدول الاخرى .

رابعا : المشاركة في المعارض والاسواق الدولية والمتخصصة التي تقام لدى كل منهما ، كما يسمح كل طرف للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة والموقفة على اراضية وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق اغراضها في اطار القوانين والانظمة النافذة في كل من البلدين .

خامسا : السعي الى توقيع مذكرة تفاهم في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات الفحص والمطابقة بين الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي ومؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية ، مع مراعاة الاجراءات المتعلقة بتقييم المطابقة .

سادسا : تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية والتعاون في انشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .

سابعا : التعاون المشترك في حماية البيئة وتحسين البيئة من خلال الاجهزة المختصة في البلدين .



اتفاقيات

ثامنا : قيام تعاون فني بين بلديهما ، وتبادل الدراسات والبحوث العلمية ، بشأن التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي ، بما يكفل تنمية اقتصادهما .

تاسعا : تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة لتسهيل التجارة فيما بينهما والمؤتمرات والدعاية والاعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الاخرى .

عاشرا : تشجيع اقامة المشاريع في مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتبادل الخبرات بين البلدين بما يحقق المصلحة المشتركة لهما .

المادة - ١٦ -

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم التزام الطرف المتعاقد الاخر باي من احكام هذه الاتفاقية على ان يتم اخطار الطرف الاخر بهذا الاجراء .

المادة - ١٧ -

اولا : تشكل لجنة تجارية مشتركة تسمى " اللجنة العراقية الاردنية المشتركة " يرأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الاردني ووزير التجارة عن الجانب العراقي او من ينوب عنهما لاجراض متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومعالجة المعوقات التي تحصل اثناء تنفيذها .

ثانيا : تجتمع اللجنة التجارية المشتركة على الاقل مرة واحدة سنويا ويكون ذلك بالتناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ثالثا : تتولى اللجنة المشتركة المهام التالية :

أ - ضمان تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ، وفي الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

ب - دراسة الطلبات التي يقدمها احد الطرفين من اجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية .

ت - تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق احكام هذه الاتفاقية والمعاملات التي تتم في اطارها .

ث - أي مهمة اخرى تسند اليها من قبل اللجنة العليا الاردنية العراقية المشتركة او لجان اردنية عراقية اخرى في اطار اختصاصها .

رابعا : تنبثق عن اللجنة المشتركة لجنة فنية على مستوى الخبراء من كلا البلدين تنظر في الموضوعات التي تسند اليها من اللجنة المشتركة وترفع توصياتها الى اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة للنظر في تلك التوصيات والبت فيها .



اتفاقيات

المادة - ١٨ -

يجوز انضمام أي دولة عربية أخرى الى هذه الاتفاقية شرط موافقة الطرفين المتعاقدين على هذا الانضمام .

المادة - ١٩ -

اولا : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) يوما من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤدية لتصديق الطرفين المتعاقدين عليها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في البلدين .
ثانيا : تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية برغبته في انتهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الالغاء المطلوب ، وتبقى احكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ستة اشهر أخرى بعد انقضاء العمل بها وذلك للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية ابرمت عند نفاذها والتي لم تنفذ حتى تاريخ انتهاء العمل بها .

ثالثا : تتم مراجعة احكام هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية خاصة في اطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث في هذا الاطار عن امكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق اليها بموجب هذه الاتفاقية .

رابعا : تخضع جميع التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية لنفس اجراءات التصديق المنصوص عليها في الفقرة رقم (اولا) من هذه المادة وتعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما ذات الحجية القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة
جمهورية العراق

المهندس
بأقر جبر الزبيدي
وزير التجارة وكالة

عن حكومة
المملكة الاردنية الهاشمية

المهندس
عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بإيقاف رواتب أعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية ٢٠١٢

المادة ١- تلغى المادة (٤٠) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ الخاصة بإيقاف رواتب أعضاء المجالس المحلية (الأحياء والقواطع) .
المادة ٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً للضرر الكبير الذي لحق بالذين تم ايقاف رواتبهم وعدم حسم أمر الموظفين منهم ولايجاد الطرق المناسبة والقانونية . شرع هذا القانون .



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة-١- تصدق اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في مجال تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، ولغرض التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية . شرع هذا القانون.



اتفاقيات

اتفاقية تسليم المتهمين و المحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

المقدمة

للمرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بما يتفق مع مبادئ
السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

يلتزم الطرفان المتعاقدان وعلى اساس الطلب المقدم من أي منهما ، بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم من
السلطات المختصة في الطرف الاخر والموجودين في اقليمه لارتكابهم الجريمة او لتنفيذ العقوبة عليهم .

المادة (٢)

حالات التسليم

يتعين تسليم المتهم والمحكوم عليه اذا :

اولاً : طلب تسليم المتهم لارتكابه فعلاً بعد جريمة في قوانين كلا الطرفين المتعاقدين ويعاقب بعقوبة سالبة
للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة .

ثانياً : طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتسليم شخص ينطبق فعله وعقوبته وفقاً للبند (اولاً) من هذه المادة
وقد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن (٦) سنة اشهر .

المادة (٣)

الامتناع عن التسليم

اولاً : يرفض التسليم في الحالات الاتية :

- أ. اذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب التسليم منه بوقت ارتكاب الجريمة .
- ب. اذا كانت الجريمة معتبرة وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه جريمة سياسية او
عسكرية .



اتفاقيات

- جـ. إذا ارتكبت الجريمة كلها او بعضها في الطرف المطلوب اليه التسليم او في مكان يخضع لولايته القضائية .
- د. اذا كان الفعل غير معاقب عليه او ان الحكم غير قابل للتنفيذ وفقاً لقانون أي من الطرفين المتعاقدين .
- هـ. اذا رأى أحد الطرفين المتعاقدين ان من شأن التسليم المساس بسيادته او أمنه او نظامه العام او دستوره .
- ثانياً : في أي من الحالات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ، يتعين اخطار الطرف طالب التسليم برفض التسليم مع بيان الاسباب .

المادة (٤)

طلب التسليم

- يتضمن طلب التسليم على ما يأتي :
- اولاً : اسم الجهة طالبة التسليم .
- ثانياً : النصوص التشريعية للطرف المتعاقد طالب التسليم والذي يعد الفعل بموجبها جريمة وتحدد العقوبة بمقتضاها .
- ثالثاً : بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته ان أمكن ، وأية معلومات اضافية اخرى .
- رابعاً : ملخص للافعال التي كانت سببا في تقديم طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل ووصفه القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليه قدر الامكان .
- خامساً : الحكم القضائي البات او مذكرة القبض والعقوبة التي نفذت عليه اذا كانت موجودة .
- سادساً : اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات اضافية ، وكان المطلوب تسليمه معاقباً بعقوبة سالبة للحرية او كان يخضع للاجراءات التحفظية ، يجوز له ان يطالب بالبيانات اللازمة من الطرف طالب التسليم .
- سابعاً : اذا لم يتم تسليم الوثائق التكميلية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بموافقة الطرفين ، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ان يطلق سراح المتهم ، وان ذلك لا يحول دون توقيف المتهم مرة اخرى بعد تسليم الوثائق التكميلية .

المادة (٥)

ترجمة المستندات

- تنظم المستندات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الاتفاقية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم مترجمة من مترجم قانوني بلغة الطرف المطلوب منه التسليم وتصدق من الجهات المختصة .



اتفاقيات

المادة (٦)

توقيف المتهم المطلوب تسليمه

يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد استلامه لطلب تسليم المتهم ، بالاجراءات اللازمة لالقاء القبض وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعته الداخلي ، ماعدا الحالات المذكورة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

التوقيف حتى استلام طلب التسليم

اولاً: في الحالات الطارئة يجوز للسلطات المختصة في الطرف طالب التسليم ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه بصورة مؤقتة وفي هذه الحالة تقوم السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه التسليم اتخاذ القرار بشأن توقيف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لتشريعته الداخلي .
ثانياً: في طلب التوقيف يجب ان يستند الطرف طالب التسليم الى حكم قضائي او مذكرة قبض ، ويعلن بأنه سيقوم بتقديم طلب تسليم المتهم المذكور بالسرعة الممكنة .
ثالثاً: للطرف المطلوب منه التسليم اذا لم يستلم طلب تسليم المطلوب تسليمه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيف المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة ان يأمر بالافراج عن المطلوب تسليمه .

المادة (٨)

تأجيل التسليم

اولاً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وبعد اتخاذ القرار في شأن طلب التسليم ، ان يؤجل تسليم المطلوب تسليمه للنظر في الجرائم الاخرى المنسوبة للمطلوب تسليمه والتي لم تسجل في طلب التسليم .
ثانياً: يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بتسليم المطلوب تسليمه الى الطرف طالب التسليم بصورة مؤقتة بدلاً من تأجيله وذلك وفقاً للشروط التي سيتفق عليها الطرفان .

المادة (٩)

المحاكمة عند عدم التسليم

اذا لم تتم الموافقة على طلب التسليم بموجب البند (اولاً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ان يقوم بملاحقة المتهم ومحاكمته في محاكمه . وفي هذه الحالة يضع الطرف المتعاقد طالب التسليم تحت تصرف الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، كافة الادلة ووسائل ارتكاب الجريمة .



اتفاقيات

المادة (١٠)

التسليم بناءً على طلب عدة دول

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة في وقت واحد أو كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيجوز للطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه أن يتخذ القرار حسب ظروف الجريمة وخطورتها ومكان ارتكاب الجريمة وتاريخ أي من الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه ثانيةً إلى دولة أخرى .

المادة (١١)

المتابعة الجزائية للشخص المسلم

أولاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ملاحقة ومعاقبة الشخص المسلم في شأن ما ارتكبه قبل تسليمه إلا بعد موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم .
ثانياً: إذا لم يغادر الشخص المطلوب تسليمه ، إقليم الطرف المتعاقد المقدم طالب التسليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً بعد المتابعة الجزائية ، أو عاد إليه بعد مغادرته بصورة اختيارية ، فإنه ليس من الضروري اخذ موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم . ولا تحتسب المدة التي لم يتمكن فيها المتهم من مغادرة الإقليم كسبب مغلله .
ثالثاً: إذا تغير وصف الجريمة أثناء سير الإجراءات يجوز القيام بالتتبع أو المحاكمة شريطة أن يخضع وصفها الجديدة لشروط المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
رابعاً: لا يجوز دون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ، تسليم المتهم إلى دولة ثالثة للجرائم التي ارتكبها قبل تسليمه .

المادة (١٢)

تنفيذ التسليم

أولاً: يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بأبلاغ قراره في شأن طلب التسليم إلى الطرف المتعاقد طالب التسليم .
ثانياً: في حالة قبول طلب التسليم يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بإخطار الطرف طالب التسليم بمكان وتاريخ التسليم وتاريخ توقيف المتهم حتى تسليمه .
ثالثاً : مع مراعاة البند (رابعاً) من هذه المادة إذا لم يستلم المطلوب تسليمه في التاريخ المحدد ، يجوز الإفراج عنه بعد (١٥) خمسة عشر يوماً ، وعلى أي حال يجب أن لا يبقى المتهم في التوقيف لأكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور . وفي هذه الحالة لا يلتزم الطرف المتعاقد المطلوب التسليم منه ملزماً بقراره بشأن التسليم ويجوز له أن يعيد البت في طلب التسليم عن ذات الجريمة .



اتفاقيات

رابعاً: إذا كانت الظروف خارجة عن إرادة الطرفين ، يحول دون تسليم أو تسلم المطلوب تسليمه ، يجب على الطرف المتعاقد أن يبلغ الموضوع الى الطرف الآخر ، و في هذه الحالة يتفق الطرفان على تاريخ التسليم الجديد ، مع مراعاة البند (ثالثاً) من هذه المادة على التاريخ الجديد .

المادة (١٣)

تسليم المجرم مرة ثانية

إذا عاد الشخص المُستلم الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل انتهاء مراحل الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ، يجوز تسليمه مرة ثانية وفقاً لطلب الطرف المتعاقد و طالب التسليم وفي هذه الحالة ليس من الضروري تسليم الوثائق المذكورة في المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٤)

تسليم الاشياء

أولاً : دون الاخلال بحقوق الطرف المطلوب اليه أو بحقوق الغير أو بناءً على طلب الطرف الطالب يقوم الطرف المطلوب اليه وفقاً للإجراءات المقررة في تشريعه الجنائي بضبط وتسليم الاشياء الاتية :

أ- التي تصلح أدلة أثبات

ب- المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك

ج- التي تم اكتسابها في مقابل الاشياء المتحصلة من الجريمة .

ثانياً: إذا كان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بحاجة الى الاشياء والاموال المذكورة في البند (أولاً) في اجراءات جزائية ، يجوز له الاحتفاظ مؤقتاً بالاشياء المضبوطة ، أو يسلمها بشرط اعادتها .
ثالثاً: يمكن تسليم الاشياء وان تعذر تسليم الشخص المطلوب تسليمه نتيجة لهروبه او وفاته او أي سبب آخر .

رابعاً: إذا كان الطرف المطلوب اليه او الغير قد اكتسب حقوقاً عن هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصروفات الى هذا الطرف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الطرف الطالب .

المادة (١٥)

العبور

أولاً: يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مرور المتهمين الذين يتم تسليمهم بواسطة دولة ثالثة عبر اقليم أي منهما الى الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم .

ثانياً: يجب ان يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة طبقاً لما جاء في المادة (٤) من هذه الاتفاقية .



اتفاقيات

ثالثاً: تتولى السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين التنسيق بشأن كافة الاجراءات المتعلقة بالتسليم .

المادة (١٦)

المصاريف

يتحمل أي من الطرفين مصاريف اجراءات التسليم التي تتم في اقليمه كما يتحمل الطرف طالب التسليم مصاريف مرور المطلوب تسليمه عبر اقليم دولة ثالثة .

المادة (١٧)

كيفية الاتصال

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين بشأن تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بواسطة السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية من جهة ومجلس القضاء الاعلى في جمهورية العراق بالنسبة للمتهمين ووزارة العدل في جمهورية العراق بالنسبة للمحكوم عليهم مع مراعاة الطرق الدبلوماسية لكلتا الحالتين .

المادة (١٨)

تسوية الخلافات

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٩)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٢٠)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الاجراءات الدستورية المتبعة لديها وتبقى نافذة لمدة (٥) خمسة سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الاخر عن رغبته بانهاؤها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها .



اتفاقيات

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة طهران بتاريخ ٢١ جمادي الاول ١٤٣٢ هجرية الموافق ٢٤ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٤ اردببهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين اصليتين باللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة
جمهورية العراق
حسن الشمري
وزير العدل

عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية
سيد مرتضى بختياري
وزير العدل



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال
الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

المادة ١- تُصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال
الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
الموقع عليها في طهران بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١١ .
المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في المجال القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال
الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بما يتفق مع
مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، ولغرض
التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .شرع هذا القانون.



اتفاقيات

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

لرغبة المتبادلة في توثيق التعاون الفاعل في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض ، فقد اتفقت حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية اللتان تعرفان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) على ما يأتي :

الفصل الاول

نطاق التعاون

المادة (١)

اولاً : يتمتع مواطنو احد الطرفين على اقليم الطرف المتعاقد الاخر بالحماية القانونية . التي يتمتع بها مواطنو ذلك الطرف فيما يتعلق بحقوقهم المالية والشخصية وفقاً للتشريعات الداخلية.
ثانياً : يكون لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف الاخر الحق باللجوء بحرية الى المحاكم والجهات العدلية الاخرى للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم .
ثالثاً : تطبق احكام البندين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة على جميع الاشخاص المعنوية المؤسسة والمرخص لها وفقاً للقانون على اقليم احد الطرفين بشرط اتفاق نظامها القانوني والغرض منها مع النظام العام لذلك الطرف وتحدد اهلية التقاضي لهذه الاشخاص المعنوية طبقاً لتشريع الطرف الذي يوجد المركز الرئيس على اقليمه .
رابعاً : يتمتع مواطنو احد الطرفين المتعاقدين بحقوق وامتيازات مماثلة بالاستفادة من المساعدات المجانية في المحاكم والسلطات الاخرى ان وجدت لدى الطرف الاخر .

المادة (٢)

اولاً : تقدم الجهات العدلية والقضائية في جمهورية العراق والجهات القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية المساعدة القانونية في المسائل المدنية والاحوال الشخصية وبشكل متبادل وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .
ثانياً : يرسل الطرفان احدهما للآخر بناء على طلب مجاني وبالطرق الدبلوماسية شهادات الزواج والولادة والوفاة المتعلقة برعايا الطرف الآخر .



اتفاقيات

المادة (٣)

- أولاً : يتضمن التعاون القانوني والقضائي ما يأتي :
- أ: تبليغ الاوراق والوثائق القضائية .
 - ب. تنفيذ طلبات الانابة القضائية فيما يتعلق بسماع المتقاضين والشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وجمع وحفظ وتقديم الادلة .
 - ج . الاعتراف وتنفيذ القرارات والاحكام القضائية .
 - د. تبادل المعلومات حول التشريعات النافذة في كلا الطرفين والمطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والمجموعات التي تنشر الاحكام والاجتهادات القضائية والمعلومات المتعلقة بالجهات القضائية واساليب ممارسة العمل فيها .
 - هـ . تبادل الزيارات والخبرات والدراسات المشتركة في الميادين القانونية والقضائية .
- ثانياً : ينفذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من خلال السلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية ومجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل في جمهورية العراق .
- ثالثاً : تعفى الطلبات او المستندات المرسلة تطبيقاً لاحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق او أي اجراء مشابه .
- رابعاً : يجب ان تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة باصدارها ومختومة بختمها فان تعلق الامر بصور منها وجب ان تحمل تصديق الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للاصل .

المادة (٤)

يجوز قيام كل من الطرفين المتعاقدين بتبليغ الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة الى رعاياه عن طريق ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين في الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

- أولاً: يكون تنفيذ التبليغ طبقاً للاجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب اليه التبليغ .
- ثانياً: يجب ان تتضمن الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها البيانات الاتية:
- أ. الاسم الكامل وجنسية وعنوان طالب التبليغ .
 - ب. الاسم الكامل لكل من المطلوب تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء .
 - ج . الجهة التي صدرت عنها الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وختمها وتوقيعها .
 - د. نوع الوثائق والاوراق القضائية .
 - هـ . موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن تقديمه بهذا الخصوص .



اتفاقيات

المادة (٦)

إذا كانت البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه او عنوانه غير كافيين فللطرف المطلوب اليه التبليغ ان يطلب من الطرف الطالب بيانات تكميلية تساعده على تنفيذ الطلب .

المادة (٧)

اولاً : يتضمن طلب تبليغ الوثائق العنوان الصحيح للمتسلم وموضوع الوثيقة المراد ايصالها .
ثانياً : اذا تعذر تبليغ الوثائق الى العنوان المذكور فيها تتخذ الجهات المطلوب منها التدابير الضرورية لتثبيت العنوان الصحيح فإذا لم تتمكن من ذلك تعاد الوثائق دون تأخير الى الجهات التي أرسلتها .

المادة (٨)

لا يترتب على تسليم الأوراق القضائية او غير القضائية او الشروع في تسليمها حق للطرف المطلوب اليه التبليغ في اقتضاء أية مصروفات .

الفصل الثاني

التعاون القضائي في المسائل المدنية

المادة (٩)

للجهات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين عند اتخاذ إجراءات تتعلق بدعوى مدنية او أحوال شخصية او تجارية ان تطلب الى الجهات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإجابة القضائية استكمال أية إجراءات تتولاها او سماع الشهود والخبرة وأية إجراءات أخرى .

المادة (١٠)

يكون طلب الإجابة القضائية خطياً ويتضمن ما يأتي :
اولاً : اسم الجهة الطالبة وان أمكن اسم الجهة المطلوب إليها .
ثانياً : هوية وعنوان الاطراف و عند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .
ثالثاً : موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه .
رابعاً : الإجراءات القضائية المطلوب انجازها .
خامساً : أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .
سادساً : الأسئلة المطلوب طرحها عليهم او الوقائع المطلوب اخذ أقوالهم في شأنها .
سابعاً : تحديد المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الإجابة القضائية .
ثامناً : المستندات او الأشياء الأخرى المطلوب فحصها .



اتفاقيات

المادة (١١)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه طبقاً لتشريعها الوطني .

ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ان تجري السلطة المطلوب اليها الإنابة القضائية وفقاً لشكلية خاصة تتفق وتشريع الدولة المطلوب اليها .

المادة (١٢)

تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية او ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

المادة (١٣)

اولاً : لا يجوز للسلطات المطلوب اليها رفض الإنابة القضائية الا في احدى الحالات الآتية :
أ: اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الطرف المطلوب اليه التنفيذ .
ب : اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب اليه او أمنه او النظام العام او الدستور .
ثانياً : في حالة عدم تنفيذ الإنابة كلياً او جزئياً يجب اعلام السلطة الطالبة فوراً بذلك مع بيان الاسباب .

المادة (١٤)

اولاً : لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية حقاً للطرف المطلوب اليه في استيفاء اية رسوم او مصروفات .
ثانياً : للطرف المطلوب اليه ان يطالب الطرف الطالب بأجور الخبراء والمترجمين والمصروفات الناشئة عن تطبيق إجراء خاص بطلب من الطرف الطالب ، ويجوز ان يضمن الخصوم سداد المصروفات المذكورة في شكل تعهد كتابي يرافق بالإنابة القضائية وذلك على أساس البيان التقريبي للمصروفات الذي تعده السلطة المطلوب اليها ، ويرافق بيان المصروفات بالمستندات المثبتة على تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة (١٥)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية وفق أحكام هذه الاتفاقية ذات الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .



اتفاقيات

المادة (١٦)

يكون للوثائق الرسمية الصادرة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين القوة ذاتها في الإثبات للوثائق المماثلة في إقليم الطرف الآخر شرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب .

المادة (١٧)

اولاً : اذا قدر الطرف الطالب ان حضور الشاهد او الخبير أمام سلطاته القضائية له أهمية خاصة فيتعين ان يشير الى ذلك في طلب تسليم أوراق التكليف بالحضور ويقوم الطرف المطلوب إليه بدعوة الشاهد او الخبير للحضور .

ثانياً : يحيط الطرف المطلوب اليه الطرف الطالب برد الشاهد او الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : يتعين ان يشتمل الطلب او التكليف بالحضور للشاهد او الخبير على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجبة الأداء .

المادة (١٨)

اولاً : لا يكون الشاهد او الخبير الذي يمثل امام جهات الطرف الطالب استجابة للتكليف بالحضور الموجه اليه من السلطات القضائية وبصرف النظر عن جنسيته عرضة لاتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه او تنفيذ عقوبة مفروضة عليه عن جريمة ارتكبت قبل عبوره حدود ذلك الطرف .

ثانياً : تزول الحصانة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه من الجهات الطالبة بأن حضوره لم يعد ضرورياً ، ولا تشمل هذه المدة الوقت الذي لم يكن الشاهد او الخبير قادراً على مغادرة الإقليم لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (١٩)

اولاً : يعترف كل من الطرفين وفقاً لتشريعهما بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الاطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تنهي بواسطة التحكيم كل او بعض النزاعات القائمة او التي تقوم بينهما في شأن علاقة قانونية معينة تعاقدية او غير تعاقدية .

ثانياً : ويقصد بالاتفاقات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة كل اتفاق على التحكيم او شرط تحكيمي على ان يكون موقعاً من الاطراف او يرد في رسائل او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره من الطرف الآخر ، او في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين او في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها احد الاطراف وجود



اتفاقيات

اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعد الإشارة في عقد من العقود الى اتفاق يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم اذا كان العقد مكتوباً .

المادة (٢٠)

للاطراف في اتفاق التحكيم ان يتفقوا على :
اولاً : ان يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين او من مواطني دولة اخرى .
ثانياً : تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم ، او يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناءً على طلب يقدم الى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع .
ثالثاً : تعيين مكان التحكيم .
رابعاً : تحديد القواعد والاجراءات الواجب اتباعها وتطبيقها من المحكم او المحكمين مع احترام النظام العام والآداب التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم .

المادة (٢١)

اذا عرض على محكمة في احد الطرفين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق نص المادتين (١٩) و(٢٠) من هذه الاتفاقية وجب عليها إحالة النزاع الى التحكيم بناءً على طلب احد الاطراف ما لم يتبين ان اتفاق التحكيم لاغٍ او غير قابل للتطبيق او لم يعد ساري المفعول .

الفصل الثالث

التعاون في مسائل الاحوال الشخصية

المادة (٢٢)

يبدل الطرفان المتعاقدان أقصى الجهود للتعاون القضائي في مجال حقوق حضانة الطفل وزيارته ونفقاته ، وعليها في سبيل ذلك ووفقاً للقوانين الوطنية القيام بما يأتي :
اولاً : تقديم معلومات كافية عن اماكن إقامة الاطفال الذين تم نقلهم الى اقليمها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والنفسية .
ثانياً : اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد التسليم الارادي للاطفال واجاد الحلول لمشاكلهم .
ثالثاً : اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة .



اتفاقيات

الفصل الرابع

تصفية التركات

المادة (٢٣)

للبعثات الدبلوماسية او القنصلية او من يمثلها قانوناً تمثيل مواطنيها غير الموجودين في اقليم الطرف الآخر امام المحاكم وباقي الجهات التابعة الى هذا الطرف في قضايا الارث ومنازعاته وبتوكيل خاص .

المادة (٢٤)

احكام الارث تخضع لقانون الطرف المتعاقد الذي يكون المتوفى من جنسيته .

المادة (٢٥)

اولاً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي كان المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يقوم بالنظر بأمر التركة المنقولة .

ثانياً : ان جهات الطرف المتعاقد الذي لم يكن المتوفى يقيم بصورة دائمة ضمن حدوده يمكنهم النظر في الامور المتعلقة بالتركة المنقولة في حالة ان تكون التركة المنقولة ضمن حدوده وان يقدم احد الورثة او ممثله القانوني طلباً حول النظر في الامر .

ثالثاً : تقوم جهات الطرف المتعاقد بالنظر في الامور المتعلقة بالتركة غير المنقولة في حالة كون التركة تقع ضمن حدود هذا الطرف .

المادة (٢٦)

اذا توفي احد مواطني الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف الآخر ، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية او القنصلية لهذا الطرف ، وتنقل جميع المعلومات المتوافرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين ، عنوانهم او مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما اذا كانت هناك وصية ، وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة أخرى اذا كان لديها علم بذلك ، وتلتزم البعثة الدبلوماسية او القنصلية فور علمها بالوفاة باعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها .

المادة (٢٧)

عند تثبت احدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة اثناء قضية إرثية من ان الوارث هو من رعايا الطرف الاخر فعليها اخبار البعثة الدبلوماسية او القنصلية التابع لها بذلك .



اتفاقيات

المادة (٢٨)

إذا كانت تركة احد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في اقليم الطرف الاخر فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب او من تلقاء نفسها جميع الاجراءات اللازمة لحماية وادارة التركة وفقا للتشريعات الوطنية لمكان التركة .

المادة (٢٩)

في حالة وفاة احد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامته مؤقتاً على ارض الطرف الآخر فان على هذا الأخير تسليم المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي يعد المواطن من رعاياه ، ويتم ذلك بموجب مستند رسمي وبدون اية إجراءات أخرى .

المادة (٣٠)

اولاً : اذا وجدت اموال منقولة تعود للتركة في أراضي الطرفين تسلم الى الجهة المختصة او الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي ينتمي اليه المتوفى .
ثانياً : يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى البند (اولاً) من هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات حصر التركة بموجب القوانين النافذة لدى الدولتين .

المادة (٣١)

إذا كانت الاموال المنقولة تعود للتركة او قيمة الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول الى ورثة لهم محل اقامة او سكن في اقليم الطرف الاخر ، وكان لايمكن تسليم التركة او القيمة مباشرة الى الورثة او وكلائهم فأنها تسلم الى البعثة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الاخر وفقاً للشروط الاتية :
اولاً : ان تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة على التركة قد دفعت او جرى تأمينها طبقاً لاحكام القانون .
ثانياً : ان تكون الجهة المختصة قد اعطت الموافقة على نقل الاموال المنقولة التي تعود للتركة .

المادة (٣٢)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة او عن غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الاخر وتنفيذها السلطات المختصة في الدولة الاخرى وفقاً لتشريعها الداخلي وبما لا يتعارض مع النظام العام للطرف المطلوب منه التنفيذ .



اتفاقيات

الفصل الخامس

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

المادة (٣٣)

يعترف وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين الاحكام الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والقابلة للتنفيذ وفقاً لقانون هذا الطرف وهي :

اولاً : الاحكام القضائية المكتسبة قوة الامر المقضي به والصادرة في الامور المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

ثانياً : الاحكام القضائية المكتسبة قوة الامر المقضي به والمقررة للتعويض او إعادة الأموال في الامور الجزائية .

ثالثاً : قرارات المحكمين في الامور المدنية والتجارية .

المادة (٣٤)

يعترف بالاحكام القضائية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية وتنفذ في اقليم الطرف المتعاقد باستثناء الحالات الآتية :

اولاً : اذا كانت الجهة القضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه في اقليمه ، مختصة حصراً بالنظر في الموضوع .

ثانياً : اذا كان الحكم مخالفاً للتشريع النافذ او النظام العام لدى الطرف الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه .

ثالثاً : اذا كانت جهة قضائية لدى الطرف المتعاقد الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه قد أصدرت سابقاً حكماً اكتسب قوة الامر المقضي به بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع وبذات الأساس ، او اذا كان ذات الموضوع محل نظر في دعوى رفعت سابقاً امام القضاء لدى الطرف المطلوب اليه .

رابعاً : اذا لم يحضر الطرف الخاسر او تغيب بسبب عدم تبليغه بالحضور امام الجهات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم على اقليمه .

خامساً : اذا كان قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ، او اذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الطرف الذي صدر فيه .



اتفاقيات

المادة (٣٥)

أولاً : يمكن ايداع الطلب الخاص بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لدى محكمة البداية المختصة والتي تحيله على الجهة القضائية المختصة لدى الطرف الاخر بواسطة الجهات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، ويمكن ايداع الطلب مباشرة من طرف الدعوى المعني لدى الجهة القضائية المختصة في الطرف الذي يطلب الاعتراف او التنفيذ في اقليمه .

ثانياً : يرافق بالطلب الوثائق الآتية :

أ : نسخة طبق الاصل من الحكم القضائي او قرار المحكمين وكذلك شهادة تؤيد كون الحكم قابلاً للتنفيذ ومكتسباً قوة الامر المقضي به اذا لم تكن هذه العناصر ظاهرة في الحكم نفسه .

ب : شهادة تؤيد بان الطرف الخاسر الذي لم يحضر المرافعة كان قد بلغ بالحضور طبقاً لقانون الطرف الذي صدر الحكم في اقليمه .

ثالثاً : تصدر الجهة المختصة لدى الطرف الذي يجري التنفيذ في اقليمه الامر بالتنفيذ طبقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون هذا الطرف .

المادة (٣٦)

تقتصر مهمة الجهة القضائية التي يعرض عليها طلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وتصدر هذه الجهة القضائية قراراً بالاعتراف والتنفيذ عند توافر هذه الشروط .

المادة (٣٧)

تتخذ الجهات لدى الطرف المتعاقد الذي يجري التنفيذ على اقليمه ، إجراءات التنفيذ طبقاً لقانونه .

المادة (٣٨)

تكون الاحكام القضائية المكتسبة قوة الامر المقضي به لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية الخاصة برعاياه ، معترفاً بها في اقليم الطرف الاخر بدون اتخاذ اية اجراءات خاصة بالاعتراف .

المادة (٣٩)

يعترف بقرارات المحكمين في القضايا المدنية والتجارية الصادرة في اقليم احد الطرفين وتنفذ في اقليم الطرف الاخر طبقاً لتشريعهم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٣) و (٣٤) من هذه الاتفاقية وبقدر ما اذا كانت هذه الشروط قابلة للتطبيق على قرارات التحكيم .



اتفاقيات

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة (٤٠)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام التي صدرت قبل او بعد العمل بها .

المادة (٤١)

في مجال تنفيذ احكام هذه الاتفاقية فإن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تقيمان الاتصال بينهما بالطرق الدبلوماسية .

المادة (٤٢)

في حالة نشوب أي خلاف عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها يقوم الطرفان المتعاقدان بتسويته بالاتصال المباشر وبالطرق الدبلوماسية .

المادة (٤٣)

يجوز تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (٤٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة لمصادقة الطرفين عليها وفق الإجراءات الدستورية المتبعة لديهما وتبقى نافذة لمدة (٥) خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين للطرف الاخر عن رغبته بأنهانها او تعديلها قبل مدة (٦) ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

حررت ووقعت في مدينة طهران بتاريخ ٢٥ جمادي الاول ١٤٣٢ هـ - ٢٨ نيسان ٢٠١١ ميلادية والموافق ٨ اربيهشت ١٣٩٠ هجري شمسي بنسختين أصليتين وباللغة العربية والفارسية والانكليزية ولهما ذات الحجية القانونية وعند حصول الخلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة
جمهورية العراق
حسن الشمري
وزير العدل

عن حكومة
الجمهورية الاسلامية الايرانية
سيد مرتضى بختياري
وزير العدل



تعليمات

استناداً الى احكام المادتين (١٠) و (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات

المادة ١- يدير المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفق القانون .

المادة ٢- يتولى المركز المهام الآتية :-

أولاً- بناء وتعزيز قدرات العاملين في اجهزة الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني في النواحي الادارية والمالية وتقنية المعلومات بما يساهم في تحقيق التنمية الادارية .

ثانياً - تعزيز المفاهيم الخاصة بنظم المعلومات الادارية الحديثة وثقافة المعلوماتية في دوائر الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتطوير البنى المؤسسية لغرض مكننة العمل الاداري .

ثالثاً- تطبيق نظم ادارة الجودة وفقاً للمواصفات القياسية الدولية .

رابعاً- اعداد وتأهيل القيادات الادارية لدوائر الدولة باتجاه بناء قدراتهم وفقاً لتوجهات الادارة الحديثة .

خامساً- اعداد ملاكات تدريبية ذات خبرة علمية وعملية عالية في المجالات ذات العلاقة بعمل المركز .

سادساً- تقديم المشورة الفنية في مجال الادارة وتقنية المعلومات وبما يرفع كفاءة الاداء المؤسسي .



تعليمات

سابعاً- توسيع أنشطة المركز في مجال التنمية الادارية وتقنية المعلومات على مستوى الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثامناً- تعزيز اواصر التعاون مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية المعنية بالتطوير الاداري وتقنية المعلومات .
تاسعاً- تطوير منهجية البحث العلمي في مجالات التنمية الادارية وتقنية المعلومات .

المادة-٣- يستعين المركز في اداء مهامه بالوسائل الاتية :-
اولاً- تنظيم الدورات والبرامج التدريبية والدراسية في مجالات التخطيط والتنمية والتطوير الاداري وتقنيات المعلومات ومنح شهادات لمن يجتازها بنجاح .
ثانياً- اجراء الدراسات والبحوث في مجالات التنمية والتطوير الاداري وتقنيات المعلومات .
ثالثاً- تقديم الخدمات الاستشارية للقطاع العام والخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني في ميادين التخطيط والتنمية والتطوير وتقنيات المعلومات .
رابعاً- توثيق ونقل ونشر المعرفة على المستويين الداخلي والخارجي .
خامساً- التعاون مع الخبراء والمختصين والدوائر والجهات الاستشارية والتدريبية داخل العراق وخارجه .
سادساً- القيام بأية أنشطة اخرى تمكن المركز من تحقيق اغراضه .

المادة -٤- يتكون المركز من التشكيلات الاتية :-
اولاً- إدارة الاستشارات والنظم .
ثانياً- ادارة التدريب .
ثالثاً- ادارة البحث والتطوير .
رابعاً- ادارة تقنية المعلومات .
خامساً- قسم الشؤون الادارية والمالية.
سادساً- مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في الموصل .



تعليمات

- سابعا- مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في البصرة .
ثامنا- شعبة الشؤون القانونية .
تاسعا- شعبة التدقيق والرقابة الداخلية .

المادة-٥- إدارة الاستشارات والنظم : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى اعداد نظم العمل في المجالات الادارية والمالية وتقنية المعلومات وإعادة النظر بالهيكل التنظيمية واعداد أدلة الوصف الوظيفي وأدلة الجودة والنظم الداخلية ونصب الشبكات وتصميم المواقع للقطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني ويرتبط بها القسمين الاتيين :
اولا- الاستشارات وتطوير الاداء .
ثانيا- ادارة الجودة .

المادة-٦- ادارة التدريب : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى مهمة اعداد وتطوير القيادات الادارية العليا والوسطى والنهوض بالمهارات الادارية والتقنية وزيادة معارف الملاكات المتخصصة في اجهزة الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وتقديم المشورة الفنية الى مراكز واقسام التدريب لزيادة فاعلية العملية التدريبية وترتبط بها التشكيلات الاتية :
اولا- قسم التدريب وتطوير القادة .
ثانيا- قسم التدريب التقني .
ثالثا- شعبة اعداد وتطوير المناهج.

المادة -٧- إدارة البحث والتطوير : يديرها موظف بعنوان رئيس ابحاث اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى تشخيص ودراسة المشاكل والظواهر التي تعاني منها الادارة العراقية بهدف



تعليمات

تقديم التوصيات واقتراح الحلول اللازمة للتعامل معها من خلال الربط الموضوعي بين تلك الظواهر الادارية وبين المؤثرات البيئية لتحديد معالم تجربة عراقية في مجال التنمية الادارية وادامة وتفعيل قنوات الاتصال مع المنظمات والمراكز البحثية والجامعات الوطنية والاقليمية لتبادل الخبرات واستخلاص كل ما هو جديد للاستفادة منه في عملية البحث العلمي وترتبط بها التشكيلات الاتية :

- اولا- قسم البحوث والدراسات .
- ثانيا- قسم التعاون العلمي والفني .
- ثالثا- شعبة المكتبة .

المادة-٨- اولاً- يدير الاقسام المنصوص عليها في المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذه التعليمات موظف بعنوان رئيس ابحاث في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثانياً- يدير شعبة اعداد وتطوير المناهج المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات موظف بعنوان معاون رئيس ابحاث في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .

ثالثاً- يدير شعبة المكتبة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧) من هذه التعليمات موظف بعنوان معاون رئيس امناء مكتبة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٩- إدارة تقنية المعلومات : يديرها موظف بعنوان رئيس مبرمجين اقدم او رئيس مهندسين اقدم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى تطوير البرمجيات التي يحتاجها المركز والجهات المستفيدة من خدماته وادارة الشبكة الداخلية وتحديث ومتابعة الموقع



تعليمات

الالكتروني والقيام باعمال الصيانة لاجهزة الحاسبات وملحقاتها وترتبط بها
الاقسام الاتية :

اولا - قسم البرامجيات : يديره موظف بعنوان رئيس مبرمجين في الاقل من ذوي
الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .
ثانيا - أ - قسم الشبكة وصيانة الحاسبات : يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين في
الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في
الاقل وترتبط به الشعبتين الاتيتين :

(١) ادارة الشبكات .

(٢) الصيانة .

ب - يدير كل من الشعبتين المنصوص عليهما في (١) و (٢) من الفقرة (أ)
من هذا البند موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين في الاقل من ذوي
الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .
ثالثا - قسم المعلومات وتصميم المواقع الالكترونية : يديره موظف بعنوان رئيس
مبرمجين في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية
اولية في الاقل .

المادة - ١٠ - قسم الشؤون الادارية والمالية :

اولا - يديره موظف بعنوان مدير من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على
شهادة جامعية اولية في الاقل ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٨) ثماني
عشرة سنة ويتولى المهام الاتية :

أ - اعداد الملاكات ومتابعة تحديثاتها واعداد جداول الترفيعات والعلاوات
وتنظيم اجراءات التعيينات ومتابعة تقييم اداء الموظفين ومتابعة
معاملات الاحالة الى التقاعد .

ب - اعداد واصدار الاوامر الادارية المتعلقة في شؤون الموظفين
 واصدار الهويات الخاصة بهم .



تعليمات

- ج - ادارة الموجودات الثابتة والمحافظة عليها وتدقيقها في السجلات الاصولية وصيانة وادامة بناية المركز .
- د - الاشراف على حركة الاليات وتنظيم شؤونها وصيانتها بما يؤمن الحفاظ عليها .
- هـ - الاشراف على البريد الصادر والوارد ومتابعة توزيعه .
- و - المشاركة في اعداد الخطط المالية (الجارية والاستثمارية) ومتابعة التخصيصات المالية.
- ز - توثيق الاجراءات والتصرفات المالية مستندياً ودفترياً وحسب الضوابط والتعليمات .
- ح - اعداد ومتابعة اجراءات الحركة المخزنية (استلام وصرف وارجاع) وحسب التعليمات والضوابط .
- ط - المحافظة على الموجودات المخزنية بما يؤمن سلامتها وانسيابيتها بالوقت المناسب .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ - الموارد البشرية .
- ب - الخدمات الادارية .
- ج - الحسابات .
- د - المخازن .
- ثالثاً - يدير الشعب المنصوص عليها في هذه المادة موظف بعنوان معاون مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١١ - اولاً - تكون كل من مديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في الموصل ومديرية التطوير الاداري وتقنية المعلومات في البصرة المنصوص عليهما في البندين (سادساً) و (سابعاً) من المادة (٤) من هذه التعليمات بمستوى قسم ويدير كل منها موظف بعنوان رئيس ابحاث



تعليمات

في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية
اولية في الاقل .

ثانيا - يمارس كل من التشكيلين المنصوص عليهما في البند (اولا) من هذه
المادة مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ - التدريب : يديرها موظف بعنوان معاون رئيس ابحاث في الاقل ومن
ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية
اولية في الاقل .

ب - الشؤون الادارية والمالية : يديرها موظف بعنوان معاون مدير في
الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة
جامعية اولية في الاقل ،

المادة -١٢- شعبة الشؤون القانونية : يديرها موظف بعنوان مشاور قانوني في الاقل من
ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في
الاقل وتتولى المهام الاتية :

اولا - اعداد وتنظيم وحفظ العقود بجميع اشكالها وعضوية لجان فتح وتحليل
العروض واللجان التحقيقية .

ثانيا - متابعة الشؤون القانونية للمركز وتمثيله لدى المحاكم المختصة .

ثالثا - تقديم المشورة القانونية لادارة المركز .

المادة -١٣- شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي : يديرها موظف بعنوان معاون مدير تدقيق
في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة جامعية اولية في
الاقل وتتولى المهام الاتية :

اولا - تدقيق كافة المعاملات المالية قبل الصرف بما ينسجم مع التعليمات
والضوابط المعتمدة .

ثانيا- التأكد من صحة موازين المراجعة الدورية وتدقيق كشف المصرف
ومراقبة الالتزام بالتخصيصات المالية المحددة .



تعليمات

ثالثاً - التأكد من الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الحسابات الختامية .

المادة - ١٤ - تتكون موارد المركز من :

اولاً - ما يرصد لتمويله سنوياً من الموازنة العامة الاتحادية .

ثانياً - المنح والهبات والوصايا التي تقدم للمركز وفقاً للقانون .

المادة - ١٥ - تحدد اجور المدربين والاستشاريين والمشاركين في تنفيذ أنشطة المركز

باقترح من المدير العام وموافقة الوزير .

المادة - ١٦ - تخضع حسابات المركز لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة - ١٧ - تؤول حقوق والتزامات المركز القومي للتخطيط والتطوير الاداري ومدرسة

القدس للحاسبات الالكترونية الى المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية

المعلومات .

المادة - ١٨ - تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ (تشكيلات المركز القومي للتخطيط

والتطوير الاداري) .

المادة - ١٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط



بيانات

بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٢٣٠) في ٢٠ شباط ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

يصح نص الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون أعلاه لتقرأ كالآتي :
(١٠) % عشرة من المئة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة او الهيئة .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د. منيف حواس الشمري

ع. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيانات

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح رقم وعنوان المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ من (٢١٩٢) الخاصة بـ (اليوريا/النوع المستعمل كسماد) الى (١٠٤٩) الخاصة بـ(سماد اليوريا) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٩) الخاصة بـ (سماد اليوريا) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٨/١/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٢٦٧) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩ من (أنايبب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل مياه المجاري) الى (اللداين - أنايبب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل مياه المجاري) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٦)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ١٢٦٧/١٩٨٩ الخاصة بـ(اللداين - أنايبب البولي فينيل كلوريد غير الملدن المستعملة لنقل مياه المجاري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ٢٨/٨/١٩٨٩ واعتماد متطلبات فنية بديلة .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من ١٨/١/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقليس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .
يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٢٨) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ٢١/٣/١٩٨٨ من (المخللات المعلبة) الى (المخللات).

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٧٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٨) الخاصة بـ (المخللات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ٢١/٣/١٩٨٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٦/٣/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية



بيانات

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣١) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ من (تعيين الوزن النوعي وامتصاص الماء والكثافة للركام) الى [تعيين الكثافة والكثافة النسبية (الوزن النوعي وامتصاص الماء والفجوات في الركام] .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٠٨٩)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣١) الخاصة بـ (الكثافة والكثافة النسبية (الوزن النوعي) وامتصاص الماء والفجوات في الركام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٢/٣/١٩٨٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٨/٥/٢٠١٢ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٨٥	قانون تصديق الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية	١
٨٦	قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية	٩
٨٧	قانون إلغاء المادة (٤٠) الخاصة بإيقاف رواتب اعضاء المجالس المحلية (الاحياء والقواطع) من قانون الموازنة الاتحادية ٢٠١٢	١٦
٩٠	قانون تصديق اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	١٧
٩٢	قانون تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية	٢٥
	تعليمات	
٣	تعليمات المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات	٣٧
	بيانات	
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٤٥
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
١٠٧٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧
١٠٧٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٨
١٠٧٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٨
-	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩
١٠٨٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٩

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۆشنییری چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار



قوانين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

قانون

الهيئة العراقية للاعتماد

الفصل الاول

التعاريف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

اولاً- الوزير: وزير التخطيط .

ثانياً- الاعتماد: اعتراف رسمي من (الهيئة العراقية للاعتماد) بأن جهة تقويم المطابقة

او أي جهة أخرى تطلب عملها الاعتماد، مؤهلة وكفوءة للقيام بمهام محددة .

ثالثاً - مقدم الطلب: جهة تقويم المطابقة او اي جهة اخرى يتطلب عملها الاعتماد .

رابعاً - الجهة المعتمدة: جهة تقويم مطابقة او اية جهة اخرى تطلب عملها الاعتماد

والتي تم اعتمادها من الهيئة .

خامساً - متطلبات الاعتماد: المعايير والضوابط التي تضعها الهيئة استناداً للمتطلبات

الصادرة من الجهات الدولية ذات العلاقة .

سادساً - مجال الاعتماد : خدمات محددة مقدمة من جهات تقويم المطابقة او أي جهة

اخرى يتطلب عملها الاعتماد والتي يرغب في اعتمادها أو أنها قد منحت الاعتماد .

سابعاً - تقويم المطابقة : التأكد من ان مطالب محددة خاصة بمنتج او عملية او نظام او

شخص او جهة قد تم تطبيقها او الايفاء بها .



قوانين



ثامنا - جهة تقويم المطابقة : الجهة التي تنفذ اعمال تقويم المطابقة ، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة او احدهما والمختبرات الطبية وجهات التفتيش وجهات منح شهادات المطابقة لنظم ادارة الجودة والبيئة والاشخاص والمنتجات والخدمات الاخرى التي ترتبط بالمطابقة وقابلة للاعتماد وفقا للمتطلبات والمعايير المحددة .

تاسعا- اختبار المهارة : تحديد كفاءة المختبرات من خلال المقارنة فيما بينها وفق اسلوب محدد في المواصفات والادلة الدولية المعتمدة من الهيئة .

عاشر - اتفاقية الاعتراف المتبادل (MRA): اتفاقية ترتبط بها الهيئة مع جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بهم لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) .

حادي عشر - اتفاقية الاعتراف المتبادل ذات الاطراف المتعددة (MLA) : اتفاقية ترتبط بها الهيئة مع جهات الاعتماد الاعضاء والمعترف بهم لدى المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) وتتضمن الترتيبات اللازمة للاعتراف والقبول بشهادات الاعتماد الصادرة من جهات الاعتماد الموقعة على الاتفاقية .

ثاني عشر- الجهات الاخرى ذات العلاقة : الجهات المستفيدة من خدمات الهيئة من القطاعين العام والخاص وتشمل منظمات المجتمع المدني وهيئات التفتيش والرقابة والجمعيات والنقابات .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى :

- اولا - الاعتراف الدولي بشهادات الاعتماد الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون لجميع مجالات تقويم المطابقة والشهادات الصادرة من الجهات المعتمدة منها .
- ثانيا - رفع مستوى الجودة وبناء الثقة بنتائج خدمات الجهات المعتمدة من الهيئة والتي تساعد على فتح اسواق جديدة لقطاعات الصناعة والتجارة والخدمات داخل جمهورية العراق وخارجها ، وحماية صحة وسلامة المواطن .
- ثالثا - تلبية خدمات الاعتماد لمتطلبات واحتياجات جهات تقويم المطابقة وجميع الجهات ذات العلاقة بالاعتماد في جمهورية العراق .
- رابعا - حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاعتماد .



قوانين



خامسا - تسهيل التجارة بين جمهورية العراق ودول العالم ورفع القدرة التنافسية للمنتجات العراقية وتنمية الصادرات من خلال تطوير وإدامة إجراءات الاعتماد وجعلها متوافقة مع المتطلبات والممارسات الدولية .

سادسا - مواكبة التطور العلمي والدولي في مجالات الاعتماد وتقويم المطابقة .

الفصل الثاني

التأسيس والاهداف

المادة -٣- تؤسس هيئة مستقلة ممولة ذاتياً تسمى (الهيئة العراقية للاعتماد) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها او من يخوله قانوناً ويكون مقرها في بغداد وترتبط بوزير التخطيط .

المادة -٤- ١- يدير الهيئة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الهندسة او العلوم الصرفة ، وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة في مجال الاعتماد .
٢- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الهندسة او العلوم الصرفة وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة في مجال الاعتماد .

المادة -٥- تتولى الهيئة المهام الاتية :

اولا - منح شهادة الاعتماد لمختبرات الفحص والمعايرة والمختبرات الطبية وجهات التفتيش وجهات منح شهادات المطابقة لنظم ادارة الجودة والبيئة والاشخاص والمنتجات والخدمات الاخرى التي يتطلب عملها الاعتماد .
ثانيا - متابعة استمرارية التزام الجهات المعتمدة بمتطلبات الاعتماد واية متابعة لاحقة .

ثالثا - اصدار متطلبات الاعتماد الخاصة بجهات تقويم المطابقة واي جهات اخرى يتطلب عملها الاعتماد والوثائق الارشادية والادلة اللازمة في مجال الاعتماد وفقا للممارسات والمعايير الدولية ونشرها ببيان في الجريدة الرسمية .



قوانين



- رابعاً - تقديم خدمات التدريب في مجال الاعتماد .
- خامساً - تمثيل جمهورية العراق في المحافل العربية والاقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال الاعتماد.
- سادساً - تنظيم وتنفيذ برامج اختبار المهارة للمختبرات للتحقق من كفاءة اداها ودقة نتائجها وتعميمها.
- سابعاً - تنفيذ الأنشطة والاجراءات اللازمة للحصول على الاعتراف الدولي من خلال اتفاقيات الاعتراف المتبادل والاتفاقيات المتعددة الاطراف مع المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) والمنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) ومع هيئات الاعتماد والمنظمات الدولية والاقليمية والعربية العاملة في هذا المجال .

الفصل الثالث

مجلس ادارة الهيئة

المادة - ٦ - اولا- يشكل في الهيئة مجلس يسمى (مجلس ادارة الهيئة) يتكون من :

- أ . مدير عام الهيئة
- ب. معاون مدير عام الهيئة
- ج . ممثل عن كل من الوزارات التالية بعنوان
- معاون مدير عام او خبير من ذوي الخبرة والاختصاص
- (١) الصناعة والمعادن .
- (٢) النفط .
- (٣) الصحة .
- (٤) التعليم العالي والبحث العلمي .
- (٥) الاسكان والاعمار والبلديات العامة .
- (٦) الزراعة .
- د. مدير قسم المواصفات في الجهاز المركزي
- للتقييس والسيطرة النوعية .
- هـ - مدير قسم المقاييس في الجهاز المركزي
- للتقييس والسيطرة النوعية



قوانين



- و. ممثل عن هيئة التقييس في اقليم كردستان
ز. ممثل عن نقابة المهندسين العراقية
ح. ممثل عن اتحاد الغرف التجارية
ط. ممثل عن اتحاد الصناعات العراقي

ثانياً - للمجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة في مجال الاعتماد من خارج المجلس لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت .
ثالثاً - يجتمع المجلس مرتين في الأقل في كل سنة بدعوة من الرئيس ويكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية البسيطة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
رابعاً - يكلف مدير عام الهيئة أحد موظفي الهيئة للقيام بمهام سكرتارية المجلس .

المادة - ٧ - اولاً- يتولى المجلس المهام الآتية :

- أ- اقتراح استراتيجيات الهيئة في ضوء الأهداف والاختصاصات المحددة لها.
ب - اقتراح الخطط طويلة المدى والسنوية التي تتضمن نشاطات ومشاريع الهيئة .
ج - اقتراح النظم واللوائح الفنية الخاصة بعمل الهيئة .
د - رفع تقارير سنوية الى الوزير تتضمن نشاطات وانجازات الهيئة للمصادقة عليها .
هـ - تحديد اجور فرق التقييم والخبراء الفنيين واعضاء اللجان من خارج الهيئة بموافقة وزارة المالية .
ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيس المجلس .

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة - ٨ - تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية :

- اولاً - القسم القانوني والمالي والإداري .
ثانياً - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .



قوانين



ثالثاً - قسم اعتماد جهات التفتيش وجهات منح الشهادات واعتماد المختبرات .

رابعاً - قسم اختبارات المهارة .

خامساً - مكتب مدير الهيئة .

المادة - ٩ - أولاً- يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً- يدير المكتب المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة - ١٠ - أولاً- يكون للهيئة موازنة مالية مستقلة وحساب مصرفي في احد المصارف العراقية .

ثانياً- تتكون موارد الهيئة مما يأتي :

أ - ما يخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية للدولة لمدة لاتتجاوز (٢) سنتين .

ب - اجور الخدمات التي تستوفيها الهيئة وفقاً للقانون ويحدد مقدارها بتعليمات يصدرها الوزير .

ج - المساعدات والهبات والتبرعات والمنح وفقاً للقانون .

ثالثاً- يخصص (٥٠%) خمسون من المئة من الاجور المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيئة وتطوير عملها .

رابعاً- تخضع حسابات الهيئة لتدقيق ومراقبة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.



قوانين



الفصل السادس

العقوبات

المادة - ١١ - تعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :
اولا- اعلنت عن نفسها باحدى وسائل النشر على انها معتمدة من الهيئة دون ان تكون قد حصلت فعلاً على الاعتماد .

ثانيا- خالفت ضوابط استخدام شعار أو رمز الاعتماد .

ثالثا- مارست الاعتماد في غير المجال الذي منحت الاعتماد من اجله .

المادة - ١٢ - تعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار كل جهة معتمدة اصدرت شهادات أو تقارير غير صحيحة لخدمات تقويم المطابقة مع الحكم بإلغاء الشهادة والاعتماد .

المادة - ١٣ - تتخذ الهيئة أياً مما يلي في حالة مخالفة الجهة المعتمدة لمعايير الاعتماد:
اولاً: الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة تحددها لذلك، ويسحب الترخيص في حالة التكرار .
ثانياً: اصدار امر بإيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة .
ثالثاً: سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون .

الفصل السابع

احكام عامة وختامية

المادة - ١٤ - للهيئة شعار وفقاً للنموذج الملحق بهذا القانون .

المادة - ١٥ - تعد جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بجهات تقويم المطابقة أو أي جهة أخرى يتطلب عملها الاعتماد سرية ولا يجوز تداولها الا في الحدود المسموح بها.



قوانين



المادة ١٦- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام تلك التقسيمات بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ١٧- أولا - ينقل منتسبو قسم اعتماد المختبرات في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الى الهيئة مع احتفاظهم بحقوقهم الوظيفية كافة .
ثانيا - للوزير اصدار انظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل تطوير القدرات العراقية الفنية العاملة في مجال البنية التحتية للجودة وتحسين كفاءة وجودة الخدمات التي تقدمها جهات تقويم المطابقة ولغرض بناء الثقة بالتقارير والشهادات التي تصدرها تلك الجهات . شرع هذا القانون .



قوانين

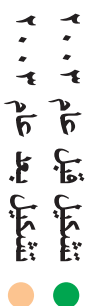


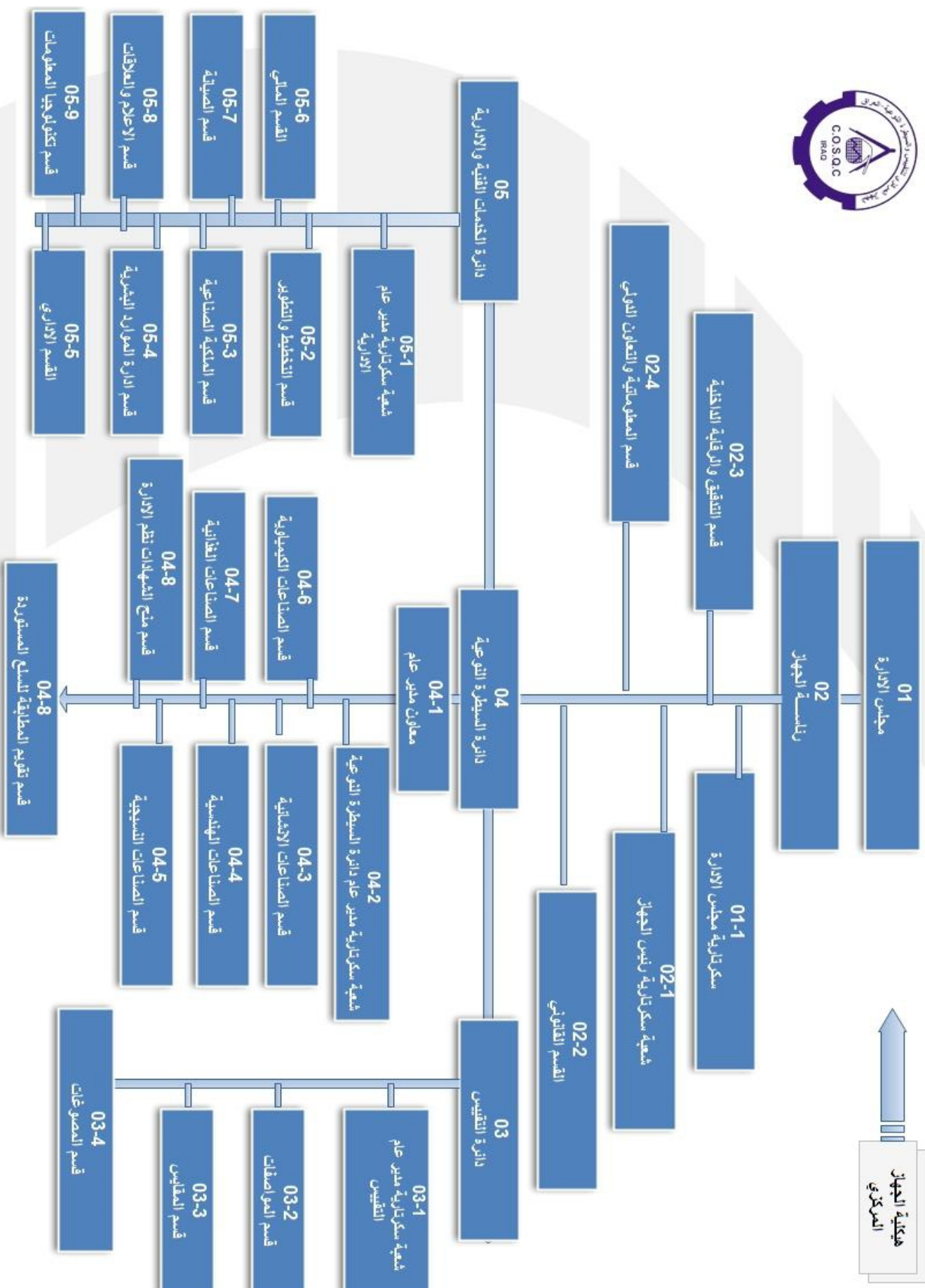
٢

ملحق

الهياكل التنظيمية

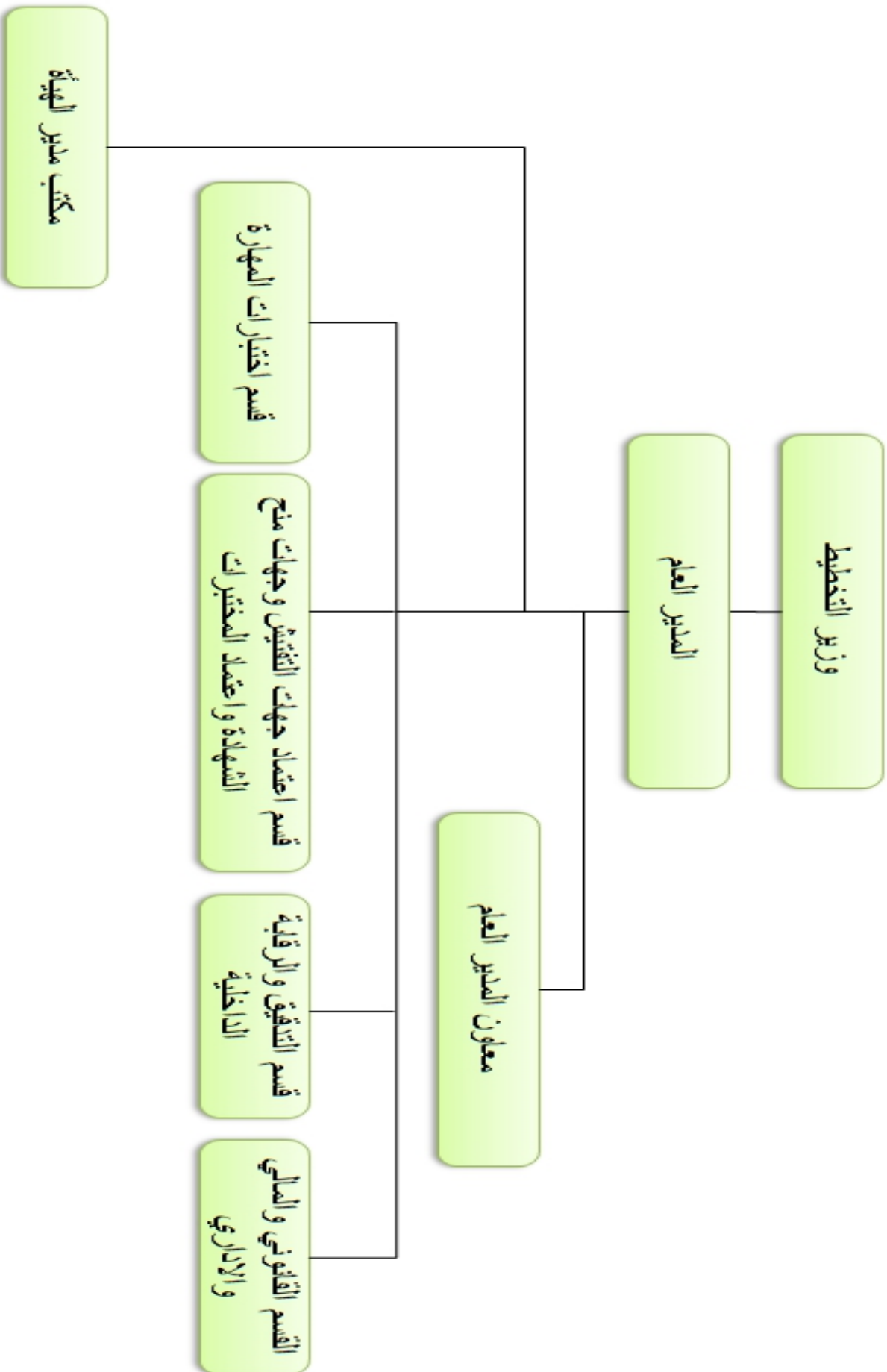


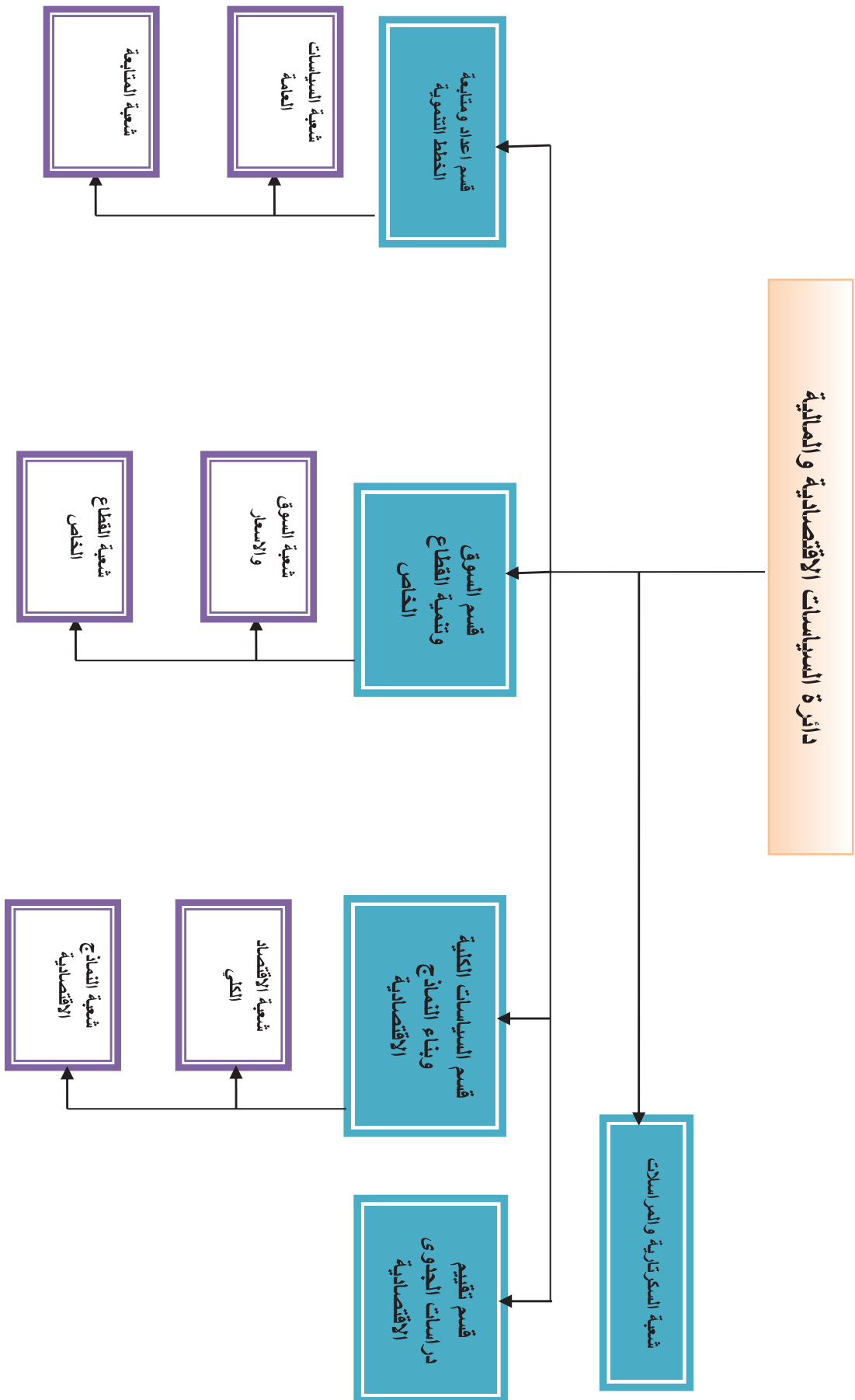


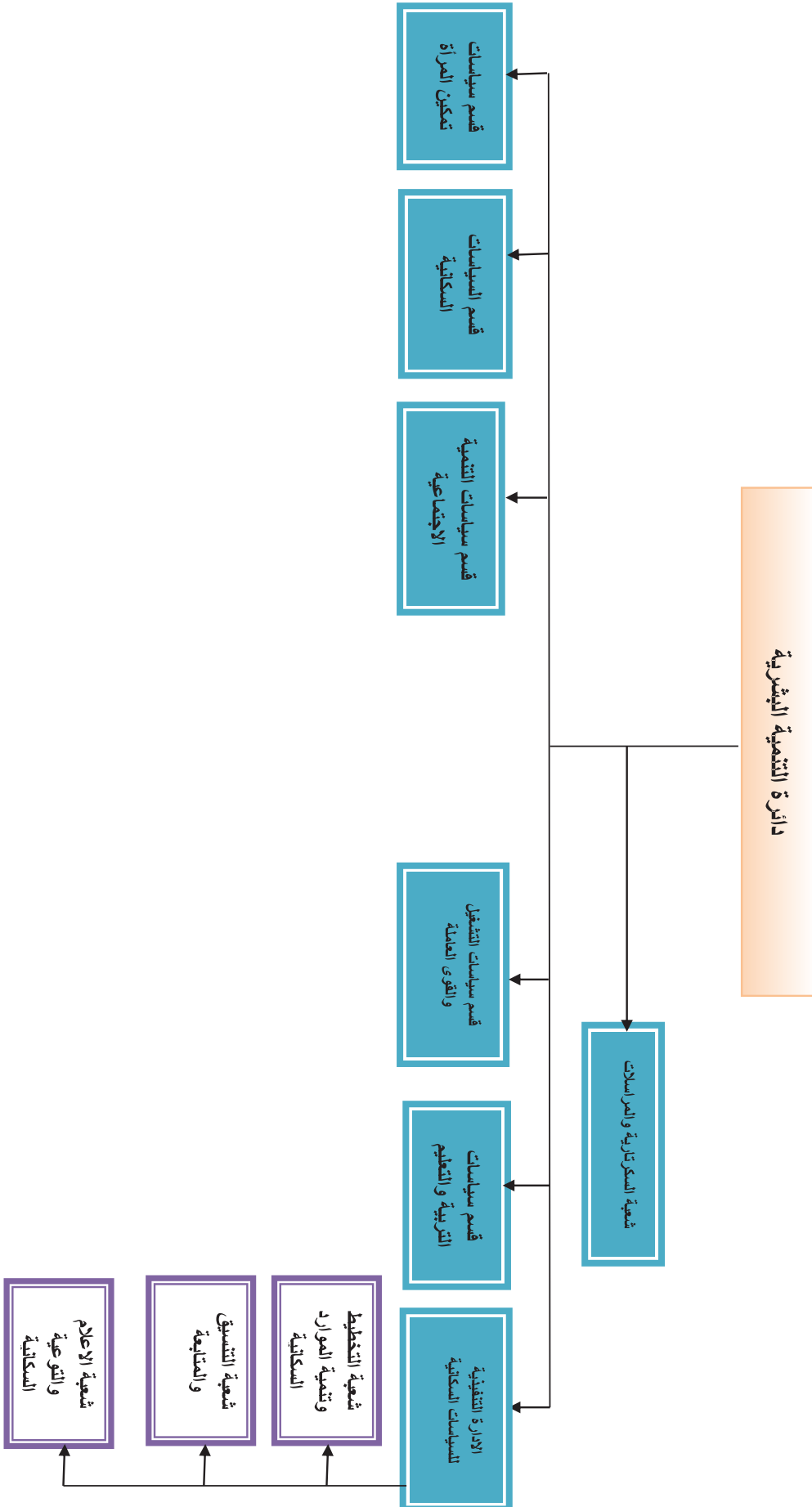


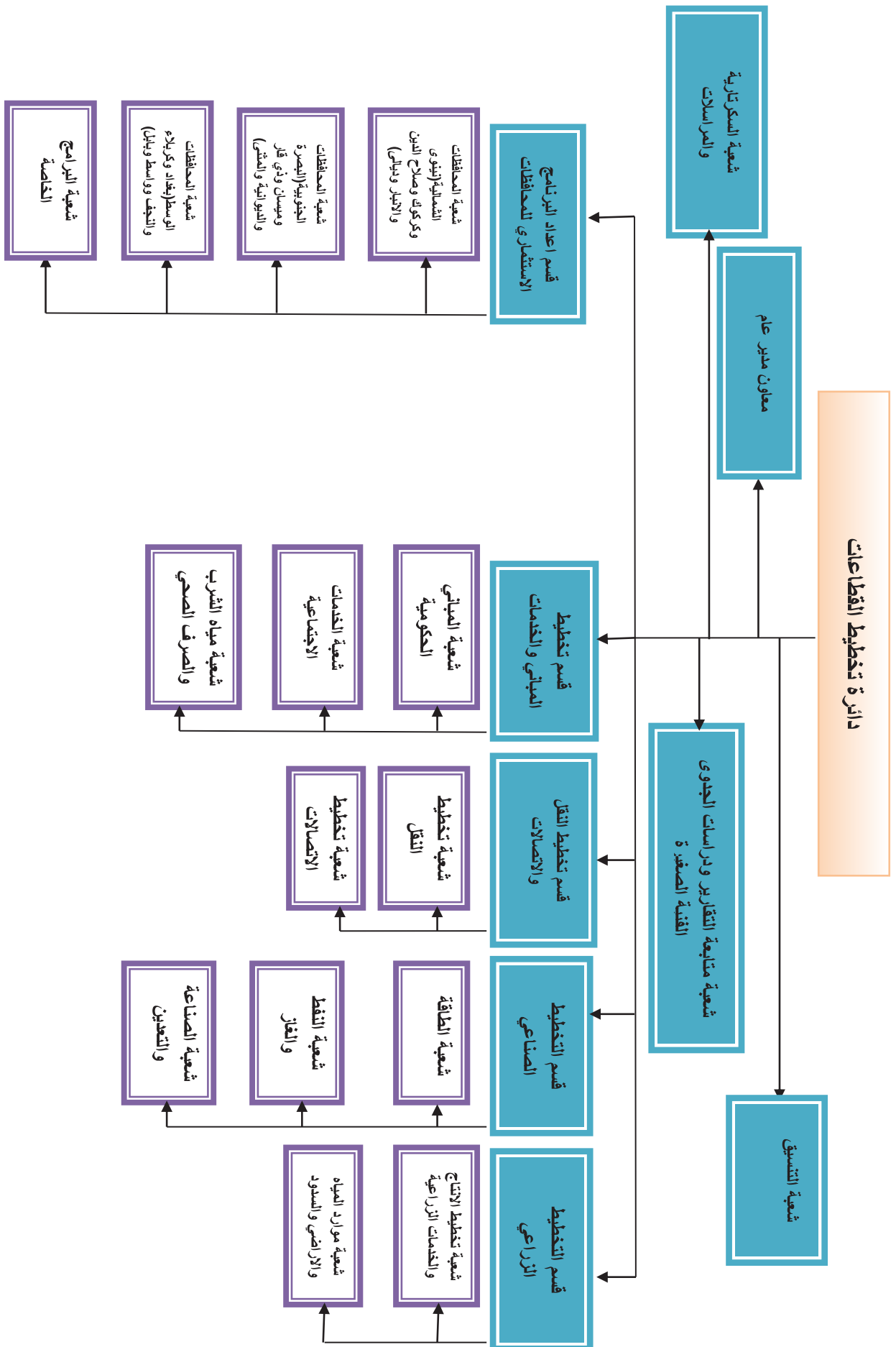
البركة

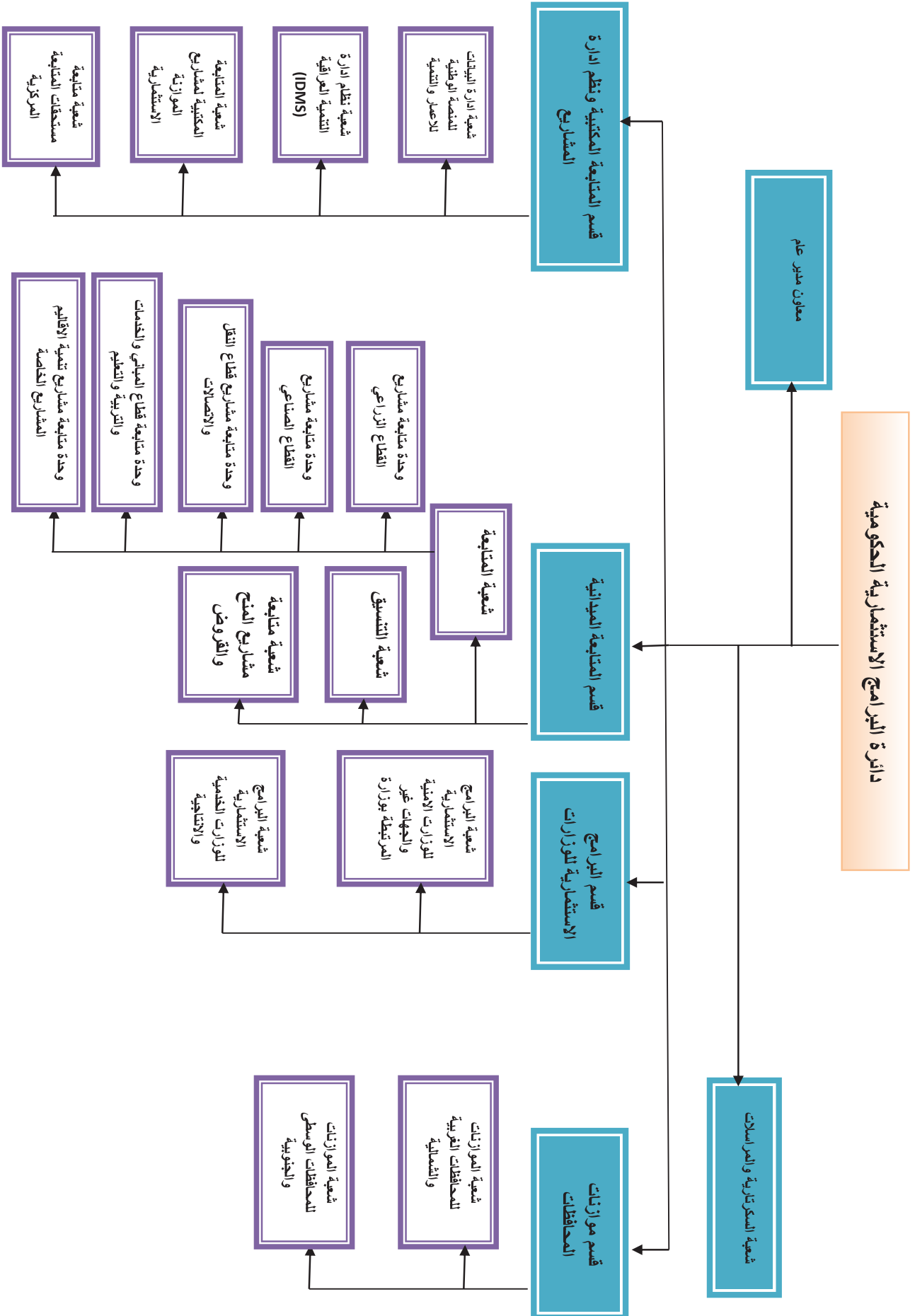






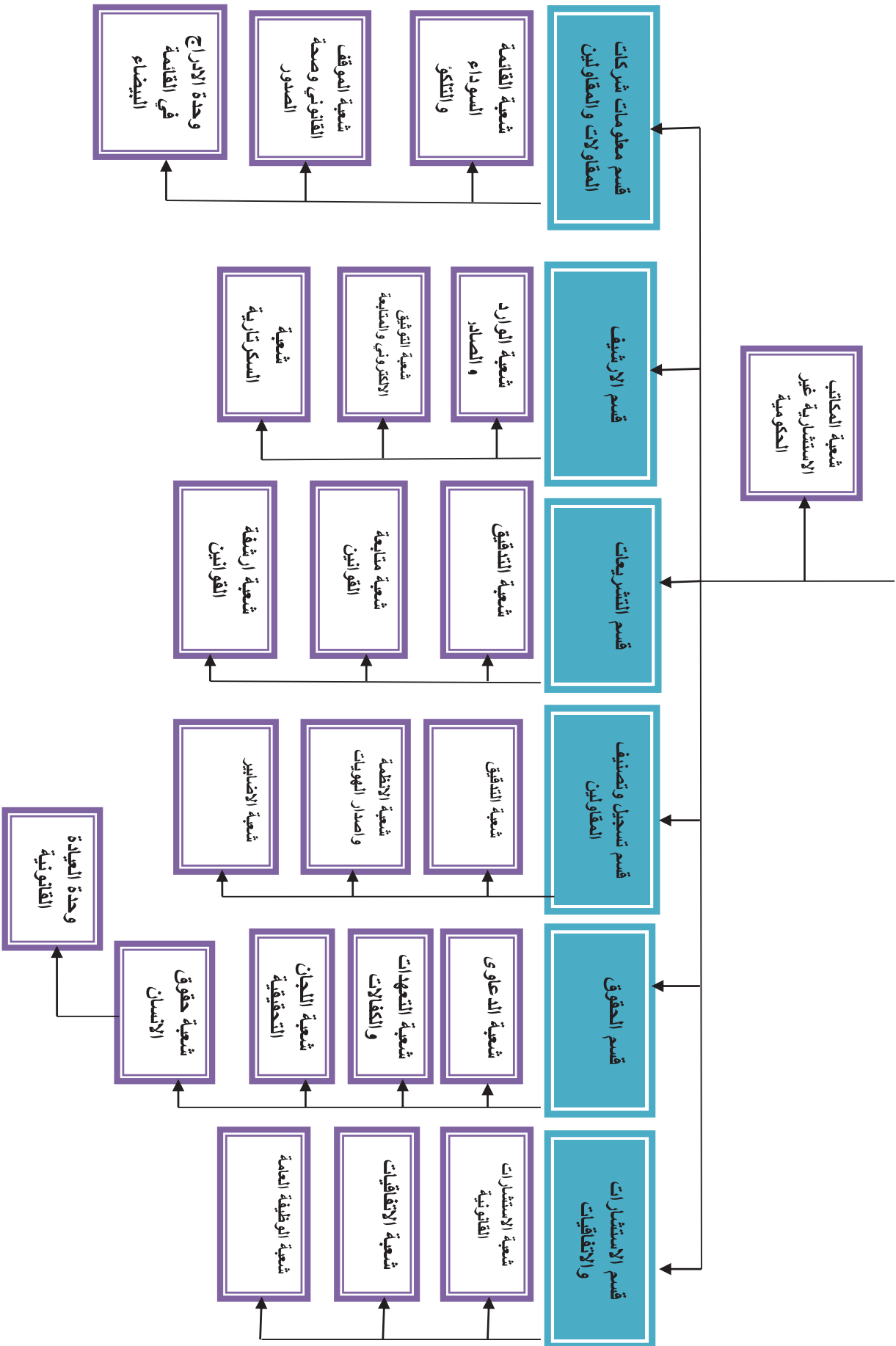




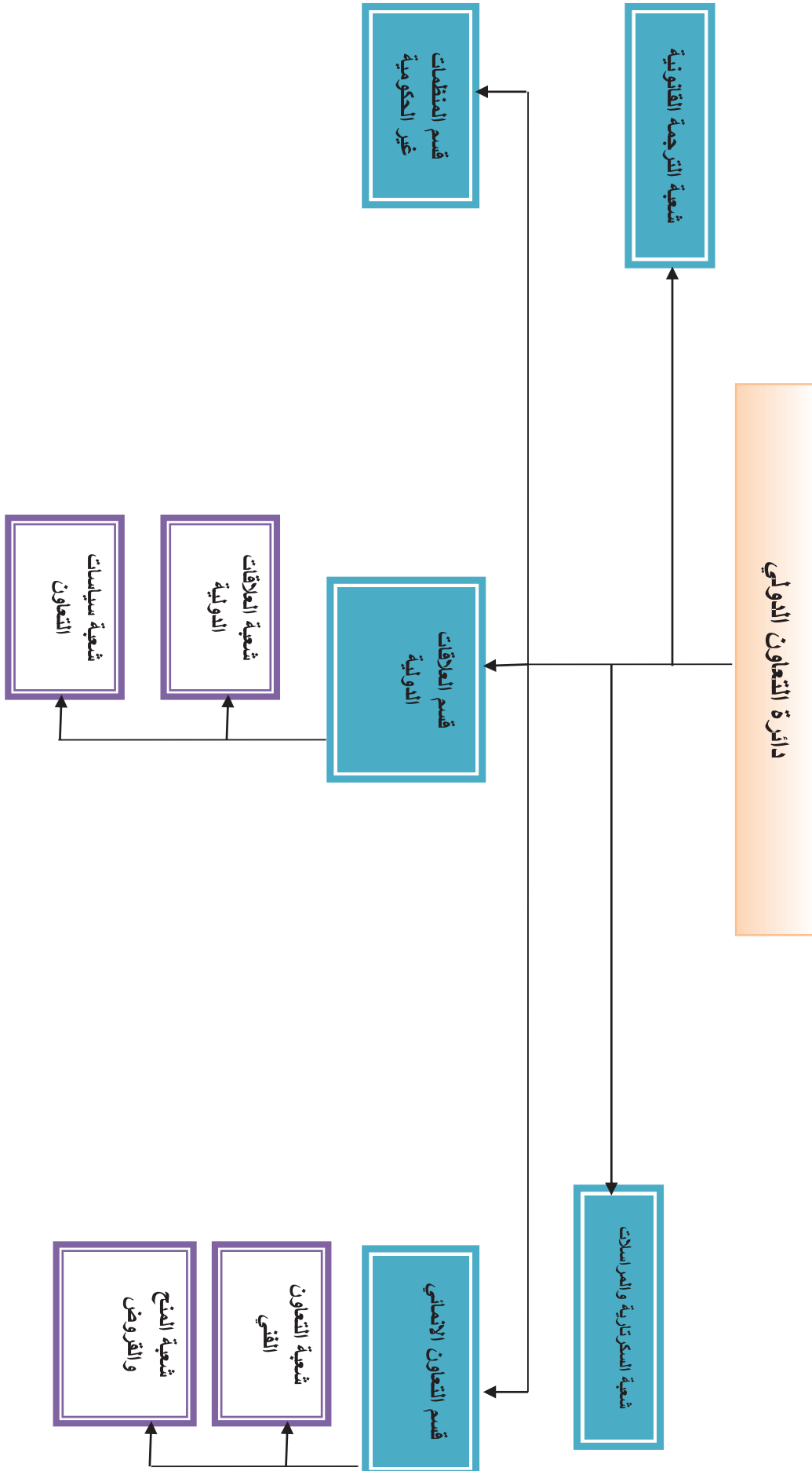


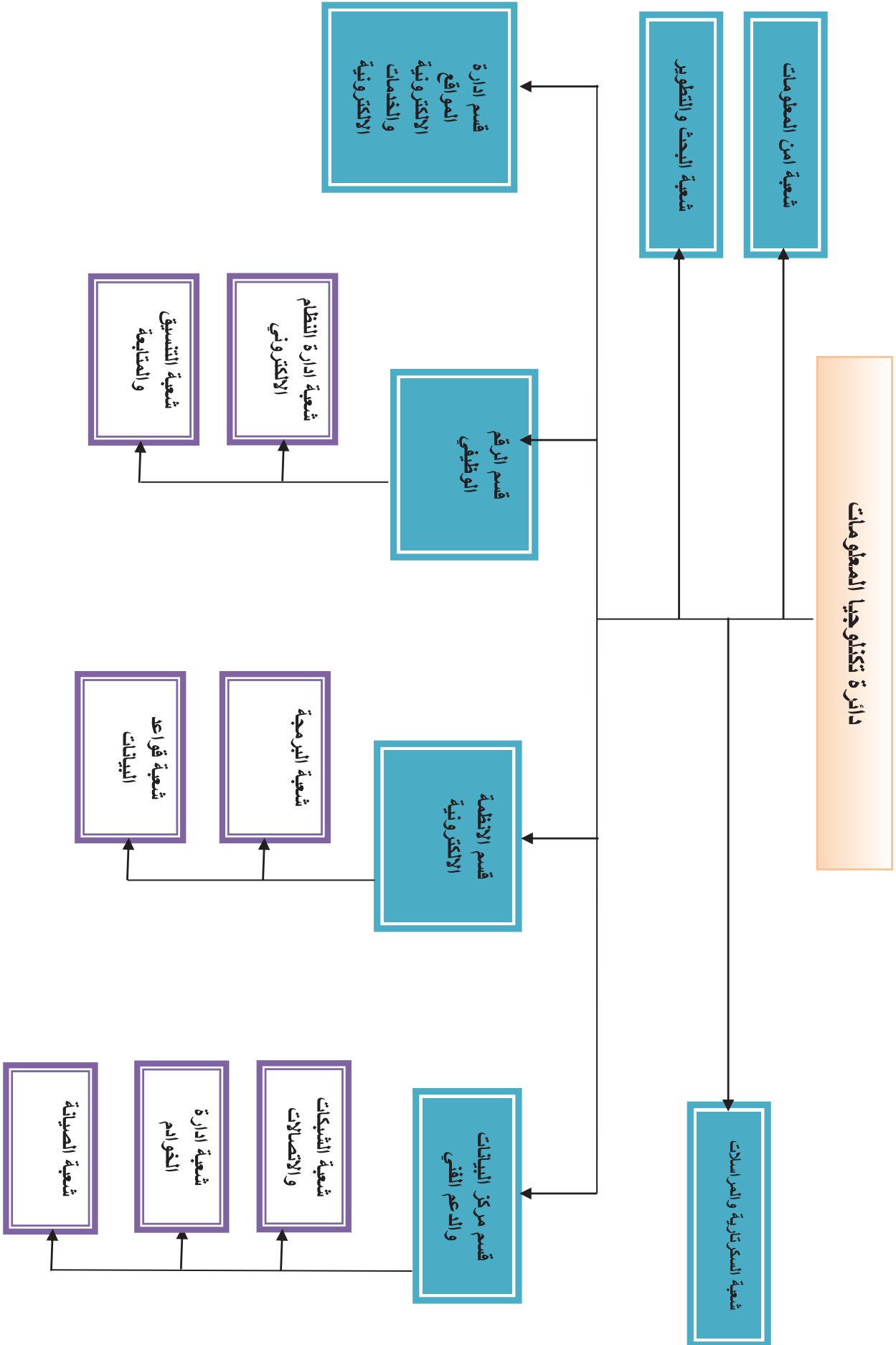


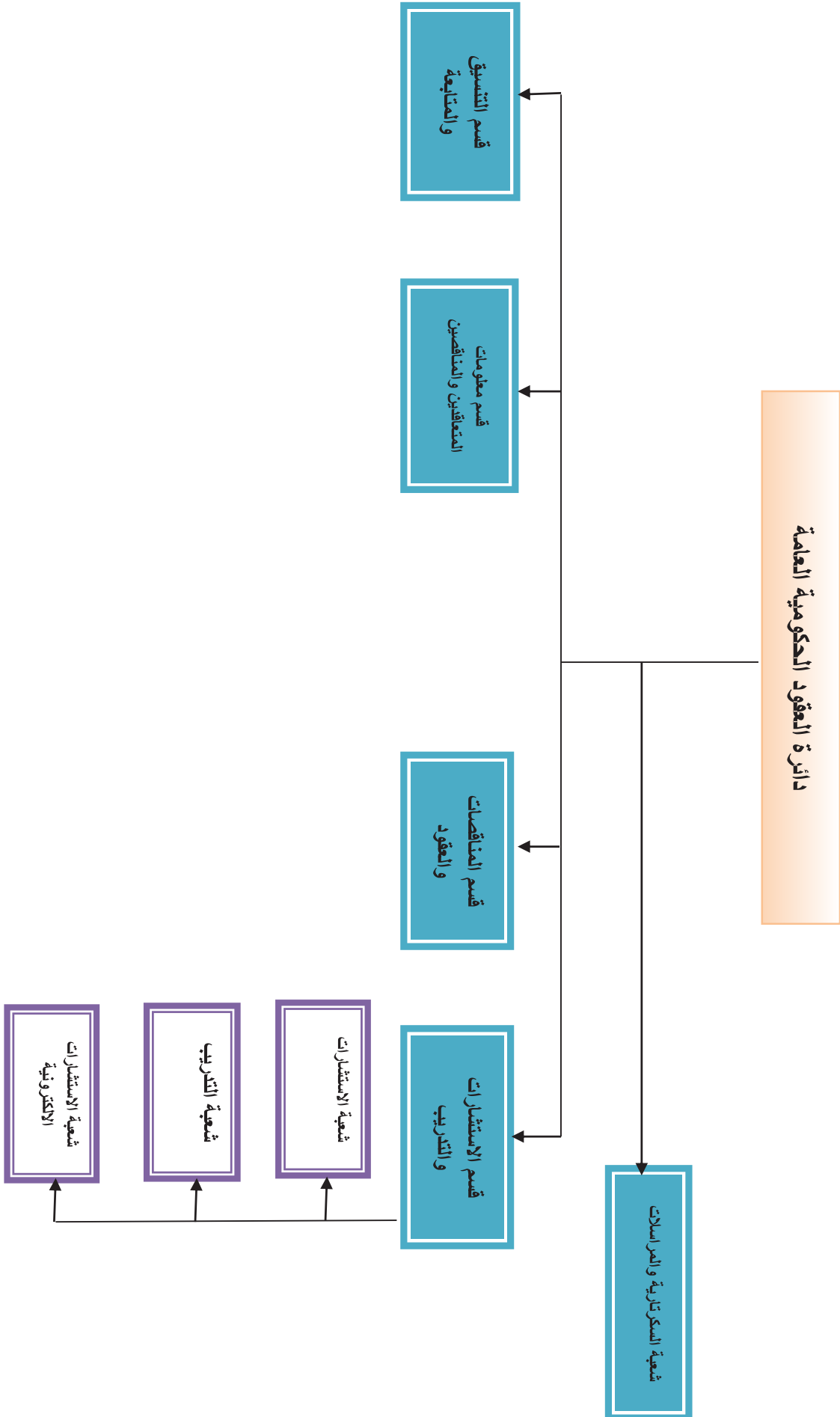
الدائرة القانونية



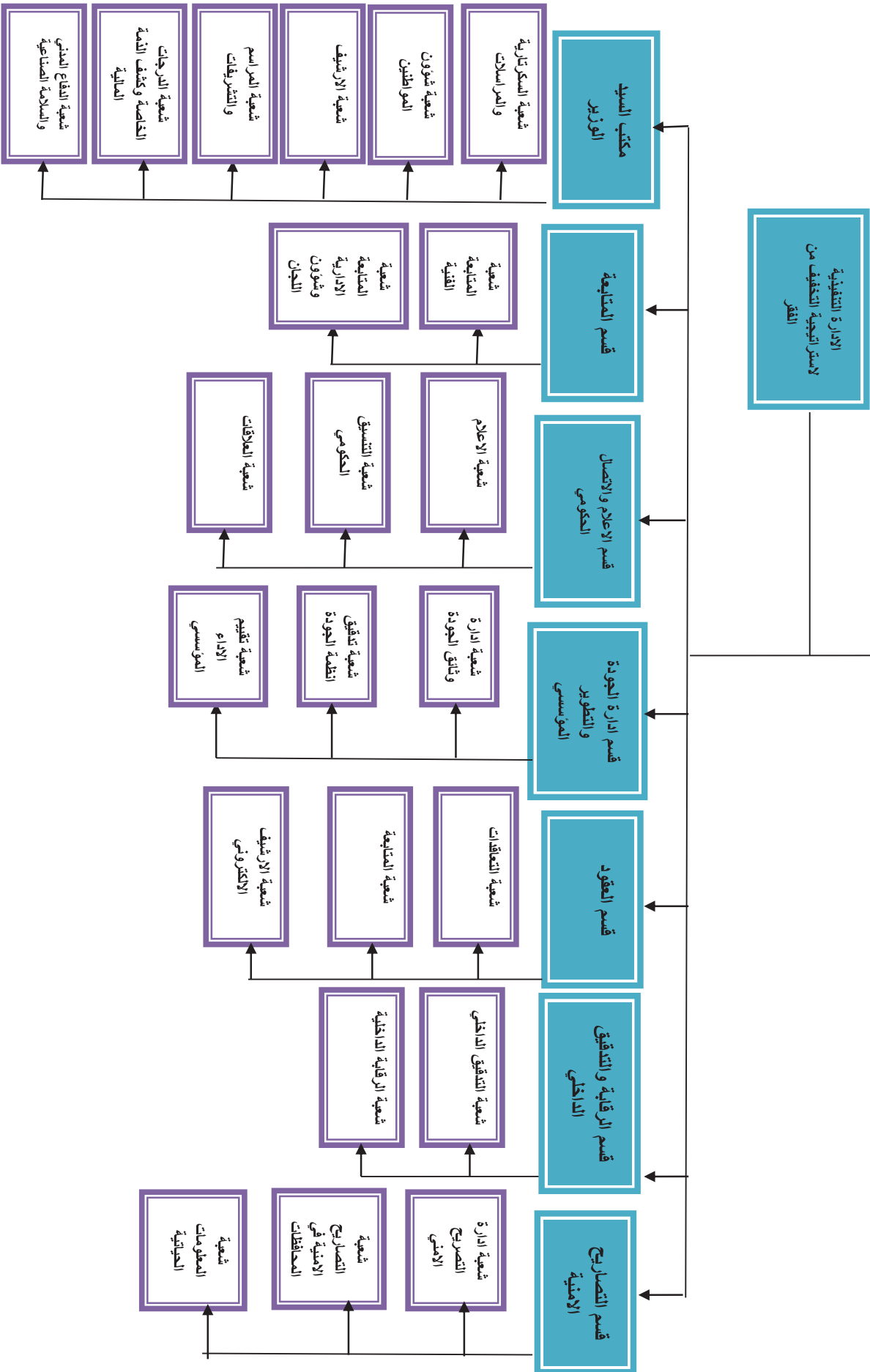


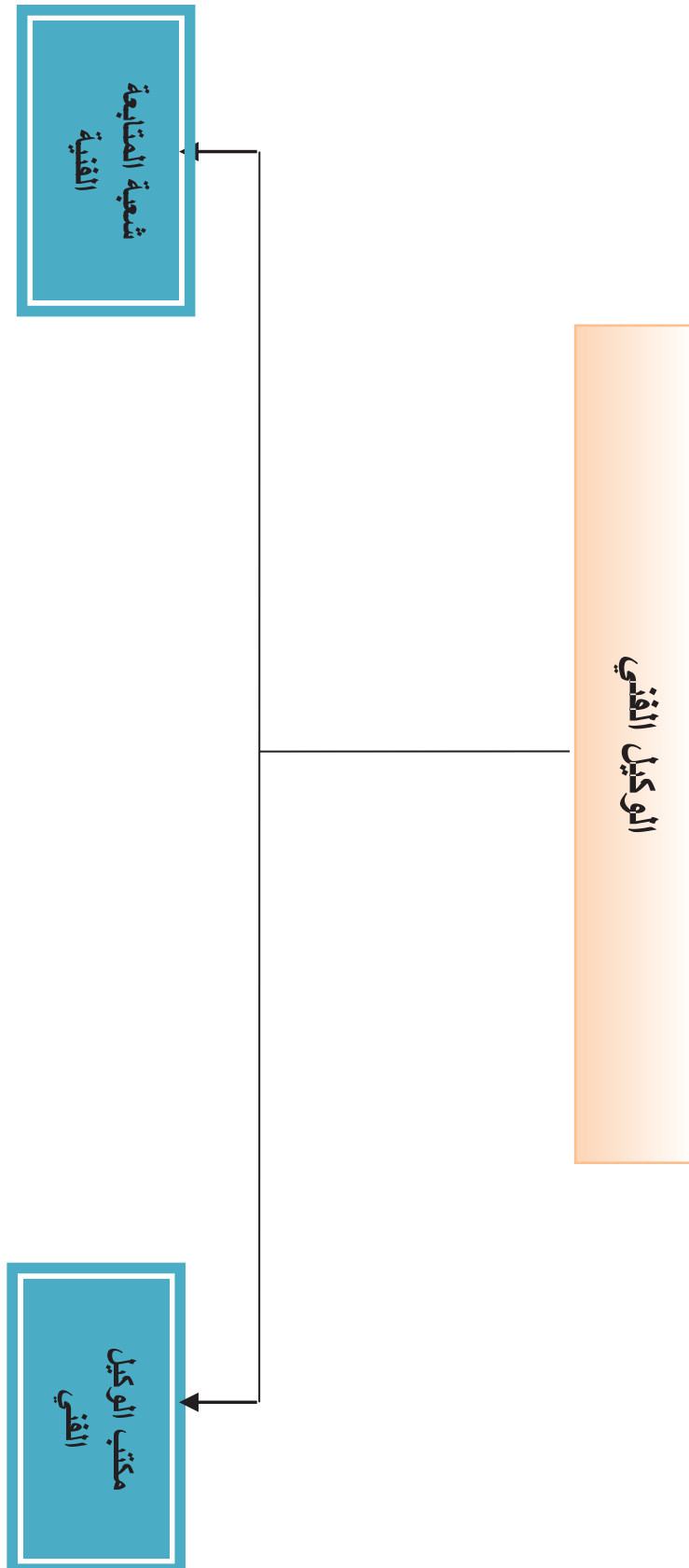


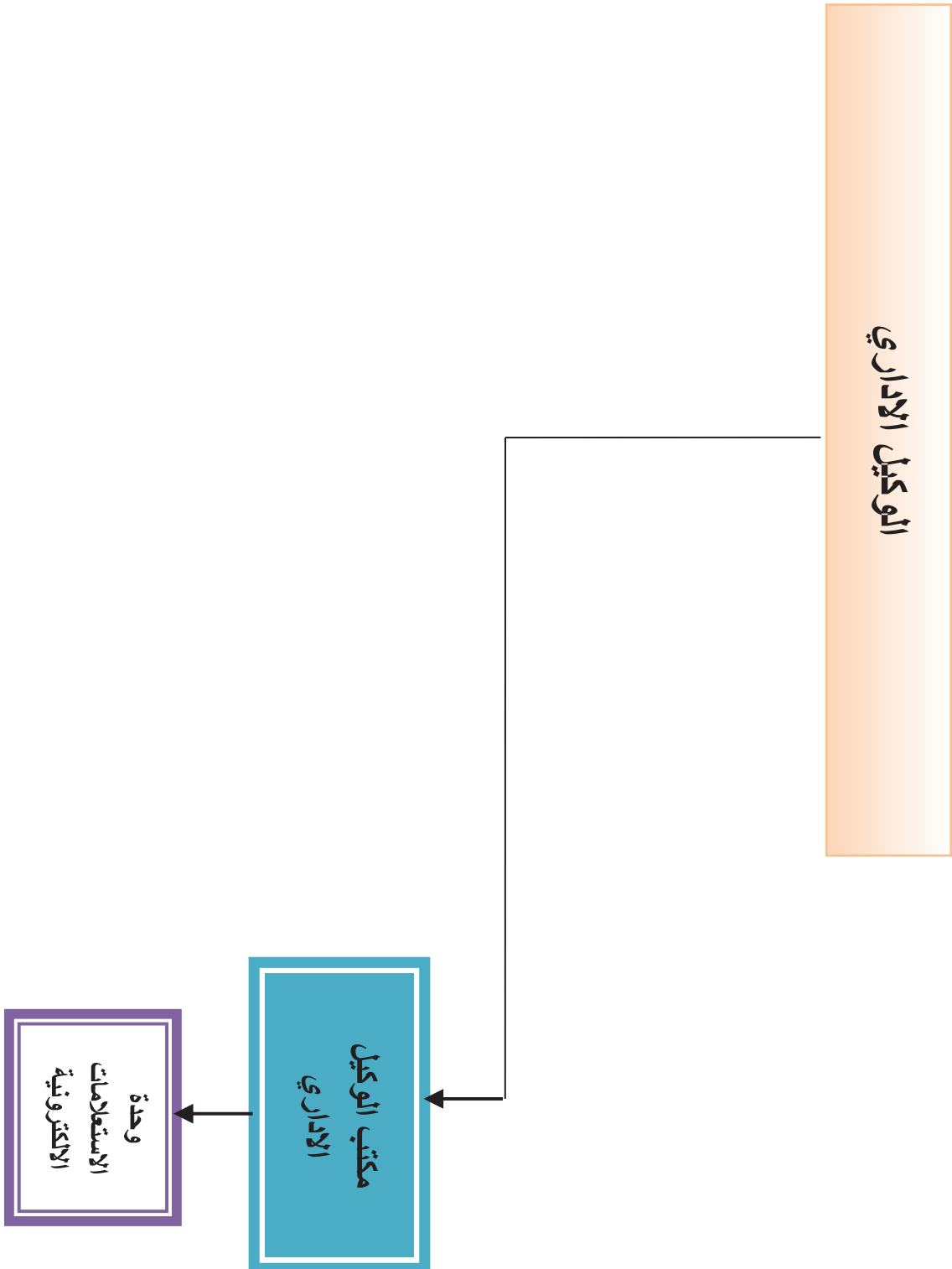




المسيد الوزير







٣

ملحق

البيئة الداخلية
وفقاً لأدوات الربط (ITPOSMO)
والبيئة الخارجية
وفق أدوات الربط (PESTEL)
على مستوى الوزارة وتشكيلاتها

نقاط الضعف	التصنيف وفق أدوات الربط ITPOSMO	إسم التشكيل
الدائرة الإدارية والمالية	Information's المعلومات	* ضعف مهارات العاملين في المجال المالي والتدقيق. * عدم تفعيل التمويل ونظام المقاصات من قبل وزارة المالية.
	Technology التكنولوجي	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	* ضعف تنمية المهارات وقدرات الموارد البشرية. * التنقل المستمر للموظفين المتخصصين بين مركز وتشكيلات الوزارة. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع المهام والواجبات المكلفين بها. * الفجوة المعرفية في الخبرات والمهارات بين مختلف المستويات الإدارية. * ضعف قناعة القيادات العليا بجدوى وأهمية التدريب.
	Management&others الانظم الإدارية الاخرى	* ضعف تطبيق نظم الإدارة (الجودة والبيئة والصحة والسلامة العامة وإدارة المخاطر...الخ). * ضعف قناعة القيادات العليا بجدوى وأهمية التدريب.

الدائرة الادارية والمالية

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً للإدوات الربط ITPOSMO	اولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الدائرة الادارية والمالية	Information's المعلومات	* وثائق (الصادرة والواردة) يسهل البحث عنها واسترجاعها عند الحاجة بالسرعة والدقة. * توفر قاعدة بيانات تفصيلية عن العاملين كافة في الوزارة. * العمل وفقاً للوصف الوظيفي للاقسام كافة. * حفظ القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية حسب موقع العمل بها وسهولة تنفيذها وتطبيقها. * توزيع الأدوار والصلاحيات للمستويات الإدارية الوسطى بموجب أوامر إدارية.
	Technology التكنولوجيا	* توفر الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة الخاصة بالمالية والموارد البشرية والمخازن وصرف رواتب منتسبي مديريات التخطيط في المحافظات إلكترونياً TBN. * توفر الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة الخاصة لكل من (نظام الدعم، نظام الموارد البشرية).
	Process العمليات	* التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال المشتركة. * نظم وإجراءات عمل ممنهجة. * تفويض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والمعاونين والعمل بنظام البديل. * إتباع منهجية عمل واضحة بالمتابعة والرصد.
	Objectives الاهداف	* تنوع البرامج وورش العمل التدريبية المقدمة للعاملين داخل الوزارة. * تنفيذ ورش عمل تطويرية مثل جلسات البحث العلمي (جلسة الأربعة البحثية). * لدى الوزارة رؤية ورسالة وقيم مؤسسية وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الوزارة بهيكل تنظيمية تتوافق مع أهدافها.
	Skills المهارات	* توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الموظفين الكفؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	&Management Others النظم الادارية الاخرى	* لجان ومجاميع وفرق عمل ميدانية ومكتبية حسب التخصص. * إمتلاك نظم إدارية محدثة (نظام تقييم الأداء، وصف وظيفي، هيكل تنظيمي، نظام قياس رضا الزبون).

اسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
الدائرة الإدارية والمالية	Policy السياسي	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك على عمل الدائرة. * كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد والتي تؤثر في تنفيذ خطط الدائرة.
	Economy الاقتصادي	* الوضع الاقتصادي وعدم توفر التخصيصات اللازمة. * تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية. * قلة أو إنعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات ما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	* تعدد الجهات الرقابية والتفتيشية. * التعامل مع المشاكل الناتجة عن الاستثناءات الجزئية أو الكلية من التعليمات والضوابط. * الظروف الطارئة وتأثيرها على نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * تلكؤ بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية مما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* قلة وجود آليات وأدوات طوارئ في الوزارة.
	Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك على تنفيذ الخطط.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً- البيئة الخارجية
		الفرص
الدائرة الإدارية والمالية	Policy السياسي	* توفير الأنظمة الإلكترونية ويمكن اعتمادها لدى الوزارات كافة. * إدارة موجهة وداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري.
	Economy الاقتصادي	* التعامل والتنسيق مع كافة الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية وعلى مختلف المجالات. * تعزيز كفاءة الادارة المالية العامة.
	Socialite الاجتماعي	* تكثيف الإتصال والتنسيق مع الجهات العراقية (وزارات، جهات غير مرتبطة بوزارة). * توسيع التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من خلال وزارة الخارجية لغرض توفير الدعم للبرامج ذات العلاقة بخطة التنمية الوطنية وكذلك توفير الدعم لإعادة إعمار المناطق المحررة. * وجود فرص دراسية ومنح للحصول على الشهادات العليا لموظفي الدائرة.
	Technology التقني	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لاكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال . * تطوير فعاليات الدائرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. * توفير أنظمة الكترونية يتم اعتمادها داخل تشكيلات الدائرة.
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* القرارات والقوانين الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهمات العمل.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط ITPOSMO	إسم التشكيل
الدائرة القانونية	Information's المعلومات	
	Technology التكنولوجيا	* عدم وجود نظام متابعة إلكتروني لإنجاز الأعمال. * ضعف استخدام التواصل الإلكتروني من قبل بعض الجهات الحكومية وشركات المقاولات والمقاولين مما يؤثر سلباً على التوقيتات الزمنية معها.
	Process العمليات	* ضعف التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة. * ضعف أداء الحكومة الاتحادية في عرض تقريرها الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية * ضعف الارتقاء بمستوى أداء فريق العيادة القانونية
	Objectives الأهداف	* ضعف الاقراء من قبل الجهات ذات العلاقة لتحديث التشريعات والقوانين والتعليمات التي تعمل بموجبها الدائرة وتسعى لتحقيقها للوزارة.
	Skills المهارات	* عدم وجود دعم لموظفي الدائرة من ناحية تطوير الاداء بإشراكهم بدورات خارجية وتمكين الجهود عن الاداء المتميز. * التنقل المستمر للموظفين المتخصصين بين مركز وتشكيلات الوزارة. * عدم اعتماد استثمار الملاكات المدربة خارج او داخل العراق بما يتم اكتسابه من خبرة.
	Management & others النظم الإدارية الأخرى	* نقص الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والمستلزمات الأخرى لإنجاز العمل بصورة مطلوبة. * ضيق المساحة المكانية لاشغال منتسبي الاقسام فيها وتأدية أعمالهم. * ضعف الدعم الاعلامي لانشطة الدائرة.

الدائرة القانونية

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط ITPOSMO	أولاً - البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الدائرة القانونية	Information's المعلومات	* الدعم من قبل الجهات ذات العلاقة في مجال تطوير الخبرة القانونية والمهارات الادارية. * المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الأبعاد التنموية بإعتماد نظرية تحليل الأثر التشريعي. * حفظ القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية حسب موقع العمل بها وسهولة تنفيذها وتطبيقها. * توزيع الأدوار والصلاحيات للمستويات الإدارية الوسطى بموجب التخصصات القانونية. * تمثيل الوزارة في المحاكم والدعاوي والقضايا القانونية الاخرى ذات العلاقة.
	Technology التكنولوجيا	* توفر الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة الخاصة بتصنيف شركات المقاولات والمقاولين. * أرشفة الوثائق الكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها واستخراجها عند الحاجة. * بريد الكتروني فعال.
	Process العمليات	* توفر قاعدة بيانات متكاملة ورصينة لشركات المقاولات والمقاولين تعتبر المصدر الرئيسي لكافة الجهات. * توفر المنظومة التشريعية التي تخدم عمل الدائرة والوزارة. * التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال ذات العلاقة بالقوانين والتشريعات. * نظم وإجراءات عمل ممنهجة. * تفويض الصلاحيات لرؤساء الاقسام والعمل بنظام البديل. * اتباع منهجية عمل واضحة بالمتابعة والرصد. * تفرد الدائرة بعمل تخصصي بالقضايا القانونية والتشريعية وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين والاستشارات القانونية. * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة تحرص الدائرة على تطبيقها. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية. * إستقلالية العمل وحيادية القرارات والقوانين والتعليمات.
	Objectives الاهداف	* تنوع البرامج وورش العمل التدريبية المتخصصة بالقوانين والتشريعات المقدمة للعاملين داخل الوزارة. * لدى الدائرة قيم مؤسسية وأهداف واضحة ومحددة تتبناها في تنفيذ خططها. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع أهداف الوزارة. * تنوع الخدمات التدريبية التخصصية المقدمة للجهات المستفيدة. * تعتبر الدائرة الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب التعليمات والتشريعات النافذة في تقديم الاستشارات القانونية والبت في تفسير القوانين والتعليمات والضوابط الصادرة لمؤسسات الدولة ضمن حدود عمل وزارة التخطيط .
	Skills الاهداف	* توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الموظفين كفؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* العمل وفقاً للجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص. * فريق عمل منسقي الجودة لتطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة ISO 9001:2015.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
الدائرة القانونية	Policy السياسي	* التأخر في إقرار مشاريع القوانين. * كثرة التغييرات التي تطرأ على القوانين والتي تؤثر على تنفيذ خطط الدائرة.
	Economy الاقتصادي	* الأزمة المالية وانعكاساتها السلبية على الخدمات المقدمة من الدائرة القانونية. * عزوف بعض المختصين عن المشاركة في اللجان الاستشارية. * تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب الاقسام في الدائرة. * قلة أو انعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات مما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	* التعامل مع المشاكل الناتجة عن الاستثناءات الجزئية أو الكلية من التعليمات والضوابط. * الظروف الطارئة وتأثيرها على نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * تكوّن بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية مع الجهات ذات العلاقة مما يصعب التواصل والوصول للحصول على البيانات والمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة. * عدم تطبيق نظام إدارة أمنية المعلومات وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية آيزو ٢٧٠٠١ لضمان حماية المعلومات الخاصة بشركات المقاولات والمقاولين من الاختراق.
	Environmental البيئي	* عدم وجود أجهزة طوارئ في الوزارة. * عدم توفر بيانات التنبؤ بالمخاطر البيئية.
	Legal القانوني	* البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة. * عدم إمكانية الوزارة في إلزام الوزارات بتنفيذ التزاماتها القانونية والتشريعية.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
الدائرة القانونية	Policy السياسي	* إدارة موجهة وداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري. * الدعم من قبل الجهات ذات العلاقة في مجال تطوير الخبرة القانونية والمهارات الإدارية.
	Economy الاقتصادي	* المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الأبعاد التنموية. * التعامل والتنسيق مع جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة على مختلف المجالات القانونية والتشريعية. * دعم الجهات العليا لتفعيل التشريع الخاص بتطوير القطاع الخاص. * دعم وتعاون من الجهات الحكومية العليا.
	Socialite الاجتماعي	* طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الأدوار المكلفين بها. * وجود تشكيلات تابعة للوزارة في المحافظات كافة عدا إقليم كردستان تمثل دور الدائرة القانونية في الدعاوى والمحاكم وبراءات الذمة والكفالات والقضايا القانونية الأخرى. * وجود فرص دراسية ومنح للحصول على الشهادات العليا لموظفي الدائرة. * تزايد الاهتمام بالتشريعات ذات الأثر المباشر في المجتمع والفقراء.
	Technology التقني	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لاكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال. * تطوير فعاليات الدائرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. * توفير أنظمة الكترونية يتم إعتماها داخل تشكيلات الدائرة.
	Environmental البيئي	* المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الأبعاد التنموية.
	Legal القانوني	* القرارات والقوانين الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل المهام. * المشاركة في مناقشات مذكرات التفاهم والاتفاقيات وفق مأنص عليه قانون وزارة التخطيط وتعليمات تشكيلات ومهام الدائرة القانونية. * التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة.

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لأدوات الربط (PESTEL)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
	Objectives الاهداف	* ارتباط أهداف الدائرة بأهداف الوزارة . * خطة سنوية شاملة ومنفذة . * تنوع البرامج وورش العمل التدريبية المقدمة للعاملين داخل الوزارة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع أهداف الوزارة. * تنوع الخدمات التدريبية التخصصية والاستشارات بمجال التعاقدات المقدمة للجهات المستفيدة. * تعتبر الدائرة الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب التعليمات والتشريعات النافذة في التعاقدات الحكومية العامة. * إستقلالية العمل وحيادية قرارات التعاقدات والاستشارات المقدمة الى الخارج.
	Skills المهارات	* توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الموظفين الكفؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	&Management others النظم الإدارية الأخرى	* العمل وفق لجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص. * التوجه الى اعتماد نظام التعاقدات الإلكتروني. * التوجه لتطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة ISO 9001:2015 في الدائرة.

دائرة العقود الحكومية العامة

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (PESTEL)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة العقود الحكومية العامة	Information's المعلومات	* توفر الوثائق القياسية وتبسيط إجراءات العمل لدقة وسرعة الحصول على البيانات والمعلومات. * تقديم الاستشارات بمجالات تخصص عمل الدائرة. * العمل وفق الوصف الوظيفي للأقسام كافة. * حفظ القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية حسب موقع العمل بها وسهولة تنفيذها وتطبيقها. * توزيع الأدوار والصلاحيات للمستويات الإدارية والعمل بنظام البديل. * وضع إستبانة لقياس رضا المتعاملين من خلال مراجعتهم للدائرة لمتابعة بريدكم الوارد أو الاجابة عن إستفساراتهم.
	Technology التكنولوجيا	* التوجه الى اعتماد نظام التعاقدات الإلكتروني. * توفر أنظمة الكترونية حديثة. * صفحة الكترونية تحدث باستمرار. * بريد الكتروني فعال جداً. * أرشفة الوثائق الكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة.
	Process العمليات	* التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال. * نظم وإجراءات عمل ممنهجة. * تفويض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والمعاونين والعمل بنظام البديل. * إتباع منهجية عمل واضحة بالمتابعة والرصد. * تنفرد الوزارة بعمل تخصصي بقضايا التعاقدات الحكومية العامة وتقديم الاستشارات والبت في شأنها لكافة الجهات الخارجية ذات العلاقة. * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة تحصر الدائرة على تطبيقها. * إنسجام عمل الوزارة مع توجهات وأهداف التنمية المستدامة. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
دائرة العقود الحكومية العامة	Policy السياسي	* كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد والتي تؤثر على تنفيذ خطط الدائرة. * عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك على عمل الدائرة.
	Economy الاقتصادي	* تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب الأقسام في الدائرة. * قلة أو إنعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات مما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	* الظروف الطارئة وتأثيرها على نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * تلوؤ بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية. * ضعف التزام بعض الجهات أو الوزارات بالتعليمات والضوابط والقوانين النافذة وعدم مراعاة التوقيتات الزمنية اللازمة. * الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة كافة فضلاً عن عدم إيلاء الاهتمام الكافي من قبل بعض المسؤولين بالعمل وفق ضوابط التعاقدات الحكومية العامة.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية من قبل الجهات الخارجية ذات العلاقة مما يصعب الوصول للمعلومات والحصول عليها بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* عدم وجود أجهزة طوارئ في الوزارة. * عدم توفر بيانات التنبؤ بالمخاطر البيئية.
	Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك على تنفيذ خطط الدائرة. * البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة لعمل الدائرة. * عدم إمكانية الدائرة في إلزام الوزارات لتنفيذ التزاماتها. * ضعف الإلمام والمعرفة بالتعليمات والقوانين لبعض الجهات .

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* توحيد أو تجميع الإجراءات التي تتبعها الدائرة في إدارة المخاطر المحتملة في وثيقة واحدة تحت مسمى وثيقة إدارة المخاطر . * قلة توفير فرص التدريب لملاكات الدائرة. * ضعف إستخدام التواصل الإلكتروني من قبل بعض الجهات الحكومية مما يؤثر سلباً على التوقيتات الزمنية معها. * ضعف إستجابة الجهات المعنية ذات العلاقة بمجالات وتخصص الدائرة لتسهيل تقديم الأعمال الإستشارية. * ضعف الإقرار من قبل الجهات ذات العلاقة لتحديث التشريعات والقوانين والتعليمات التي تعمل بموجبها الدائرة بمجال تخصصها. * عدم وجود دعم لموظفي الدائرة من ناحية تطوير الأداء بإشراكهم بدورات خارجية وتثمين الجهود عن الأداء المتميز. * التدوير ونقل الموظفين بعد إكتسابهم الخبرة والمهارات ذات التخصص بمجال عمل الدائرة. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع المهام والواجبات المكلفين بها. * ضعف قناعة القيادات العليا بجدوى وأهمية التدريب. * الفجوة المعرفية في الخبرات والمهارات بين مختلف المستويات الإدارية. * ضعف الدعم الإعلامي لأنشطة الدائرة.	Information's المعلومات	دائرة العقود الحكومية العامة
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	

نقاط الضعف	التصنيف وفق أدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* الأمور اللوجستية والتنسيقية مع الجهات الخارجية بحاجة الى تكثيف جهود التنسيق والتعاون المشترك. * الفجوة المعرفية في الخبرات والمهارات بين مختلف المستويات. * ضعف استخدام التواصل الإلكتروني من قبل بعض الجهات الحكومية مما يؤثر سلباً على التوقيتات الزمنية مع الوكالات والمنظمات الدولية. * عدم توفر أجهزة حاسوب حديثة. * عدم توفر نقاط أنترنت كافية. * ضعف التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة. * عدم وجود خطة إستراتيجية للتعامل مع الوكالات الاجنبية. * قلة عدد الموظفين ممن يمتلكون الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع المهام والواجبات المكلفين بها. * ضعف تطوير مهارات العاملين بالبرامج التدريبية ذات التخصص في مجال العمل. * ضعف الدعم الإعلامي لأنشطة الدائرة.	Information's (المعلومات)	دائرة التعاون الدولي
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	
	Objectives الاهداف	
	Skills المهارات	
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	

دائرة التعاون الدولي

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لأدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة التعاون الدولي	Information's المعلومات	* وثائق يسهل الحصول عليها بالبحث عنها وإسترجاعها عند الحاجة بالسرعة والدقة. * العمل وفق الوصف الوظيفي للأقسام كافة. * حفظ القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية حسب موقع العمل بها وسهولة تنفيذها وتطبيقها. * توزيع الأدوار والصلاحيات للمستويات الإدارية الوسطى والعمل بنظام البديل.
	Technology التكنولوجي	* رفد الدائرة بالتكنولوجيا الحديثة (إعداد نظام أتمتة متكامل). * أرشفة الوثائق إلكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة.
	Process العمليات	* صلاحية الحصول على فرص تدريبية ومنح دراسية للإختصاصات النادرة. * التنسيق بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال المناطة لها. * إتباع منهجية عمل واضحة بالمتابعة والرصد. * تنفرد الدائرة بعمل تخصصي بعقد الإتفاقيات والبرتوكولات مع المنظمات الدولية . * خطوات عمل ممنهجة وفق معايير الجودة على كافة الأصعدة والميادين. * عمل الدائرة مع توجهات أهداف التنمية المستدامة بتوفير البرامج التدريبية والمنح والقروض. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية. * إتباع منهجية عمل واضحة في المتابعة والرصد.
	Objectives الاهداف	* لدى الدائرة رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع أهداف الوزارة. * تنوع توفير البرامج والورش التدريبية التخصصية المقدمة للعاملين داخل الوزارة و للجهات المستفيدة. * تنفيذ ورش عمل تطويرية مثل جلسات البحث العلمي (جلسة الأربعة البحثية). * تعتبر الدائرة الجهة الرسمية على مستوى البلد المعتمدة بموجب القانون والتشريعات النافذة في المخاطبات الرسمية لتحديد الإحتياجات التدريبية والمنح والقروض وتوحيدها لتوفيرها لمؤسسات الدولة داخل وخارج العراق. * إنسجام عمل الدائرة مع توجهات خطة التنمية الوطنية.
	Skills المهارات	* توفر عدد من الموظفين كمؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	&Management Others الانظم الادارية الأخرى	* لجان ومجموعات وفرق عمل تخصصية لتنفيذ أعمال الدائرة لتحقيق خططها المرسومة. * فريق عمل موجهة نحو تطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفق المواصفة ISO 9001:2015 .

دائرة التنمية الإقليمية والمحلية

إسم التشكيل	التصنيف وفقا لإدوات الربط ITPOSMO	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة التنمية الإقليمية والمحلية	Information's المعلومات	* توفير قاعدة بيانات وتحديثها بشكل مستمر لإعداد الإستراتيجيات التنموية المحلية بالتنسيق مع مديريات التخطيط في المحافظات). * توزيع الأدوار وتفويض بعض الصلاحيات لرؤساء الأقسام ومعاون المدير العام والعمل بنظام البديل.
	Technology التكنولوجيا	* وجود أنظمة الكترونية تساعد في إنجاز العمل بأسلوب إداري. * أرشفة الوثائق الكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة.
	Process العمليات	* التعاون والتنسيق مع الشركاء (المحافظات والوزارات والمنظمات والجامعات) في إعداد الإستراتيجيات وتنفيذ مهمات الدائرة. * تجاوب المحافظات مع عمل الدائرة خصوصاً بعد مرحلة اللامركزية ضمن حيز التنفيذ. * العمل مع الشركاء كالمنظمات الدولية والمحافظات ودوائر الوزارة فيما يخص عمل الدائرة وتطويره). * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة تحصر الدائرة على تطبيقها. * التنسيق بين الوزارات والمحافظات لتسهيل تنفيذ الأعمال ذات التخصص بمجال العمل. * تنفرد الدائرة بعمل تخصصي ببناء خطط تنمية الأقاليم (التنمية المكانية المحلية) والتنسيق الفعال في مجال العمل. * خطوات عمل ممنهجة وواضحة بالمتابعة والرصد ووفقاً للمعايير على الأصعدة والميادين كافة. * إنسجام عمل الدائرة مع توجهات خطة التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية. * إستقلالية العمل وحيادية النتائج والمؤشرات.
	Objectives الأهداف	* المساهمة في تنفيذ ورش عمل تطويرية مثل جلسات البحث العلمي (جلسة الأربعاء البحثية). * لدى الدائرة رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع أهداف ومهام الوزارة. * إنتشار وتغطية جغرافية واسعة لتشكيلات الدائرة في المحافظات كافة. * تعتبر الدائرة الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب قانون الوزارة بالعمل مع الشركاء والمنظمات الدولية والمحافظات لتنمية وتطوير المستوطنات البشرية ومسح التنمية الريفية وتوطين أهداف التنمية المستدامة وإعداد إستراتيجية التنمية المكانية. * إنسجام عمل الدائرة مع توجهات خطة التنمية الوطنية.

الضرس	اداة الربط وفق (PESTEL)	اسم التشكيل
* صلاحية الحصول على فرص تدريبية خارج العراق. * إدارة موجهة وداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري. * دعم الجهات العليا لتنفيذ مهام الدائرة بإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات مع المنظمات الدولية. * صلاحية الحصول على منح مالية للمشاريع التنموية ومشاريع إعادة الإعمار * دعم وتعاون من الجهات الحكومية العليا. * التعامل والتنسيق مع كافة الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية وعلى مختلف المجالات. * تكثيف الاتصال والتنسيق مع الجهات العراقية (وزارات، مؤسسات غير المرتبطة بوزارة). * توسيع التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية من خلال وزارة الخارجية لغرض توفير الدعم للبرامج ذات العلاقة بخطة التنمية الوطنية وكذلك توفير الدعم لإعادة إعمار المناطق المحررة. * وجود فرص دراسية ومنح للحصول على الشهادات العليا لموظفي الدائرة. * توفير أنظمة الألكترونية يتم اعتمادها داخل تشكيلات الدائرة. * تطوير فعاليات الدائرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. * توجه نحو توفير برامج تدريبية موجهة لتوفير وتطبيق متطلبات ومعايير البيئة الصديقة وفق المواصفات القياسية. * القرارات والقوانين الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهمات العمل. * صلاحية الحصول على فرص تدريبية خارج العراق. * إبرام وعقد مذكرات التفاهم والاتفاقيات وفق الصلاحيات المخولة للدائرة. * التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة. * التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات المعنية (وزارة الخارجية) لتسهيل مهمات العمل في الدائرة.	Policy السياسي	دائرة التعاون الدولي
	Economy الاقتصادي	
	Socialite الاجتماعي	
	Technology التقني	
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* نقص في الأجهزة وأعداد الموظفين سائدين للأقسام لغرض الدعم الإداري (أرشفة الأوليات وحفظ الأضابير، متابعة عمل الدائرة مع بقية دوائر الوزارة). * العمل بحاجة الى أرشفة داخل أقسام الدائرة وبالأخص (قسم التخطيط المحلي) لمسؤوليته عن إدارة الأمور الفنية والإدارية لمديريات التخطيط في المحافظات. * صعوبة التواصل مع موظفي مديريات التخطيط ومتابعة الإنجازات وإكمال الدراسات والبحوث بسبب قلة نقاط الأنترنت المتوفرة مع وجود نقص أجهزة مكتبية وأجهزة أخرى. * الاعتماد على صور القرى والأرياف الفضائية غير المحدثة في إعداد استراتيجيات التنمية الريفية للمحافظات. * التأخر في استخدام شبكة المعلومات (الانترنت الداخلية) بين أقسام الدائرة وبالتالي استخدام الطرائق الإعتيادية بالبريد الورقي بين الأقسام وتأخر العمل أحياناً. * نقل قسم متابعة إعداد البرنامج الاستثماري للمحافظات الى دائرة تخطيط القطاعات أدى صعوبة متابعة مخرجات وتوصيات (خطة التنمية المكانية ودراسات التنمية الريفية واستراتيجيات التنمية المحلية والحضرية) الخاصة بتنفيذ مشاريع استثمارية وخدمية تخص تنمية الاقاليم. * ضعف تنسيق الجهود بين مديريات التخطيط ومديريات الجهاز المركزي للإحصاء أدى الى حصول تباين في البيانات والمؤشرات الخدمية . * صعوبة الحصول على بيانات دقيقة من الجهات ذات العلاقة قد تضطرننا الى الاعتماد على جهود مديريات التخطيط مما يؤدي الى الإنشغال بجمع البيانات عن المهام الأخرى. * عدم تشريع قانون لالزام تطبيق خطة التنمية الوطنية الخمسية من لدن الوزارات والمحافظات مما يؤثر على تنفيذ الاستراتيجية في مجال التنمية المكانية. * صعوبة متابعة مخرجات وتوصيات (خطة التنمية المكانية ودراسات التنمية الريفية واستراتيجيات التنمية المحلية والحضرية) الخاصة بتنفيذ مشاريع استثمارية وخدمية. * التنقل المستمر للموظفين المتخصصين خارج نطاق الدائرة. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع المهام والواجبات المكلفين بها. * قلة الملاكات الوظيفية وخاصة المتعلقة باختصاص الدائرة في المديريات. * عزوف موظفي مديريات التخطيط عن المشاركة في بعض الدورات التدريبية والتي تساهم في تطوير قابلياتهم في الأداء الوظيفي وذلك لعدم صرف المستحقات المترتبة على المشاركة من قبل الدائرة الإدارية والمالية حسب توجيهات الوزارة ووفق الإمكانيات المتاحة). * ضيق المكان المخصص لكل قسم ولايتناسب مع عدد الموظفين العاملين مما يؤثر سلباً في إنجاز العمل. * عدم توفر غرفة للمناقشات والاجتماعات الدورية بين موظفي أقسام الدائرة وموظفي مديريات التخطيط. * مشاكل التواصل مع مديريات التخطيط لمتابعة الإنجازات وإكمال الدراسات والبحوث والتي تقتصر على المخاطبات الإلكترونية	Information's المعلومات	دائرة التنمية الإقليمية والمحلية
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	
	Objectives الاهداف	
	Skills المهارات	
	Management& others النظم الإدارية الأخرى	

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لأدوات الربط ITPOSMO	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
	Skills المهارات	* تطوير قدرات الموظفين بشكل مستمر من خلال التعلم مع العمل على إعداد الاستراتيجيات التنموية. * التعاون مع الاساتذة الجامعيين والخبراء لإنجاز الخطط والاستراتيجيات. * موظفين لديهم الخبرة المتراكمة في إعداد الخطط التنموية ذات البعد المكاني. * توفر عدد من الموظفين كفوءين من حملة الشهادات الأولية والعليا. * وجود فرص دراسية ومنح للحصول على الشهادات العليا لموظفي الدائرة.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* فرق ولجان ومجموعات عمل حسب التخصص. * فريق عمل لتطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفقاً لمتطلبات المواصفة ISO 9001:2015 في الوزارة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
دائرة التنمية الاقليمية والمحلية	Policy السياسي	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في عمل الدائرة وتشكيلاتها في المحافظات. * كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد والتي تؤثر في تنفيذ خطط الدائرة وتشكيلاتها. * عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي للبلد أثر على تطبيق الخطط وتنفيذها . * ضعف القدرات التخطيطية على مستوى الحكومات المحلية في المحافظات.
	Economy الاقتصادي	* تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب مديريات وأقسام الدائرة * تأثر بعض مرافق المديريات في المحافظات بفعل عصابات داعش الإرهابية والعمليات العسكرية. * قلة أو انعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات ما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	* ضعف التعاون بين المحافظات ومديريات التخطيط فيها وذلك لعدم تزويد المديريات بنسخ من المخاطبات الرسمية لدوائر الوزارة مع المحافظات لغرض المتابعة * الظروف الطارئة وتأثيرها على نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * ضعف الدورات التخطيطية على مستوى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة . * تعدد الجهات الرقابية والتفتيشية
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية بين الدائرة وتشكيلاتها مما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة. * التأخر في تطبيق نظام الحوكمة الإلكترونية في الوزارة.
	Environmental البيئي	* عدم توفر بيانات دقيقة للتنبؤات البيئية.
	Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك على تنفيذ خطط الدائرة وتشكيلاتها. * البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً- البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة التنمية الإقليمية والمحلية	Policy السياسي	* إدارة موجهة وداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري. * دعم من الجهات العليا في الدولة . * دعم المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة. * المشاركة مع أصحاب المصالح الذي يسهم في صنع القرار وتحسين الأداء. * طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الأدوار المكلفين بها . * تبني الجهات العليا لخطة التنمية الوطنية.
	Economy الاقتصادي	* العمل مع الشركاء والمنظمات الدولية والمحافظات لتنمية وتطوير المستوطنات البشرية ومسح التنمية الريفيه وتوطين أهداف التنمية المستدامة وإعداد إستراتيجية التنمية المكانية. * التعامل والتنسيق مع كافة الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات.
	Socialite الاجتماعي	* العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والوزارات والمحافظات في إعداد الخطط والإستراتيجيات التنموية. * طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الأدوار المكلفين بها. * وجود تشكيلات تابعة للدائرة في المحافظات كافة عدا إقليم كردستان. * تنامي نشاط المجتمع المدني والمحلي (الخيري والتنموي).
	Technology التقني	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لاكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال . * تطوير فعاليات الدائرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع جهات ذات العلاقة.
	Environmental البيئي	* إنشاء مباني خاصة لمديريات التخطيط.
	Legal القانوني	* التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة. * التوجه الحكومي الى اللامركزية والبدء بنقل الصلاحيات إلى المحافظات أدى إلى تعزيز دور دائرتنا عبر مديريات التخطيط.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* ضعف تحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالمشاريع .	Information's المعلومات	دائرة تخطيط القطاعات
* ضعف خدمة الانترنت	Technology التكنولوجيا	
* ضعف التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة	Process العمليات	
* لا يوجد التزام للوزارات والجهات بمقررات خطط التنمية .	Objectives الأهداف	
* المخاطر التي تواجه الكوادر العاملة وخصوصاً أثناء المتابعة الميدانية المتمثلة بـ (التعرض لمواد كيميائية، المبيدات، الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان، التلوث، المخاطر الأمنية).	Skills المهارات	
* إحتياج الدائرة الى غرف إضافية لإستيعاب الملاك وتمكينهم من مزاولة أعمالهم.	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	

دائرة تخطيط القطاعات

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة تخطيط القطاعات	Information's المعلومات	* المعرفة الجيدة بالمهام والمسؤوليات والتعليمات والضوابط النافذة . * الإدارة الجيدة والمرونة العالية في العمل وتوزيع الصلاحيات.
	Technology التكنولوجي	
	Process العمليات	* التنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة. * توفر الإمكانيات المادية والمستلزمات الفنية الضرورية لأداء المهام والواجبات. * تنفرد الدائرة بعمل تخصصي بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستثمارية ودراسات الجدوى للمشاريع التنموية ومتابعتها. * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة تحرص الدائرة على تطبيقها . * تفويض بعض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والمعاونين والعمل بنظام البديل. * آلية عمل مع المتعاملين ذات كفاءة وفاعلية.
	Objectives الأهداف	* لدى الدائرة رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع مهام وأهداف الوزارة. * إنسجام عمل الدائرة مع توجهات خطة التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. * تعتبر الدائرة الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب قانون الوزارة إعداد البرنامج الإستثماري السنوي للقطاعات بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم. * إنسجام عمل الوزارة مع توجهات خطة التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة.
	Skills المهارات	* وجود عدد جيد من الملاكات الفنية ذات الخبرة الجيدة في العمل. * وجود عدد جيد من حملة الشهادات العليا وفي مختلف الاختصاصات الهندسية . * التطوير المستمر للملاكات وبناء القدرات وفي كافة مجالات عمل الدائرة . * الخبرة المكتسبة في مجال العمل من خلال الإطلاع الميداني على تنفيذ المشاريع.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* العمل وفق نواحي للجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
دائرة تخطيط القطاعات	Policy السياسي	* عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي للبلد أثر في تطبيق الخطط وتنفيذها.
	Economy الاقتصادي	* ضعف الكثير من الجهات في إعداد دراسات الجدوى والتصاميم. * بطئ المعالجات للإنحرافات والمعوقات التي تعترض تنفيذ المشروع من قبل الجهات المنفذة. * عدم وجود خطة عمل واضحة لبعض الجهات.
	Socialite الاجتماعي	* تلكؤ بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية. * ضعف التنسيق مع مديريات التخطيط في المحافظات. * ضعف الخبرة والكفاءة لبعض الجهات المنفذة وخصوصاً المحافظات.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية مما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* المخاطر التي تواجه الملاكات العاملة وخصوصاً أثناء المتابعة الميدانية المتمثلة بـ (التعرض لمواد كيميائية، المبيدات، الأمراض المشتركة بين الحيوان والإنسان، التلوث، المخاطر الأمنية).
	Legal القانوني	* قلة إلتزام بعض الجهات أو الوزارات بالتعليمات والضوابط والقوانين النافذة وعدم مراعاة التوقيتات الزمنية اللازمة وخصوصاً في إعداد المنهاج الإستثماري السنوي. * ضعف الإلمام والمعرفة بالتعليمات والقوانين لبعض الجهات.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً- البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة تخطيط القطاعات	Policy السياسي	* التعامل مع كافة الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية وعلى مختلف القطاعات .
	Economy الاقتصادي	* التطور الكبير في الأنظمة والبرامج الخاصة بإدارة المشاريع والمتابعة. * الاستفادة من الخبرات والكفاءات العاملة في المشاريع المحلية والاجنبية.
	Socialite الاجتماعي	* الإطلاع والاستفادة من الخبرات للمنظمات والوكالات الدولية. * التعامل والتنسيق مع جميع الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية وعلى مختلف المجالات. * الاطلاع الميداني على تنفيذ المشاريع. * التعرف على مختلف المشاكل والمعوقات التي تعترض تنفيذ المشاريع.
	Technology التقني	
	Environmental البيئي	* التأكيد على الجهات في تقديم دراسات الجدوى للمشاريع التركيز على بيئة تشغيل العمليات الملائمة.
	Legal القانوني	* التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة. * دعم من الجهات العليا لتفعيل دور الدائرة.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* عدم دقة البيانات والمعلومات التي ترد الى الدائرة. * عدم كفاية الانظمة والبرامج الحديثة في العمل . * التأخر في ورود المعلومات والبيانات في الوقت المحدد . * ضعف شبكة الأنترنت في الدائرة. * تداخل عمل بعض الدوائر مع عمل الدائرة. * ضعف تعاون بعض الجهات الداخلية والخارجية. * التنقلات وعدم إستقرار الكوادر العاملة في الدائرة. * عدم ملائمة التخصص الأكاديمي لبعض العاملين مع عمل تخصص الدائرة * محدودية الحيز المكاني للدائرة .	Information's المعلومات	دائرة السياسات الاقتصادية والمالية
	Technology التكنولوجي	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	
	Management others& النظم الإدارية الأخرى	

دائرة السياسات الاقتصادية والمالية

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لأدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	Information's المعلومات	* تاريخ طويل من الخبرة في المجال الاقتصادي.
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	* إنسجام عمل الدائرة مع توجهات خطة التنمية الوطنية والبرنامج الحكومي. * تنفرد الدائرة بعمل تخصصي بالقضايا الاقتصادية وبناء الخطط التنموية. * إتباع منهجية عمل واضحة.
	Objectives الأهداف	* تمتلك الدائرة رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع أهداف الوزارة. * تنفيذ ورش عمل تطويرية بالمجالات التنمية الاقتصادية مثل جلسات البحث العلمي (جلسة الاربعاء البحثية).
	Skills المهارات	* وجود برامج تدريبية متعددة داخل وخارج العراق. * توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الموظفين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	management & others النظم الإدارية الأخرى	العمل وفقاً للجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص.

	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	Policy السياسي	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في عمل الدائرة. * كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد والتي تؤثر على تنفيذ خطط الدائرة.
	Economy الاقتصادي	* تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب المؤسسات. * قلة أو إنعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات مما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	
	Technology التكنولوجي	* ضعف تطبيق الحوكمة الالكترونية ما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* عدم توفر بيانات التنبؤ بالبيئة الخارجية.
	Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في تنفيذ خطط الدائرة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً- البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة السياسات الاقتصادية والمالية	Policy السياسي	* دعم القيادات العليا للدائرة.
	Economy الاقتصادي	* وجود التمويل المالي المناسب.
	Socialite الاجتماعي	* دعم المنظمات الدولية والمحلية. * الإستعانة بخبرات الاكاديميين.
	Technology التقني	
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* تعمل الدائرة بموجب تشريع قانوني.

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	نقاط الضعف
دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية	Information's المعلومات	* عدم حداثة بيانات إستثمار المتابعة المكتبية.
	Technology التكنولوجي	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	* عدم وجود نظام لقياس أثر التدريب والتطوير للعاملين.
	&Management Others النظم الادارية الاخرى	* عدم تناسب عدد العاملين مع حجم وسعة أبنية الوزارة بصورة جزئية.

دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لأدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية	Information's المعلومات	
	Technology التكنولوجيا	* وجود بنية تحتية وجهازية إلكترونية تلبي الاحتياجات الحالية ببرنامج IDMS والبرامج الأخرى. * وجود أنظمة إلكترونية حديثة سائدة لدوائر الوزارة كافة.
	Process العمليات	* التنسيق بين الوزارات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال. * نظم وإجراءات عمل ممنهجة. * تفويض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والمعاونين والعمل بنظام البديل. * إتباع منهجية عمل واضحة بالمتابعة والرصد. * تفرد الوزارة بعمل تخصصي في إعداد الأسس والمبادئ المعتمدة في إعداد الموازنة الاستثمارية .
	Objectives الأهداف	* رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة محددة وواضحة ومعلنة. * وجود هيكل تنظيمي مرتبط بأهداف الوزارة. * وضع خطة إستراتيجية وسنوية للدراسات العليا . * وجود ارتباط أهداف الوزارة بالبرنامج الحكومي .
	Skills المهارات	* برامج تدريبية مرتبطة بتحديد الاحتياجات
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* العمل وفق لجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص. * تشكيل فريق متخصص بالجودة والتطوير المؤسسي.

اسم التشكيل	اداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية	Policy السياسي	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في عمل الدائرة. * كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد والتي تؤثر على تنفيذ خطط الدائرة. * عدم إمكانية الدائرة في إلزام الوزارات لتنفيذ التزاماتها ضمن مجالات العمل التخصصي.
	Economy الاقتصادي	* تفشي وباء (كوفيد ١٩) وتداعياته الوخيمة في المجالات الصحية والاقتصادية التي طالت أغلب القطاعات. * قلة أو إنعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات مما يضعف المشاركة في التدريب.
	Socialite الاجتماعي	* الظروف الطارئة وتأثيرها في نشاط العاملين كما حدث في جائحة كورونا. * تلوؤ بعض الجهات في سرعة الإجابة بخصوص المخاطبات الرسمية.
	Technology التقني	* عدم إمكانية مواكبة التطور التكنولوجي مثل تبني واعتماد موازنة البرامج والأداء للمشاريع كافة.
	Environmental البيئي	* عدم وجود أجهزة طوارئ في الوزارة.
	Legal القانوني	* عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في تنفيذ خطط الدائرة.

اسم التشكيل	اداة الربط وفق (PESTEL)	البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية	Policy السياسي	* الارادة السياسية الداعمة لخطط مكافحة الفساد الإداري. * تبني الجهات العليا لخطة التنمية الوطنية. * دعم من الجهات العليا لمهام عمل الدائرة.
	Economy الاقتصادي	
	Socialite الاجتماعي	
	Technology التكنولوجي	
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* القرارات والقوانين الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهمات العمل.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* بيانات قديمة نسبياً يصعب تحديثها سنوياً. * المعلومات الواردة من نقاط الارتكاز في المحافظات والوزارات غير كافية وغير دقيقة.	Information's المعلومات	الادارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر
* البطء في إجراءات التحول الى نظام الحكومة الإلكترونية على صعيد الوزارة. * محدودية النشر على المنصة الإلكترونية لإستراتيجية التخفيف من الفقر.	Technology التكنولوجيا	
* التأخر في صرف التخصيصات المالية للمحافظات من ميزانية الفقر. * عدم اعتماد آلية لصرف التخصيصات المالية للمحافظات بما يتناسب مع قدرتها على إنجاز المشاريع.	Process العمليات	
* ضعف عملية متابعة المشاريع الخاصة بتخفيف نسب الفقر في المحافظات. * حجم التخصيصات المالية لبرامج ومشاريع إستراتيجية التخفيف من فقر لا يتناسب مع نسبة الفقر في العراق.	Objectives الأهداف	
* قلة عدد الموظفين ذوي الاختصاص الهندسي. * قلة عدد الدورات التدريبية والتأهيلية للموظفين.	Skills المهارات	
* عدم ملائمة الحيز المكاني مع عدد الموظفين.	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	

الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الادارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر	Information's المعلومات	* مستوى عالي من الإتصال وتبادل المعلومات على الصعيدين الداخلي والخارجي. * خطوات واسعة لتحسين الجودة على الاصعدة والميادين كافة. * دعم الإدارات العليا.
	Technology التكنولوجيا	* مستوى جيد في تطبيق الحوكمة الألكترونية. * اعتماد آلية لضمان الإدارة الرشيدة.
	Process العمليات	* التكامل والترابط مع جميع السياسات والبرامج والاستراتيجيات المعدة في الوزارة. * هيكل تنظيمي مرن. * إتباع منهجية واضحة في المتابعة والرصد.
	Objectives الأهداف	* رسالة وقيم مؤسسية وأهداف مستنبطة من الوزارة واضحة محددة ومعلنة * هوية تنظيمية جيدة.
	Skills المهارات	* كفاءات إدارية وبشرية متخصصة ومؤهلة لتحقيق الأهداف المرسومة.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* العمل وفق لجان ومجاميع وفرق عمل حسب التخصص.

إسم التشكيل	إداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر	Policy السياسي	* عدم الإستقرار السياسي والاقتصادي. * ضعف القدرات التخطيطية على مستوى الحكومات المحلية في المحافظات.
	Economy الاقتصادي	* أثار الأزمة المالية وما خلفه من توقف المشاريع وإندثارها. * انخفاض قيمة العملة المحلية. * ارتفاع نسب الفقر.
	Socialite الاجتماعي	* عدم إعطاء مشاريع الفقر خصوصية تضاهي إحتياجات الفقراء. * ارتفاع نسب الفقر ((فقراء جدد (نازحين، عائلدين). * صعوبة إعادة النازحين وتأمين فرص عمل لهم.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الألكترونية مما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* جائحة كورونا وما خلفه من ارتفاع مستوى البطالة وضعف مستوى التشغيل. * قلة الأمطار وتقليص حجم الإطلاقات المائية لروافد العراق المائية أدى الى انخفاض عدد المشاريع الزراعية في الأرياف.
	Legal القانوني	* البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر	Policy السياسي	* الترابط والتكامل مع السياسات الحكومية ولا سيما الورقة البيضاء.
	Economy الاقتصادي	* دعم الجهات العليا لتفعيل دور الوزارة لأنشطة التخفيف من الفقر. * دعم المنظمات الدولية ذات العلاقة. * التوجه الحكومي للتخلص من الاقتصاد الريعي والتخلص من شبح انخفاض سعر النفط.
	Socialite الاجتماعي	* دعم من الجهات العليا لتفعيل دور الوزارة لأنشطة التخفيف من الفقر. * تنامي نشاط المجتمع المدني. * تنامي الوعي لدى المواطنين بأهمية الاعمال التي تنفذها الإدارة التنفيذية للإستراتيجية التخفيف من الفقر.
	Technology التقني	* تطابق مع رؤية الحكومة في تطبيق الحوكمة الالكترونية.
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* تزايد الاهتمام بالتشريعات ذات الأثر المباشر على الفقراء.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* أغلب نتائج البحوث والدراسات لا تلبي تحقيق متطلبات الخطط التنموية. * عدم وجود نظام لقياس أثر التدريب والتطوير للعاملين. * محدودية التقنيات والأجهزة اللازمة والتي تحد من إنتاجية الموظفين. * عدم تناسب عدد العاملين مع مهام الدائرة وأقسامها. * قلة عدد الوظائف في الدرجات العليا مما يؤدي إلى مشكلة نقل الخبرة. * عدم وضوح ودقة المعايير المعتمدة في تقييم الأداء الوظيفي. * ضعف القدرة على إستقطاب الموظفين من ذوي الكفاءة والاحتفاظ بهم ومحدودية عدد الموظفين من ذوي التخصص في مجال عمل الدائرة. * عدم تناسب عدد العاملين مع حجم وسعة البنى التحتية للدائرة.	Information's المعلومات	دائرة التنمية البشرية
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	

دائرة التنمية البشرية

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً - البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة التنمية البشرية	Information's المعلومات	* نظم واجراءات عمل محددة وواضحة يحرص على تطبيقها. * هيكل تنظيمي مرتبط بأهداف الوزارة يضمن الإشراف الجيد وسهولة الحصول على المعلومات. * تنوع عمل الدائرة البحثي والسياساتي. * تنفيذ ورش عمل تطويرية مثل جلسات البحث العلمي (جلسة الاربعاء البحثية).
	Technology التكنولوجيا	* بنية تحتية وأنظمة الكترونية تلبي الاحتياجات الحالية.
	Process العمليات	* دعم الجهات العليا في الوزارة. * التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال المشتركة. * نظم واجراءات عمل ممنهجة. * تفويض الصلاحيات لرؤساء الأقسام والعمل بنظام البديل. * تنفرد الدائرة بعملها تخصصي بالتنمية البشرية. * تدعم الوزارة تمكين المرأة من خلال منحها فرص في مجالات العمل كافة.
	Objectives الأهداف	* تنوع البرامج وورش العمل التدريبية المقدمة للعاملين داخل الوزارة. * لدى الدائرة رسالة وقيم مؤسسية مستنبطة من الوزارة وأهداف واضحة ومحددة. * تتمتع الدائرة بهيكل تنظيمي يتوافق مع مهام وأهداف الوزارة. * تتوفر أهداف للدائرة تلبي الأهداف العامة للوزارة والتوجهات العامة للدولة في المجالات التخطيطية والتنموية.
	Skills المهارات	* قيادات إدارية جيدة تم إختيارها بناء على معايير محددة ومراقبة مستمرة لأدائهم. * كفاءات بشرية مؤهلة وذات خبرة ولديها الرغبة في التطور. * تطوير قدرات العاملين باستمرار وفقاً لمجالات التطوير المختلفة. * دعم المرأة من خلال إستحداث تشكيل لتمكينها في الوزارة وباقي الجهات تستند الى التنسيق مع دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
	Management&others النظم الإدارية الأخرى	* العمل بمبدأ وروح الفريق.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
دائرة التنمية البشرية	Policy السياسي	* عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وانعكاساتهما.
	Economy الاقتصادي	* لا تتوفر بيانات ومعلومات تعكس واقع حال القطاع الخاص واحتياجاته لأعداد الدراسات الخاصة بسوق العمل والسياسات المتعلقة بالقوى العاملة. * ضعف تبني الوزارات الأولويات القطاعية المثبتة في الاستراتيجيات والخطط التنموية الوطنية عند وضع برامجها ومشاريعها.
	Socialite الاجتماعي	* ضعف الدورات التخطيطية على مستوى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. * تعدد الجهات الرقابية والتفتيشية. * إرجاء تنفيذ التعديلات العام للسكان والمساكن لمرات عدة. * ضعف التنسيق بين قطاعي التربية والتعليم العالي وانعكاساتها السلبية على خطط التنمية البشرية.
	Technology التكنولوجي	
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة التنمية البشرية	Policy السياسي	* دعم من الجهات العليا للدولة .
	Economy الاقتصادي	* طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الأدوار المكلفين بها . * المشاركة مع أصحاب المصالح الذي يسهم في صنع القرار وتحسين الأداء.
	Socialite الاجتماعي	* دعم المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.
	Technology التكنولوجي	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لأكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال .
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* التشريعات القانونية التي تدعم عمل الدائرة.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* ضعف أنشطة الترويج والتثقيف بأهمية الإحصاء ودوره. * عدم وجود ربط إلكتروني بين الجهاز والوزارات التي تزوده بالبيانات الإحصائية. * عدم ربط مركز الوزارة بمديريات الإحصاء في المحافظات. * عدم وجود نظام فاعل للتنسيق بين الجهاز المركزي للإحصاء وأقسام الإحصاء العاملة في وزارات ودوائر الدولة كافة. * عدم توفر السلاسل الزمنية لبعض المؤشرات الاقتصادية المهمة والتي تستخدم لمتابعة تحقيق أهداف التنمية المستدامة. * أنظمة التحفيز والمكافأة لا ترتقي إلى مستوى الطموح. * ضعف القدرة على إستقطاب الكفاءات العلمية. * ضيق المساحة المكانية حيث لا تتوفر الغرف الكافية التي لا تتناسب مع عدد الموظفين وحجم العمل.	Information's	إسم التشكيل
	المعلومات	
	Technology	الجهاز المركزي للإحصاء
	Process	
	العمليات	
	Objectives	
	الأهداف	
	Skills	
	المهارات	
	Others	
	النظم الإدارية الأخرى	

إسم التشكيل	التصنيف وفقا لإدوات الربط (ITPOSMO)	ثانياً - البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الجهاز المركزي للإحصاء	Information's المعلومات	* توفير بيانات تفصيلية ومتنوعة عن مختلف الأنشطة في البلاد من خلال المسوح المتخصصة التي يجيرها الجهاز. * نشاط بحثي متميز وحديث يتناول مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
	Technology التكنولوجيا	* توسيع نطاق أتمتة العمل الإحصائي واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
	Process العمليات	* دعم القيادات العليا لدوائر الجهاز كافة إداريا وفتيا. * إستقلالية العمل الإحصائي وحيادية النتائج والمؤشرات الإحصائية. * ينفرد الجهاز بالعمل تخصصي على المستوى الوطني بتقديم تقارير البيانات والمسوحات الإحصائية المختلفة. * توزيع الأدوار والصلاحيات للمستويات الإدارية والعمل بنظام البديل.
	Objectives الأهداف	* تنوع البرامج وورش العمل التدريبية المقدمة للعاملين داخل الجهاز. * رسالة وقيم مؤسسية وأهداف واضحة ومحددة. * إنتشار وتغطية جغرافية واسعة لدوائر الوزارة وتشكيلاتها في المحافظات والأقضية.
	Skills المهارات	* موارد بشرية كفوءة ومتخصصة وقادرة على تحمل المسؤولية. * برامج وورش تدريبية داخلية وخارجية تلبي حاجة الكوادر البشرية العاملة. * كوادر بشرية مؤهلة بشهادات عليا وبأختصاصات متنوعة.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* لجان ومجاميع وفرق عمل ميدانية.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
الجهاز المركزي للإحصاء	Policy السياسي	* عدم الإستقرار السياسي والامني ينعكس وعلى حجم وجودة البيانات.
	Economy الاقتصادي	* بعض الشعب الإحصائية في المحافظات لاتمتلك مقدرات عمل لاداء مهامها وواجباتها المكلفين بها.
	Socialite الاجتماعي	* المخاطر التي تواجه الكوادر العاملة وخصوصاً أثناء المسوح الميدانية المتمثلة بـ (الامراض، التلوث، المخاطر الامنية). * عدم إيلاء الاهتمام الكافي من قبل بعض المسؤولين بالعمل الإحصائي. * نقص الشمول في البيانات الإحصائية لبعض الأنشطة المستحدثة وغير الرسمية.
	Technology التقني	* ضعف تطبيق الحوكمة الإلكترونية في الجهاز مما يصعب الوصول للمعلومات بالدقة والسرعة الممكنة.
	Environmental البيئي	* ضعف البنى التحتية المؤهلة لتشغيل نظام إحصائي متطور
	Legal القانوني	* عدم فاعلية وتأثير قانون للإحصاء النافذ. * عدم إقرار الموازنات في موعدها وأثر ذلك في تنفيذ خطط الدائرة. * البطء في إقرار التشريعات والقوانين الداعمة.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
الجهاز المركزي للإحصاء	Policy السياسي	* دعم الجهات العليا لتنفيذ التعداد العام للسكان.
	Economy الاقتصادي	* توفير بيانات تفصيلية ومتنوعة عن مختلف الأنشطة في البلاد من خلال المسوح المتخصصة التي يجيرها الجهاز. * الإتفاقات وأطر التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية. * تنامي الوعي الحكومي بدور وأهمية الإحصاء في رسم الخطط التنموية.
	Socialite الاجتماعي	* دعم منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للأنشطة الإحصائية . * تفعيل دور الجمعية العراقية للعلوم الإحصائية باعتبارها جهة تجمع شمل الإحصائيين وتعزيز التعاون بين العاملين في الجهاز وبين الإحصائيين في الجامعات العراقية.
	Technology التقني	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لاكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال. * تطوير فعاليات الجهاز التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع جهات ذات العلاقة.
	Environmental البيئي	* الاستفادة والانتفاع من مركز الفرات الأوسط للتدريب. * إنشاء مركز بحثي متخصص بالدراسات السكانية لإعداد الدراسات الخاصة بالقضايا السكانية. * قرب دخول العراق مرحلة الهبة الديمغرافية والاستعدادات التي يتطلب اعتمادها لإستثمار الفرصة بشكل جيد.
	Legal القانوني	* القرارات والقوانين الداعمة والصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهمات العمل.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* الحاجة الى اعتماد المعايير والمواصفات القياسية الخاصة بإدارة أمنية المعلومات.	Information's المعلومات	دائرة تكنولوجيا المعلومات
* عدم وجود أجهزة وبرمجيات حديثة متخصصة لتحقيق أمن البيانات والشبكة.	Technology التكنولوجي	
* عدم معرفة الانحرافات في وقت مبكر ما يتسبب في تأخير المعالجات اللازمة.	Process العمليات	
* توفير بنى تحتية تسمح بالتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات.	Objectives الأهداف	
* قلة الدورات التخصصية المتقدمة لتهيأة الكوادر في مواكبة التغيرات التي تحصل في مجال تكنولوجيا المعلومات . * تحتاج أنظمة تكنولوجيا المعلومات السرعة والمرونة والتفاعل مع المتغيرات مما يتعارض مع عدد من الإجراءات الروتينية الادارية.	Skills المهارات	
* ضيق مكان العمل حيث لا تتوفر الغرف الكافية التي تتناسب مع عدد الموظفين وحجم العمل.	Management & others النظم الإدارية الأخرى	

دائرة تكنولوجيا المعلومات

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
دائرة تكنولوجيا المعلومات	Information's المعلومات	* تجمع إدارة تكنولوجيا المعلومات بين تكنولوجيا الاتصال وبين المهارات الإدارية. * تدعم تكنولوجيا المعلومات جميع الأنشطة الإدارية والفنية بالوزارة. * توفر قاعدة بيانات لموظفي الوزارة. * توفر قاعدة بيانات عن الرقم الوظيفي لكافة العاملين في وزارات الدولة.
	Technology التكنولوجيا	* وجود أنظمة الكترونية لأتمتة عمل الوزارة. * أرشفة الوثائق الكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة. * وجود مواقع تواصل الكترونية متنوعة . * توفر النظم والبرمجيات الحديثة في مجال الخدمات الألكترونية للجهات ذات العلاقة. * وجود غرفة خادام قياسية.
	Process العمليات	* التنسيق بين دائرة تكنولوجيا المعلومات والوزارات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الأعمال المشتركة. * إنشاء إتصالات أسرع والحفاظ على التخزين الألكتروني وتوفير الحماية للسجلات وتوفير صيانة مؤمنه.
	Objectives الأهداف	* تنوع البرامج وورش العمل في مجال تكنولوجيا المعلومات المقدمة للعاملين داخل الوزارة. * مقرر الوزارة مغطاة بشبكة الكترونية. * الجمع الفعال بين السياسات والعمليات لتشغيل أنظمة تكنولوجيا المعلومات بسلاسة لتلبية إحتياجات الوزارة.
	Skills المهارات	* كفاءات بشرية من حملة الشهادات العليا والأولية ولديها الرغبة في التطوير وقادرة على بناء بيئة عمل الكترونية.
	Management & others النظم الإدارية الأخرى	* العمل والتنسيق بين فرق العمل لتقديم أفضل الخدمات الألكترونية. * أحدثت تكنولوجيا المعلومات تحولات عميقة في العمل الإداري والتنظيمي ، ساهمت في تطوير أساليبه وتوفير المعلومات في الوقت المناسب.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
دائرة تكنولوجيا المعلومات	Policy السياسي	* هجمات الأمن السيبراني .
	Economy الاقتصادي	* يحتاج التطور الرقمي وربط جميع مفاصل الوزارة بشكل مؤمن ويضمن اتاحة الموارد بشكل مباشر بدون اي تعقيد * قلة او انعدام التخصيصات المالية المرصودة لانشطة تكنولوجيا المعلومات في الموازنة
	Socialite الاجتماعي	* الاهتمام بالمشاريع التي تضمن حركة وانسيابية العمل * قلة وعي الموظفين بسياسات الامن السيبراني لتأمين بيئة العمل
	Technology التقني	* قلة المعرفة بالتهديدات ونقاط الضعف الخاصة بالبنية التحتية للبرامج او الانظمة العاملة بالوقت الحالي او ما يتم تطويرها مستقبلا * عدم وجود نظام الكتروني متكامل موحد (الافراد والرواتب) يمكن اعتمادها لدى الوزارات كافة * ضعف استخدام التواصل الالكتروني من قبل بعض الجهات الحكومية مما يؤثر سلبا على سرعة تبادل البيانات
	Environmental البيئي	* الإفتقار الى بيئة عمل مستقبلية تهتم بدمج وتطوير مهارة العاملين ضمن إستخدام التكنولوجيا مفتوحة المصدر.
	Legal القانوني	* عدم إمكانية الوزارة في الزام الوزارات لتنفيذ التزاماتها. * عدم وجود هيكلية ثابتة معتمدة (دمج وفك إرتباط الوزارات والدوائر والجهات غير المرتبطة بوزارة). * عدم سن القوانين والسياسات التي تشجع على تطبيق وإستخدام تكنولوجيا المعلومات في عمل الوزارات والجهات المعنية لجعل خدماتها الكترونية.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
دائرة تكنولوجيا المعلومات	Policy السياسي	* زيادة الوعي والإهتمام بأهمية التطور التكنولوجي وأثره في التحسين المستمر في كافة نشاطات الوزارة. * دعم وتعاون من الجهات الحكومية العليا.
	Economy الاقتصادي	* دعم الدولة لجهود التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات.
	Socialite الاجتماعي	* إمكانية التوسع في تقديم برامج متميزة تدعم عملية التحول الرقمي. * نشاط بحثي يتناول مختلف الجوانب التنموية باستخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة تمكينية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.
	Technology التقني	* تحويل العديد من أوجه العمل الى بيانات رقمية. * الاستفادة من قاعدة بيانات بنك المعلومات الوظيفي التي ستوفرها الوزارة لتقديم المؤشرات التنموية . * توفير منصة الكترونية لتقديم الخدمات الألكترونية للجهات الخارجية.
	Environmental البيئي	* تعتبر تكنولوجيا المعلومات من الصناعات الحديثة وتستخدم للحصول على أنواع جديدة من المخرجات والتي لها أثر كبير في تطوير عمل الوزارة.
	Legal القانوني	

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* الشهادات الصادرة من الجهاز هي شهادات وطنية وليست دولية * قلة المصادر العلمية في مكتبة الجهاز. * عدم الاستجابة والالتزام من قبل الجهات المختصة والجهات الساندة (الكمارك / هيئة المنافذ الحدودية الخ). * البنية التحتية الالكترونية ليست بالمستوى المطلوب. * الهيكل التنظيمي لا يتلائم مع نوع وحجم العمل لبعض فعاليات الجهاز. * ضعف التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة. * ضعف تطبيق نظم الادارة (الجودة والبيئة والصحة والسلامة العامة وادارة المخاطر...الخ). * عدم اعتماد كافة الفعاليات في مختبرات الجهاز. * عدم حصول فعاليات مختبرات التقييس والسيطرة النوعية كافة على شهادة الاعتماد العراقية. * نقص في الملاكات البشرية . * عدم وجود كادر فني متخصص في صيانة الاجهزة الدقيقة. * هجرة العاملين من الجهاز . * تقادم البنية التحتية للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. * عدم وجود الدعم الاعلامي الكافي للتوعية في مجال حماية المستهلك وتشجيع القطاع العام والخاص على استثمار براءات الاختراع.	Information's المعلومات	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
	Technology التكنولوجيا	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	
	&Management Others النظم الادارية الاخرى	

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً- البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	Information's المعلومات	* الاستجابة السريعة في تقديم الخدمات للمستخدمين والعملاء.
	Technology التكنولوجيا	* وجود مواقع الكترونية داخلية وخارجية لتبادل المعلومات. * وجود أنظمة لمختلف فعاليات الجهاز. * أرشفة الوثائق الكترونياً مما يسهل عملية البحث عنها وإستخراجها عند الحاجة.
	Process العمليات	* يعتبر الجهاز الجهة الوطنية الاتحادية لمنح شهادة الجودة العراقية وعلامة الجودة ونظم الادارة . * يعتبر الجهاز الجهة الرسمية الاتحادية الوحيدة على المستوى الوطني المسؤولة عن إصدار وتعديل واعتماد المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها وإحالة مخالفاتها الى المحاكم المختصة وفحص ووسم المصوغات الذهبية والفضية وادوات القياس القانونية والمنتجات المطروحة بالاسواق وفقاً لاحكام القوانين النافذة ويتضمن قانونه أحكاما عقابية يعتبر الجهاز الجهة الوطنية الاتحادية المختصة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقاً لاحكام قانون ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل . * خطوات عمل ممنهجة وفق معايير الجودة على كافة الاصعدة والميادين. * نظم وإجراءات عمل محددة وواضحة مبسطة يحرص الجهاز على تطبيقها.
	Objectives الاهداف	* لدى الجهاز رسالة وقيم مؤسسية واهداف واضحة ومحددة. * يعتبر الجهاز الجهة الرسمية الوحيدة على المستوى الوطني المسؤولة عن إصدار وتعديل واعتماد المواصفات القياسية ومراقبة تطبيقها بموجب التعليمات والتشريعات.
	Skills المهارات	* وجود خبرات تخصصية في مجال عمل الجهاز. * تنوع الخدمات التدريبية التخصصية المقدمة للعاملين وللجهات المستفيدة. * لدى الكادر ثقافة مؤسسية داعمة لعمل الجهاز .
	&Management others النظم الادارية الاخرى	* لجان ومجاميع وفرق عمل ميدانية ومكتبية تخصصية. * الجهاز مفوض بتحويل شركات عالمية لاغراض الفحص المسبق قبل التوريد . * الموقع الجغرافي للجهاز جيد .

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
	Environmental البيئي	* ضمان صحة وسلامة وحماية المستهلك عن طريق فحص المواد المستوردة والبضائع المحلية (عمليات تقييم المطابقة).
	Legal القانوني	* القرارات والقوانين الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل مهمات العمل. * يعتبر الجهاز الجهة الرسمية الاتحادية الوحيدة على المستوى الوطني المسؤولة عن إصدار وتعديل واعتماد المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها وإحالة مخالفاتها الى المحاكم المختصة وفحص ووسم المصوغات الذهبية والفضية وادوات القياس القانونية والمنتجات المطروحة بالاسواق وفقا لاحكام القوانين النافذة ويتضمن قانونه أحكاما عقابية. * قانون الجهاز رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل . * قانون وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المعدل . * قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل. * قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل . * يعتبر الجهاز الجهة الوطنية الاتحادية المختصة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا لاحكام قانون ٦٥ لعام ١٩٧٠ المعدل . * يعتبر الجهاز الجهة الوطنية الاتحادية لمنح شهادة الجودة العراقية وعلامة الجودة ونظم الادارة .

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	Policy السياسي	* استقرار الوضع الامني والسياسي .
	Economy الاقتصادي	* الانضمام الى المنظمات الدولية وتفعيل مذكرات التفاهم (لتبادل الخبرات وتدريب الكوادر وتوفير الاجهزة الحديثة). * تسهيل عملية دخول البضائع المستوردة والسيطرة على المنافذ الحدودية. * دعم أغلب مؤسسات الدولة لعمل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية. * تسهيل عمليات الدعم من جهات خارجية لكافة فعايلات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في حال توفر الدعم المادي. * ضمان رفع جودة البضائع المحلية . * دعم الاقتصاد الوطني عن طريق الانتاج المستدام . * استثمار براءات الاختراع والنماذج الصناعية المسجلة في الجهاز المركزي لتقييس والسيطرة النوعية وتحويلها الى واقع صناعي. * منح شهادة جودة المنتج وشهادة الحلال. * تعزيز موارد الجهاز من خلال عقود منح التراخيص. * زيادة ثقافة المستهلك فيما يخص البضائع المقلدة المنتشرة في الاسواق سواء كانت محلية أو مستوردة. * ضمان صحة وسلامة وحماية المستهلك عن طريق فحص المواد المستوردة والبضائع المحلية (عمليات تقييم المطابقة).
	Socialite الاجتماعي	* دعم المنظمات الدولية والمحلية * دعم الجهات العليا لدور الجهاز في حماية المستهلك . * طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص من الخدمات التي تدعم تنفيذ الادوار المكلفين بها * زيادة ثقافة المستهلك فيما يخص البضائع المقلدة المنتشرة في الاسواق سواء كانت محلية أو مستورد * السلطات المختصة ملزمة بتنفيذ صلاحيات تشكيلاتها (النظام القومي للسيطرة النوعية "الكمارك/ هيئة المنافذ الحدودية / وزارة التجارة..الخ")
	Technology التقني	* المشاركة في جميع الدورات التدريبية لاكساب العاملين الخبرة والمهارة في هذا المجال . * وجود خبرات فنية متخصصة في مجال عمل IQAS يساعد في إمكانية توفير دورات فنية متخصصة لجهات داخلية وخارجية . من خلال مراكز التدريب وبالتالي يزيد من إيرادات IQAS. * تبني الجهات العليا لمشروع الحوكمة الإلكترونية. * تطوير فعايلات أحد تشكيلات الوزارة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة التي يمكن تقديمها إلكترونياً لمواكبة التطور التكنولوجي بالتنسيق مع جهات خارجية. * إعداد موقع لبيع المواصفات إلكترونياً من قبل شركات معتمدة من البنك المركزي.

الجهاز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات

إسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً - البيئة الداخلية
		نقاط القوة
المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	Information's المعلومات	* إصدار مجلة للتنمية الإدارية والمعلوماتية خاصة بالمركز سنوياً. * مكتبة مركزية تتوفر فيها المصادر الإدارية والتقنية المتاحة للمستفيدين من داخل وخارج المركز. * سمعة طيبة ومركز مرموق وتأريخ عريق في مجال التدريب والاستشارات والبحوث. * ثقافة مؤسسية داعمة متمثلة بتبني ونشر المعرفة الضمنية الصريحة. * مواكبة التطورات الإدارية الحديثة وتبني سياسة الإنفتاح على المنظمات المحلية والدولية .
	Technology التكنولوجيا	* توفر الأنظمة الإلكترونية المؤتمنة الخاصة بالمالية والموارد البشرية والمخازن وصرف رواتب. * تعد الوسائل الإلكترونية للتواصل (موقع الكتروني للنشر والاعلان عن نشاطات المركز وفروعه، «VIDIO conference» ، تلفون ، إنترنت ، صفحة facebook خاصة بالمركز وفروعه.
	Process العمليات	* التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ الاعمال. * نظم إدارية محدثة (تقييم أداء، وصف وظيفي، هيكل تنظيمي ملائم ...الخ). * تفويض الصلاحيات لرؤساء (المعاون، الإدارات، الأقسام) والعمل بنظام البديل. * ينفرد المركز بعمل تخصصي بمجالات التدريب (البرامج التدريبية الحتمية) وتقديم المهام الاستشارية وإعداد البحوث والدراسات.
	Objectives الأهداف	* تنوع البرامج وورش العمل التدريبية التخصصية المقدمة للعاملين وللجهات المستفيدة. * تنفيذ ورش عمل تطويرية مثل جلسات التطوير الذاتي والمشاركة في جلسات البحث العلمي (جلسة الاربعاء البحثية). * لدى المركز رسالة وقيم مؤسسية وأهداف واضحة ومحددة. * يعتبر المركز الجهة الرسمية الوحيدة المعتمدة بموجب التعليمات والتشريعات النافذة في إعداد الوصف الوظيفي والهياكل التنظيمية لمؤسسات الدولة.
	Skills المهارات	* توفر عدد من الملاكات لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم. * توفر عدد من الملاكات كفؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
	&Management Others النظم الإدارية الأخرى	* لجان ومجاميع وفرق عمل لتنفيذ المهام الاستشارية وإعداد البحوث وحسب التخصص. * موقعا جرافيا متميزا يسهل الوصول إليه وبيئة عمل مريحة وملائمة للمستفيدين . * الجهة الرسمية المخولة بتنفيذ مشاريع الاصلاح الاداري بموجب المنهاج الاصلاحى للورقة البيضاء. * توجه المركز لتطبيق متطلبات نظام إدارة الجودة وفق متطلبات المواصفة ISO 9001:2015 في المركز.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
الجهاز المركزي للتقييم والسيطرة النوعية	Policy السياسي	* عدم خضوع المنافذ الحدودية لاقليم كردستان للسلطات الاتحادية. * عدم استقرار الوضع الإقليمي.
	Economy الاقتصادي	* عدم السيطرة على البضائع المستوردة والمصوغات وسياسات الإغراق التي تنفذها بعض الجهات. * ضعف السيطرة على المنافذ الحدودية من الجهات ذات العلاقة. * عزوف بعض المختصين عن المشاركة في اللجان الإستشارية. * ضعف الصناعة المحلية. * تأخر الفحص لبراءات الاختراع وعدم الالتزام بالتوقيات الزمنية في بعض الأحيان .
	Socialite اجتماعي	* ضعف ثقافة المستهلك والمنتج والمستورد.
	Technology التكنولوجي	* عدم إمكانية مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع مثل ظهور بضائع وأجهزة جديدة وتطور المواصفات الدولية.
	Environmental البيئي	* قلة البضائع المفحوصة مقارنة بالبضائع المعروضة.
	Legal القانوني	* ضعف مواكبة التشريعات والقوانين الدولية . * ضعف تحديث التشريعات والقوانين والتعليمات التي يعمل بموجبها الجهاز.

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً - البيئة الخارجية
		الفرص
المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	Policy السياسي	* ثقة الدولة بالمركز وتكليفه بمهام تخص الاصلاح والتطوير الاداري
	Economy الاقتصادي	* ثقة المنظمات الدولية في المركز واشراكه في مشاريع وبرامج خاصة بها
	Socialite الاجتماعي	* ثقة اجهزة الدولة بالكوادر التخصصية بالمركز والاستعانة بها في تنفيذ مهام وانشطة استشارية وتدريبية * حاجة مؤسسات الدولة الى تنمية وتطوير الجهاز الاداري * حاجة معظم مؤسسات البلد الى اعداد أنظمة الوصف الوظيفي والهياكل التنظيمية
	Technology التكنولوجي	* توفير البرامج التدريبية الخاصة بالانظمة الالكترونية والحوكمة الالكترونية لكافة الجهات المستفيدة من القطاعين العام والخاص
	Environmental البيئي	
	Legal القانوني	* ثقة الدولة بخدمات المركز وتكليفه بمهام تخص الاصلاح والتطوير الاداري

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	نقاط الضعف
المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	Information's المعلومات	* قلة المصادر العلمية المتخصصة.
	Technology التكنولوجيا	* تقادم الأجهزة التقنية والحاسبات مما يؤثر سلباً على مخرجات عمليات التدريب والمهام الاستشارية والبحوث.
	Process العمليات	* قلة التخصيصات المالية في موازنة المركز. * ظهور المراكز التدريبية المنافسة لمهام وعمل المركز. * ضعف اقبال المشاركين والجهات الخارجية للمشاركة بالدورات التدريبية التي ينفذها المركز.
	Objectives الأهداف	* ضعف تحقيق أهداف الخطّة التدريبية والمهام الاستشارية الموضوعه في المركز بسبب وجود مراكز منافسة لعمل المركز.
	Skills المهارات	* الفجوة المعرفية في الخبرات والمهارات بين مختلف المستويات الادارية. * نقص الكوادر المتخصصة في منهجيات التطوير الاداري * قلة فرص التدريب الخارجية لتعزيز قدرات المدربين . * قلة الدعم المادي للاختصاصيين في المركز الوطني للتطوير الاداري.
	Management&others النظم الإدارية وأخرى	* قدم مستلزمات القاعات التدريبية (الحاسبات / المناضد / الستائر ...).

الهيئة العراقية للإعتماد

اسم التشكيل	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	أولاً - البيئة الداخلية
		نقاط القوة
الهيئة العراقية للإعتماد	Information's المعلومات	* لاستجابة السريعة في تقديم الخدمات للمستخدمين والعملاء * مواكبة التطورات الادارية الحديثة وتبني سياسة الانفتاح على المنظمات المحلية والدولية * مستوى جيد من الاتصال وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي * توفر قاعدة بيانات الكترونية وتحديثها بشكل مستمر لكافة جهات تقييم المطابقة الحاصلة على شهادة الاعتماد
	Technology التكنولوجيا	* توفر اكثر من وسيلة الكترونية للتواصل مع المستخدمين من خدمات الهيئة (موقع الالكتروني للوزارة، صفحة الهيئة في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك) * وجود اجهزة حاسوب للتنفيذ المعلومات الكترونيا
	Process العمليات	* العضوية الكاملة بال ARAC والعضو المشارك في ILAC * التنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة * تبني معايير وممارسات دولية معتمدة لادارة عمل الهيئة * تنفرد الهيئة بعملها التخصصي بمنح شهادات الاعتماد لجهات تقويم المطابقة * استقلالية العمل وحيادية القرارات الخاصة بعملية الاعتماد
	Objectives الاهداف	* لدى الهيئة رسالة وقيم مؤسسية واهداف واضحة ومحددة. * البرامج وورش العمل التدريبية المقدمة للعاملين داخل الوزارة وللجهات الخارجية المستفيدة من خدمات الاعتماد * تعتبر الهيئة الجهة الوطنية الرسمية الوحيدة عن منح شهادات الاعتماد * انسجام عمل الهيئة مع توجهات خطة التنمية الوطنية واهداف التنمية المستدامة
	Skills المهارات	* توفر عدد من الموظفين لهم الخبرة والممارسة في مجال عملهم * توفر عدد من الموظفين كفؤين من حملة الشهادات الأولية والعليا وحاصلين على شهادات عالمية بمجال التخصص في العمل
	&Management Others النظم الادارية الاخرى	* لجان ومجاميع وفرق عمل ميدانية ومكتبية حسب التخصص

اسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	التحديات
المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات	Policy السياسي	* عدم اقرار الموازنات في موعدها واثر ذلك على تنفيذ خطة عمل المركز
	Economy الاقتصادي	* قلة او انعدام التخصيصات المالية المرصودة لنشاط التدريب في موازنات الوزارات مما يضعف المشاركة في التدريب. * دخول القطاع الخاص في مجال التدريب والتطوير وانشاء العديد من المراكز وبتراخيص من مراكز عالمية
	Socialite الاجتماعي	* ضعف التزام مؤسسات الدولة بربط التدريب بالمسار الوظيفي (التدرج الوظيفي)
	Technology التكنولوجي	* ضعف قناعة القيادات العليا في الجهاز الاداري بجدوى واهمية التدريب .
	Environmental البيئي	* عدم وجود اجهزة طوارئ في المركز
	Legal القانوني	* عدم وجود قانون للمركز * تقادم القوانين والتشريعات القانونية التي تدعم نشاط التدريب ومنهجيات التطوير الاداري * استحداث مجلس الخدمة العامة الاتحادي متضمنا مديرية باقسام تمارس نشاطات مماثلة ومتداخلة مع المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات

إسم التشكيل	أداة الربط وفق (PESTEL)	ثانياً- البيئة الخارجية
		الفرص
الهيئة العراقية للاعتما	Policy السياسي	* التعامل مع كافة الوزارات والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنظمات والوكالات الدولية ومختلف القطاعات
	Economy الاقتصادي	* عقد مذكرات تفاهم مع أجهزة اعتماد أخرى. * زيادة أجور المنافسين أدى إلى استقطاب العملاء لصالح IQAS . * زيادة التنافس بين مختبرات القطاع الخاص ساعد في تطوير وتحسين عمل الـ IQAS من خلال اعتمادها. * الانضمام إلى المنظمات الدولية وتفعيل مذكرات التفاهم (لتبادل الخبرات وتدريب الكوادر وتوفير الأجهزة الحديثة).
	Socialite الاجتماعي	* وجود مؤسسات المجتمع المدني (النقابات والاتحادات والهيئات)
	Technology التكنولوجي	* توفر أكثر من وسيلة إلكترونية للتواصل مع المستفيدين من خدمات الهيئة (موقع) * الالكتروني للوزارة ، صفحة الهيئة في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك) * وجود أجهزة حاسوب للتنفيذ المعلومات إلكترونيا
	Environmental البيئي	* وجود مؤسسات تعنى بالحفاظ على البيئة السليمة في العراق * وجود مؤسسات مسؤولة عن قياس مستويات التغير البيئي
	Legal القانوني	* قانون الهيئة العراقية للاعتما رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ * العضوية الكاملة بالـ ARAC والعضو المشارك في ILAC.

نقاط الضعف	التصنيف وفقاً لإدوات الربط (ITPOSMO)	إسم التشكيل
* ضعف في عملية التنسيق مع الجهات الخارجية الحاصلة على عضوية الاعتماد الدولي وذلك للحاجة الى اجراء الزيارات واقامة الدورات وتبادل الخبرات من خلال مذكرات التفاهم. * تكنولوجيا غير حديثة. * عدم وجود موقع الكتروني خاص بالهيئة * عدم وجود أنظمة الكترونية لإدارة ملفات متخصصة لإدارة ملفات الاعتماد * عدم وجود مزود خدمات انترنت خاص بالهيئة * الهيكل التنظيمي لا يتناسب مع نوع وحجم العمل * إجراءات عمل معقدة فيمل يخص المصادقة على تعديل القانون الهيئة العراقية للاعتماد. * تعليمات استيفاء الرسوم عن الخدمات التي تقدمها الهيئة لاتتضمن جميع خدماتها. * قلة المشاركة الدولية في فعاليات المنظمات الدولية والاقليمية المختصة في مجال الاعتماد (اجتماعات، مؤتمرات، ورش عمل). * ضعف القدرة على إستقطاب الموظفين والاحتفاظ بهم. * جهة طاردة للعاملين لقلة الحوافز المخصصة لمنتسبي الهيئة من مبالغ الدعم. * تعرض الموظفين للمخاطر (الكيميائية والبايولوجية والاشعاعية) اثناء القيام بزيارات التقييم الموقعية * قلة الدعم لموظفي الدائرة لتعزيز الخبرات. * قلة الملاك قياسا على زخم العمل. * عدم وجود بناية مستقلة مخصصة للهيئة للممارسة اعمالها بحيادية وفقا للمتطلبات والممارسات الدولية.	Information's المعلومات	الهيئة العراقية للاعتماد
	Technology التكنولوجي	
	Process العمليات	
	Objectives الأهداف	
	Skills المهارات	
	&Management Others النظم الادارية الاخرى	

إسم التشكيل	إداة الربط وفق (PESTEL)	التهديدات
الهيئة العراقية للإعتماد	Policy السياسي	* التحول نحو اللامركزية .
	Economy الاقتصادي	* الوضع الاقتصادي وعدم توفر التخصيصات اللازمة. * التحول الى التمويل الذاتي .
	Socialite الاجتماعي	* الثقافة السلبية لدى متلقي الاعتماد .
	Technology التقني	* عدم إمكانية مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع . * تكنولوجيا غير حديثة. * عدم وجود موقع الكتروني خاص بالهيئة * عدم وجود أنظمة الكترونية لإدارة ملفات متخصصة لإدارة ملفات الاعتماد * عدم وجود مزود خدمات انترنت خاص بالهيئة
	Environmental البيئي	* زيادة التلوث البيئي
	Legal القانوني	* ضعف في تشريع القانون والتعليمات الخاصة بالزام جهات تقييم المطابقة باخذ شهادة الاعتماد. * كثرة التغييرات التي تطرأ على قوانين البلد .

أمر تشكيل اللجنة

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING



جمهورية العراق
وزارة التخطيط

الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

العدد: ٩٧٠٤ / ٢١٤

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٨

أمر وزاري

١٨٨٩

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا والحاكاً بالأمر الوزاري المرقم ٢٩٠١٢/٣/٤/٥٣٣٧ في ٢٠١٨/١٢/١٨ تقرر :-
• اعادة تشكيل اللجنة التي تتولى صياغة الخطط الاستراتيجية على مستوى الوزارة (٢٠١٩-٢٠٢٣) ومتابعة تنفيذها بشكل دوري وعضوية الذوات الميينة مناصبهم بالآدنى.

١. الوكيل الوزارة الفني / رئيساً.
٢. الوكيل الوزارة الاداري / عضواً.
٣. رئيس الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / عضواً.
٤. رئيس الجهاز المركزي للإحصاء / عضواً.
٥. مدير عام المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات / عضواً.
٦. مدير عام الدائرة القانونية / عضواً.
٧. مدير عام دائرة تخطيط القطاعات / عضواً.
٨. مدير عام الدائرة الادارية والمالية / عضواً.
٩. مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة / عضواً.
١٠. مدير عام دائرة السياسات الاقتصادية والمالية / عضواً.
١١. مدير عام دائرة التنمية الاقليمية والمحلية / عضواً.
١٢. مدير عام دائرة التنمية البشرية / عضواً.
١٣. مدير عام دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية / عضواً.
١٤. مدير عام دائرة التعاون الدولي / عضواً.
١٥. المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر / عضواً.
١٦. مدير قسم اعداد ومتابعة الخطط في دائرة السياسات الاقتصادية والمالية / عضواً.
١٧. مدير قسم ادارة الجودة والتطوير المؤسسي / عضواً.

أ.د. خالد بشال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٠/٧/٢٨

نسخة منه الى:

- ✧ مكتب الوزير / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ مكتب الوكيل الاداري / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ المركز الوطني للتطوير الاداري وتقنية المعلومات / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الجهاز المركزي للإحصاء / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الدائرة القانونية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة السياسات الاقتصادية والمالية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة التنمية البشرية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الادارة الادارية والمالية / مكتب المدير العام / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة تخطيط القطاعات / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة العقود الحكومية العامة / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة التعاون الدولي / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ دائرة السياسات الاقتصادية والمالية / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الادارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ قسم ادارة الجودة والتطوير المؤسسي / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الدائرة الادارية والمالية / شعبة التقسييس والمتابعة / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير.
- ✧ الدائرة الادارية والمالية / قسم ادارة الموارد البشرية / مع الأولويات.

REPUBLIC OF IRAQ
MINISTRY OF PLANNING



جمهورية العراق
وزارة التخطيط

الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

العدد: ٤ / ٢ / ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٠

أمر وزاري

٨٨٨

استناداً إلى موافقتي السيد الوكيل الفني وكالة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ على أصل مذكرة مكتب الوزير / لجنة صياغة الخطط الاستراتيجية ذات العدد ٦٠ في ٢٠٢٢/٢/١٠ وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ على أصل مذكرة مكتب الوزير / قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي ذات العدد ٧٢ في ٢٠٢٢/٢/١٤ ولاحقاً بالامر الوزاري ذي العدد ٩٧٠٢/٣/٤/١٨٨٩ في ٢٠٢٠/٢/٢٨ تقرري:

- لمتطلبات العمل ولغرض إسناد اللجنة المشكلة بالامر المشار إليه انفاً يضاف كل من السيد (عباس عبدالكاظم محمد) مدير عام دائرة تكنولوجيا المعلومات / وكالة والأمانة (أغادير فاضل حمزة) مدير مديرية إحصاءات البناء والتشييد في الجهاز المركزي للإحصاء إلى عضوية اللجنة التي تتولى صياغة الخطط الاستراتيجية على مستوى الوزارة (٢٠٢٣-٢٠١٩) ومتابعة تنفيذها بشكل دوري .

د. ازهار حسين صالح
وكيل الوزارة / وكالة
٢٠٢٢/٢/٢٠

صورة منه إلى

- مكتب الوزير / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الإداري / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوكيل الفني / إشارة إلى موافقتي السيد الوكيل الفني المحترم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ على أصل مذكرة مكتب الوزير / لجنة صياغة الخطط الاستراتيجية ذات العدد ٦٠ في ٢٠٢٢/٢/١٠ وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ على أصل مذكرة مكتب الوزير / قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي ذات العدد ٧٢ في ٢٠٢٢/٢/١٤ لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجهاز المركزي للإحصاء / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دائرة تكنولوجيا المعلومات / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / قسم إدارة الجودة والتطوير المؤسسي / إشارة إلى موافقتي السيد الوكيل الفني ذات العدد ٦٥ في ٢٠٢٢/٢/١٠ و ٧٨ في ٢٠٢٢/٢/١٦ / لتتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية / مع الأمانة

٢٠٢٢/٢/٢١

العنوان: العراق - بغداد - كراة مريم - وزارة التخطيط - قرب جسر الجمهورية - موقع الوزارة على شبكة الانترنت: www.mop.gov.iq



حقوق التصميم و الطباعة محفوظة لدى مديرية المطبعة

الجهاز المركزي للإحصاء، 2022 ©

printing.press@mop.gov.iq